



تنبيه الأنام على ما في

كتاب سبل السلام من

الفوائد والأحكام

شرح

الجزء السادس

الشيخ / أحمد بن يحيى النجمي

رحمه الله

اعتنى به : حسن بن محمد بن منصور الدغيري



[الكتاب الثامن]

كتاب النكاح

النكاح : لغةً : يقصد به الضم ، والتداخل .

وشرعاً : يطلق على شيئين :

١ - يطلق على العقد من باب إطلاق السبب على المسبب .

٢ - يطلق على الوطاء .

وإطلاقه في القرآن الكريم يكون غالباً على عقد النكاح ؛ إلا في موضع واحد ، قال أهل العلم إنّ هذا الموضع أطلق فيه النكاح ؛ وقصد به الوطاء ؛ وهو ما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وجاء في الحديث : { أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَقَنِي ، فَبِتُّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتَ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ ؛ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدْبَةِ ، وَأَخَذَتْ هَدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا ، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا ؛ وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، قَالَتْ : فَقَالَ خَالِدٌ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؛

سبل السلام النكاح



(١) لا ؛ حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته ، فصار سنة بعد { فدل هذا الحديث على أنَّ النكاح الذي هو العقد ؛ لا يكفي ، بل لابدَّ أن يصحبه الوطاء ، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء ؛ ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب ؛ فقال : إنَّ مطلق النكاح ، وهو عقد النكاح يكفي ، ولكن حملوا هذا على أنَّه لم يبلغه النهي .

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب اللباس باب الإزار المهدَّب ؛ وأخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتاب النكاح باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره ويطأها .



[الباب الأول]

أحكام النكاح

١ / ٩١٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ :
 { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ،
 وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء } متفق عليه .
 يؤخذ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه :

١- أن الشباب محل مظنة الشهوة ، لذلك فقد خاطبهم النبي ﷺ بقوله :
 { يا معشر الشباب { وكلمة معشر : تقال لكل قوم يجمعهم وصف [واحد] كالفقهاء ، والفقراء ، والشباب ، والكهول إلى غير ذلك .
 ٢- قوله : { من استطاع منكم الباءة { الباءة تطلق ؛ ويراد بها الجماع ،
 وتطلق ويراد بها تكاليف النكاح ؛ التي يتوصل بها إلى الزوجة ، وهو الأرجح
 إذ من لم يكن له شهوة في الجماع ولا رغبة فيه ، ولا قدرة عليه لا يدخل في
 هذا الخطاب .

٣- في قوله ﷺ : { فليتزوج } هذا أمر ، وهل هو أمر ندبٍ أو أمر إيجاب
 ؟ في هذا خلاف ؛ والجمهور حملوه على الندب ، وذهبت الظاهرية إلى
 الإيجاب ، وقيد بعضهم الوجوب بمخافة العنت ، وهذا القول وجيه .



سبل السلام النكاح

٤- في قوله ﷺ : { ومن لم يستطع فعليه بالصوم } فجملة : { عليه بالصوم } إغراء ، والصوم هو الصوم الشرعي المعروف ؛ أي فليكثر منه ، فإنه إذا أكثر منه قلت شهوته ، وصار بمنزلة الوجاء .

٥- يؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن الصيام طب شرعي مقطوع به لمن عجز عن تكاليف الزواج ، وهذا الطب الشرعي له فائدتان دنيوية وأخرية .

أما قول القرافي : " على أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء " فهذا القول إطلاقه فيه نظر ، فالتشريك في العبادة لا يجوز إلا أن يكون المقصود الأصلي هو الثواب ، وما عداه يكون تابعاً له ، فإن كان العامل قاصداً بهذا العمل الذي يُعدُّ عبادةً قاصداً به الثواب الأخروي ، ويريد شيئاً من الدنيا لو حصل ؛ يكون تبعاً لا أساساً ، فهذا يظهر فيه الجواز ، وقد قال النبي ﷺ لأحد أصحابه : { ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم ، وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تخفق ، وتصاب إلا تم أجورهم } ، فهذا يدل على الجواز إن كانت النية الغالبة هي وجه الله . أما إن كانت النية الغالبة هي الدنيا ، فإن ذلك لا يجوز .

٦- يؤخذ أيضاً من الحديث ، ومن إرشاد النبي ﷺ إلى الصوم أن الاستمناء لا يجوز ، وأنه محرم ؛ لأنه لو كان جائزاً ؛ لأرشد إليه النبي ﷺ وقد ذهب إلى

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم ؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .



سبل السلام النكاح

ذلك بعض المالكية ، وهو مذهب وجيه يدل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧] فسمي الله من ابتغى وراء ذلك معتدياً ، ومن استمنى فقد ابتغى محلاً للشهوة غير الزوجة والأمة ، وعلى هذا فإن من ذهب إلى جواز الاستمناء عند الحاجة من الحنابلة ، والحنفية مذهبه ضعيف ، ومردود بهذه الأدلة .

مسألة : هل يجوز الاستمناء في المغازي ؟ **الجواب :** حتى في المغازي لا يجوز الاستمناء .

مسألة : هل يجوز الاستمناء باليد من أجل التحليل ؟ **الجواب :** هذا جائز ، لأنه من باب ارتكاب مفسدة أدنى لجلب مصلحة أعظم أو تخرج له امرأته المني بيدها ؛ فهذا جائز ، وبالله التوفيق .

٢ / ٩١٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ ، وَاثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سَنِي فَلَيْسَ مِنِّي } متفق عليه .

أقول : هذا الحديث ردٌّ به النبي ﷺ على قوم من المتشددین ؛ الذين تركوا المباحات ؛ التي أباحها الله لهم ، وأخذوا أنفسهم بالشدة التي لم تجب عليهم ؛ علماً بأن الشريعة المحمدية شريعة سهلة ميسرة ؛ كما يقول الله تعالى : ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ



سبل السلام النكاح

الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴿ [الحج : ٧٨] كذلك قول الله تعالى :
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وكذلك قوله
تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقول النبي ﷺ :
{ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ ،
فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ ، وَلَا ظَهْرًا أَنْقَى } وقول النبي ﷺ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ
عليكم من الأعمال ما تطيقون فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمْلُوا } .

فهذه نصوصٌ كلها تدل على أَنَّ الحق هو الأخذ بالمباحات ، وأداء
الواجبات ، واجتناب المحرمات ، وتلك هي الطريقة الوسط بين الإفراط
والتفريط ، وبين الغلو والجفاء ؛ لذلك فقد ردَّ النبي ﷺ على هؤلاء الرهط
الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ فتقَالُوها ، فقالوا ما قالوا ، فقام النبي
ﷺ خطيباً ، وقال : { مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؛ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ
وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ } وفي رواية : { وَآكُلُ اللَّحْمَ } وفي رواية : {
وَأَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي } .

١ () الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ٤٧٤٣ ؛ وأخرجه الإمام البغوي في
شرح السنة برقم ٩٣٥ ، وضعفه الإمام الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٠٢٢ من حديث جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما .

٢ () الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ
اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ ؛ وبنحوه أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ مِنْ
حديث عائشة رضي الله عنها .

٣ () الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، وَوَجَدَ
مُؤْنَهُ ، وَاشْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه .

٤ () الروايتان لم أجد تخريجهما .



سبل السلام النكاح

ولاشك أن فئتين من الناس قد هلكوا فئة غلت ، وهم الخوارج ، وغلاة الصوفية ، وفئة تساهلت وجفت عن أوامر الله عز وجل ، وهم الذين لا يبالون بما أتوا ، فالحق الوسط بين الأمرين الذين هما الغلو والجفاء .

أمّا من استدل بقول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [الأحقاف : ٢٠] فهذا استدلال في غير محله ، فإنّ الكافر يأكل نعم الله ويكفر به ؛ لذلك كانت حسناته في الدنيا تقابل بما يؤتيه الله من رزق .

أمّا المسلم فإنّ الله عز وجل أباح له الطيبات بدون مقابل ، فإن أصابه شيء كُفّر به من سيئاته ، وينقل إلى الله ؛ وهو خفيف من السيئات .

أمّا الكفار فإنهم يجزون بحسناتهم في الدنيا ، ولذلك فإنهم ييكتون يوم القيامة ؛ لهذا ذكر الله قوله تعالى : ﴿ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ لأنّ الكفار قد تحصل منهم أعمال صالحة بمعنى أنّها تكون موافقة لما يأمر به الشرع من التراحم ، والعطف ، والصدقة ، وما أشبه ذلك ؛ فإذا قدّموا شيئاً من هذا القبيل جوزوا به في الدنيا حتى يوافوا الله عز وجل ولا حسنة لهم ، والمسلم يجزى بسيئاته في الدنيا حتى يوافي الله يوم القيامة بحسناته أكثر من سيئاته ، وبالله التوفيق .

٣ / ٩١٤ - وعنه رحمته قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة ، وينهى عن

التبتل نهيّاً شديداً ؛ ويقول : { تزوجوا الودود الولود ، فإنّي مكاثّر بكم

الأنبياء يوم القيامة { رواه أحمد ، وصححه ابن حبان .
 وله شاهد عند أبي داود ، والنسائي ، وابن حبان من حديث معقل بن
 يسار رضي الله عنه .

يؤخذ من هذا الحديث : النهي عن التبتل ، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
 يَقُولُ : { رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ،
 وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا } والمراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح كحال الرهبانية
 عند أهل الكتاب ، وهذا أمرٌ مذموم في الشرع ، ومنهي عنه .
 قوله : { تزوجوا الودود الولود } هذا أمرٌ من النبي ﷺ بالتزوج ، والودود :
 المتوددة ، والمتحبة إلى زوجها ، وأهلها ، وقرابتها ، وإلى الناس جميعاً .
 والولود : هي المرأة التي تعرف بكثرة الأولاد ، وفي هذا ردٌّ على الذين
 يأخذون إبراً ، وجوباً لقطع النسل ، أو عملية لمنع الحمل ؛ كل ذلك لا
 يجوز .

قوله : { فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } يبقى أن يلاحظ أنَّ
 الإنسان كلما كثر أولاده ، فلا ييأس ، ورزقهم على الله ، قال تعالى : ﴿ نَحْنُ
 نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء : ٣١] فالذي فتح أفواهاً ، وبطوناً ؛ قد قدر لها
 أرزاقاً تكفيها ، وليس الرزق شرطه أن يكون كثيراً ؛ بل هو ما تحصل به

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ ، وأخرجه
 الإمام مسلم رحمه الله في كتاب النكاح بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، وَوَجَدَ مَوْلَاهُ ،
 وَاشْتَغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ .

الكفاية ، ويقوم به أود الإنسان ، وبالله التوفيق .

٤ / ٩١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : { تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك } متفقٌ عليه مع بقية السبعة .

قوله ﷺ : { تنكح المرأة لأربع } أي لأربع خصال أو لأربع صفات أو لأربعة أغراض ، وهذه الأربع : الحسب ، والجمال ، والمال ، والدين . ولكون كثيراً من الناس يفضلون المال أو الحسب أو الجمال غالباً ؛ فيكون هو المغربي بالمرأة أكثر .

لذلك فقد قال النبي ﷺ : { فاظفر بذات الدين تربت يداك } يعني اكسب ذات الدين ، لأنَّ ذات الدين صحبتها يأتي منها الخير كُلُّه ، فهي أمانةٌ على نفسها ، ومربيةٌ لأولادها على الدين ، وأيضاً أنها تصاحبك بالخير ، وتأمرُك به ، وتمنع نفسها من الشر ، وتحاول منعك منه إن أردت الوقوع فيه ، فمن أجل ذلك أمر النبي ﷺ بأن تفضل ذات الدين على غيرها .

فينبغي للمسلم أن يبحث عن المرأة الدِّينة ، والخِيرة ، والتي يظهر منها خشية الله ، ومراقبته في أفعالها ، وفي أمورها ، والبيئة قد يكون لها شيءٌ من التأثير .

ولهذا قال ﷺ : { لا تنكحوا النساء لحسنهن ؛ فلعنَّه يرديهن ، ولا لمالهن ؛ فلعنَّه يطغيهن ، وأنكحوهن للدين ، ولأمةً سوداء خرقاء ذات دين أفضل } .



سبل السلام النكاح

رواه البيهقي ، وقد ضعفه الألباني في الضعيفة برقم ١٠٦٠ ؛ إذا فالحديث بيّن أنّ الخرقاء الدينة خير من غيرها ، ولو كانت الأخرى جميلة ، وهي ليست ذات دين ، وبين أنّ ذات المال ربما أنّ مالها يطغيها ، وذات الجمال ربما أنّ جمالها يغويها ، وبالأخص إذا علم الرجال جمالها ؛ فرمما أنّ كثيراً منهم أو بعضهم يبحث عن كيفية الالتقاء بها إن أمكن ذلك ، فلهذا لا ينبغي أن يكون هذا هو المقصد من النكاح ؛ بل المقصد الأساس في النكاح ينبغي أن يكون هو الدين ، ومن الله التوفيق .

٥ / ٩١٦ - وعنه رحمته الله أنّ النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال : { بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير } رواه أحمد ، والأربعة ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

أقول : كان أهل الجاهلية إذا تزوج أحدهم يقولون له بالرفأ ، والبنين ؛ المراد بالرفأ : الاتفاق ؛ يقال : رفوت الثوب إذا رقعته ، فالمراد بالرفأ هنا دعاء بالاتفاق بينهما ، والانسجام ، وحسن العشرة ، وذلك مما يعين على الحياة ويجعلها في خير ، فإذا كان الزواج فيه عدم اتفاق ، وفيه تباين ، وعدم التآلف بين الرجل والزوجة عند ذلك تكون الحياة صعبة ، وقاسية ، لذلك فإنهم يستحبون الدعاء بهذا من زمن الجاهلية ، ولما جاء الإسلام علمهم الله أن يقولوا : { بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما على خير } فهذا الدعاء دعاءً يجمع الخير كله .



سبل السلام النكاح

ومعنى { بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما } : أي بينك وبين زوجتك في خير ، فهذا دعاء ينبغي الحرص عليه ، وينبغي فعله ، وبالله التوفيق .

٦ / ٩١٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : { علّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة : إنّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ؛ من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات { رواه أحمد ، والأربعة ، وحسنه الترمذي ، والحاكم .

أقول : هذه الخطبة ينبغي أن يخطب بها أي يفتح بها عند كل حاجة ما عدا الثلاث الآيات التي تقرأ في خطبة النكاح ، وهذه الآيات هي ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] والثانية قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] والثالثة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أما الاستفتاح بالحمد ، وما بعده ، والصلاة على النبي ﷺ فهذه ينبغي أن



تقال في جميع الحاجات .

وهل هذه الخطبة واجبة في عقد النكاح ؟ الجواب : ليست واجبة ، ولكنها سنة ، فإن أتى بها فهو أفضل ، وإن لم يأت بها صحَّ النكاح ، فقد ورد : { عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ : اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرِي ؛ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ؛ فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ؛ قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ ؛ فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؛ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ؛ عَدَّهَا ؛ قَالَ : أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبِي فَقَدْ مَلَّكْتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ { .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب فضائل القرآن بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ ، وسيأتي

التعليق عليه على حديث رقم ٩ / ٩٢٠ .



سبل السلام النكاح

ودل هذا الحديث على أنَّ هذه الخطبة ليست بواجبة ، وإنما هي سنة . فإن فعلها ؛ وكان العقد في مجلسٍ يستفتح فيه بالحمد ، والصلاة على النبي ﷺ ؛ فينبغي أن تكون هذه هي الخطبة ؛ التي يستفتح بها ، وإن قال زوجتك ، وانتهى كان ذلك كفاية .

فهذه الخطبة فيها الثناء على الله بالحمد ، وأنَّ الحمد كله لله على ماله من الكمالات ، والنعم ، وفيها التفويض إليه .

قوله : { إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنُسْتَعِينُهُ } أي نحمده على ذلك ، ونستعينه على أداء ما يجب علينا من حقوق لله عز وجل أو لعبادة ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] .

فائدة : هناك خلافتٌ بين أهل العلم في مسألة ، وهي هل يبدأ بالحمد لله في صلاة العيد كسائر الخطب أو يبدأ بالتكبير ؟ الجواب : الذي ظهر لي مؤخراً أنَّه يرجح القول بالبداء بالتكبير ، لأنَّ الله يقول : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

قوله : { ونستغفره } أي نستغفره على ما حصل منا من قصور أو خطأ ؛ قوله : { ونعوذ بالله من شرور أنفسنا } وفي رواية : { وسيئات أعمالنا } هذا تعوذٌ أيضاً من شرور النفس التي دائماً تغري ، وتغوي ، ويأتي الشيطان من قبلها ؛ ليغوي الإنسان من طريق الشهوة ؛ أو الهوى ؛ أو الشبهة ؛ أو

١ (الحديث أخرجه الإمام الترمذي برقم الحديث ١١٠٥ وأخرجه النسائي في سننه برقم ١٤٠٤ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .



سبل السلام النكاح

الضلال الذي يأتي متنوعاً ، فلذلك ينبغي أن يستعيد العبد من شر نفسه ؛ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال النبي ﷺ : { يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا ؟ قَالَ أَبِي : سَبْعَةَ سِتَّةٍ فِي الْأَرْضِ ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ . قَالَ : فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ ؟ قَالَ : الَّذِي فِي السَّمَاءِ . قَالَ : يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسَلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ . قَالَ : فَلَمَّا أَسَلَمَ حُصَيْنُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي ، فَقَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اِهْمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي } .

قوله : { من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له } هذا إيمانٌ بالقدر ، ومتضمنٌ له ؛ وهو على خلاف ما يعتقده القدرية النفاة أو القدرية الغلاة ، فالقدرية النفاة يقولون لا قدر أو يقولون أنَّ الخير من الله ، والشر من الإنسان ، ولكن أهل الإيمان يقولون أنَّ القدر خيره وشره من الله عز وجل ، فالله يهدي من يشاء بفضله ، ويضل من يشاء بعدله ، فالله لا يرد أحداً عن بابه إذا قصد بابه ، وقصد الهداية وطلبها ، فإنَّ الله لا يرد أحداً عن بابه .

ولكن يجب أن يطلب الهداية من مصدرها ؛ وما هو مصدرها ؟ مصدرها كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ وطريقة السلف الصالح من الخلفاء الراشدين

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي برقم الحديث في أبواب الدعوات بَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم الحديث ٣٤٨٣ ؛ وأخرجه البزار في مسنده برقم ٣٥٨٠ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٩٦ .



سبل السلام النكاح

وغيرهم ؛ فهذا هو مصدر الهداية لاما أتى به فلان ؛ أو فلان ؛ ويجب ألا تعجب بأي إنسان ؛ بل كل إنسان مهما كان أمره ، وعمله ؛ يجب أن تعرض عمله على كتاب الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ وعلى هديه ، وهدي الخلفاء الراشدين ، وما عليه الصحابة ، فإذا كان فيه مخالفة لذلك ؛ فليعلم أن هذا من الخطأ ؛ الذي يجب أن نجتنبه ، ولا يجوز لنا أن نُقدِّس الأشخاص ، ونعتبر كل ما أتوا به حق ، فهذا أمر لا يجوز ، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا مُحمداً رسول الله ﷺ .

فائدة : الإنسان هو المتسبب في الشر ، وهو تقدير من الله ، وينبغي للمسلم ألا يتوغل بفكره في القدر ؛ لأنَّ هذا ربما يؤدي بالإنسان إلى الضلال ، والعياذ بالله .

قوله : { وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله } هاتين الشهادتين هما الأساس للإسلام ، والتي لا يكون العبد مسلماً إلا بهما قوله : " { ويقرأ ثلاث آيات } أي الآيات الثلاث السابقة إن كان في عقد نكاح .

أمّا إذا لم يكن في عقد نكاح ؛ فهو يقتصر على هذا ؛ يعني في الخطب وما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق .

٧ / ٩١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : { إذا خطب



سبل السلام النكاح

أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ؛ فليفعل { رواه أحمد ، وأبو داود ، ورجاله ثقات ؛ وصححه الحاكم .

- وله شاهد عند الترمذي ، والنسائي عن المغيرة رضي الله عنه .

- وعند ابن ماجه ، وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

- ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة :

{ أنظرت إليها ؟ ، قال : لا قال : اذهب فانظر إليها } .

أقول : هذا الحديث يدل على أن الأفضل للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، وإن حصل أنه ينظر إليها من غير أن تعلم ؛ فهذا حسن ؛ كما فعل ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنه وإن لم يحصل ، ولا يمكن أن يمكّنه وليها من النظر ، فينبغي أن يرسل امرأة ممن يثق بها من النساء من قراباته ، وتنظر إليها ، وتخبره بالنتيجة هل هي صالحة أم لا ؟ .

أما الشم ، فهذا لا يمكن أن يكون إلا أن يكون على سبيل أنها تأتي إليها لتعانقها ، فتحاول بذلك شم رائحتها ؛ إن كان فيها رائحة كريهة تكون قد نصحت مرسلها من بعيد ، وإن لم يكن كذلك ، فإنها تخبره بالحقيقة هذا هو الأصل الذي ينبغي معرفته .

أما أن تقول لها هاتي أشم عطفيك ، وإبطيك ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا يمكن أن تمكّنها إنما تكون بالطريقة التي ذكرت .

وعلى كل حال ؛ فالزوج يريد من زوجته أن تكون على المطلوب ، وهي كذلك أيضاً تنظر إلى خاطبها ؛ فلو حصل أن الناس يخضعون لهذا الحكم ،



سبل السلام النكاح

ويعملون به ؛ لكان ذلك حسناً ، ولكن ربما أنّ الأولياء يخاف الواحد أنّه يمكنه من النظر ، ثمّ بعد ذلك يرفض النكاح ، فهذا ربما هو الذي يمنع كثيراً من الناس من التمكين من النظر .

النظر يكون في الأشياء الظاهرة من بدنها ، والتوسع في هذا لا يجوز ، وكون الإنسان في بعض الأماكن يجتمع بمخطوبته ، ويخرج معها إلى الخلاء ويدخل معها البيت ، فهذا كثيراً ما يؤدي إلى انتشار الفواحش ، وربما أنّ المخطوبة تحمل من الزنا ، وبعد ذلك تكون الكارثة ، وبعد ذلك يرفضها الخاطب ، فلا يجوز التوسع في هذا ، ولا يجوز للخاطب أن يفعل ذلك ، ولا أولياء المرأة أن يسمحوا له بالخلوة ، ولا بالنظر الزائد عن الحاجة ، وبالله التوفيق .

٨ / ٩١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 { لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له }
 متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

قوله : { لا يخطب } لا هنا يصح أن تكون ناهية ، ويكون الفعل بعدها مجزوماً ، ويصح أن تكون نافية يراد بها النهي ، وقد ورد في الكتاب والسنة كثيراً من هذا القبيل ، فأحياناً يأتي النص بطريقة الخبر ؛ وهو يراد به النهي كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] فهو هنا جاء بصفة الخبر ،



سبل السلام النكاح

ويراد به النهي ، وهذا يصح فيه قوله : { لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه } هذا نهي ، والنهي في الأصل يقتضي التحريم إلا أن يصرفه صارف ، ولا صارف هنا ؛ إلا في حالة مخصوصة ، والصارف هو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ؛ وهو فيما إذا كان الخاطب لم يقبل ، وكانت فاطمة بنت قيس { أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ؛ فَكَرِهَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ : انكِحِي أُسَامَةَ ، فَنَكَحَتْهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ { فدل هذا على أنه إذا أرسل فلان ، وأرسل فلان ، ولم يقبل أحد منهم ، فإن ذلك جائز .

أما إذا أرسل واحد وقُبل ، فإنه يمتنع على غيره أن يخطب على خطبته ؛ لذلك فإذا خطب الخاطب وقُبل ؛ كان حراماً على غيره من المسلمين أن يخطب على خطبته حتى ينكح أو يترك مختاراً .

١ (الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الطلاق بَابُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا .



سبل السلام النكاح

ثمّ النهي هذا في حق المسلم . أمّا الكافر فلا ، والخلاف قائم في الفاسق ؛ فإذا كانت المرأة عفيفة ، وصيّنة ، وذات دين ، فلا ينبغي أن تُزوّج بالفاسق الذي لا يبالي بما أتى ؛ والعياذ بالله ؛ كشارب الخمر ، والزاني ؛ والفاجر لا ينبغي أن يتزوج المرأة العفيفة ؛ وحينئذٍ لو خطب الفاسق وقُبِلَ ، فالأظهر أنّه يجوز للمسلم المتقي العفيف يجوز له أن يخطب على خطبته .

واكتفي بالإسلام ، لأنه غالباً يكون حاكماً على صاحبه ، فيكون ممثلاً لأوامر الله ، ومجتنباً لنواهيه ، فإذا كان الأمر بخلاف ذلك ؛ فهو مسلم عاصٍ فاسق ، وفي هذه الحالة الخلاف قائم كما قلت ؛ والذي يظهر لي أنّه إذا كان ولي المرأة لا يخاف الله ولا يتقيه ، فهو إمّا أن يدفعه إلى تزويج هذا الفاسق لكثرة المال ؛ أو يدفعه إلى ذلك أنّ هذا صاحب منصب كبير ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ إذا كانت كارهةً للزواج بهذا الرجل ؛ أو يريد إنقاذها منه ؛ فحسنٌ هذا فيما أرى .

بقي معنا الكلام على أنّه إذا حصلت الخطبة على الخطبة ، وحصل العقد ، فهل العقد يكون صحيحاً أم يكون باطلاً ؟ الجمهور يقولون أنّه إذا خطب على خطبة مسلم قد قبل ، فإن ذلك حرام ، فإذا تزوج على هذه الخطبة ، فإنّ النكاح يكون صحيحاً ؛ وهو آثم ؛ والظاهرية يقولون ببطلان العقد ، ولكنّ القول بالبطلان فيه نظر ، فالأصح أنّ العقد صحيح ، والخطاب الذي خطب على خطبة أخيه يكون آثماً .

أمّا خطبة العفيف على الفاسق ، فهذا قد تقدم الكلام عليه ، والذي



يظهر لي أنَّ الأقرب أنَّه يجوز ذلك ، وبالله التوفيق .

٩ / ٩٢٠ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : { جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنَّه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال يا رسول الله : إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، قال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع ، ثم قال : لا والله يا رسول الله ؛ ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري ، قال سهل : ما له رداء ، فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء ؛ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدعي ، فلمَّا جاء قال ﷺ : ماذا معك من القرآن ؟ قال معي سورة كذا ، وسورة كذا ؛ لسور عددها ؛ فقال ﷺ : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن { متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

- وفي رواية قال له : { انطلق فقد زوجتكها ، فعلمها من القرآن } .

- وفي رواية للبخاري : { أمكنّاها بما معك من القرآن } .



سبل السلام النكاح

- ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { ما تحفظ ؟ قال : سورة البقرة ، والتي تليها ؛ قال : قم فعلمها عشرين آية } .
يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

١- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ، وهذا ظاهر من قول المرأة : { جئت لأهب لك نفسي } فقولها : { جئت لأهب لك نفسي } { الظاهر أنها تريد أنها تهب نفسها له ليتزوجها هو دون غيره ، ولكن عندما رآها النبي ﷺ ورَفَعَ فيها النظر وصوبه ، ولم تعجبه ؛ عند ذلك سكت النبي ﷺ .

٢- الزواج بالهبة خاص بالنبي ﷺ وهو بدون مهر ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] يعني أَنَّ النكاح بالهبة من خصائصه عليه الصلاة والسلام ؛ أمَّا غيره من المسلمين ، فلا بد أن يكون النكاح بمهر ، وإن لم يذكر المهر ، فإنه يصح النكاح ، ولها عليه مهر المثل يبقى في ذمته ؛ أو في تركته إذا مات .

٣- جواز النظر إلى المرأة التي تعرض نفسها على الرجل وتخطبه ، فيجوز له النظر إليها كما يجوز النظر إلى المرأة التي يخطبها .

٤- في قوله : { فصعد النظر فيها وصوبه } يدل على جواز النظر إلى المخطوبة إلى ما ظهر من جسمها جميعاً إلى وجهها ، وكفيها ، وقدميها .

٥- أَنَّ المرأة التي تعرض نفسها على الرجل إذا لم تعجبه ، فإنه يجوز له أن



يردّها ردّاً جميلاً .

ويتبين من هذا حسن خلق النبي ﷺ حيث أنّه لم يُرد أن يقول لها لا أريدك ؛ أو ما أشبه ذلك ، فتنكسر نفسها ؛ لكن سكت عليه الصلاة والسلام .

٦- يؤخذ منه أنّ الصحابي قال للنبي ﷺ يا رسول الله : { زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة } فمثل هذا لابدّ فيه من الشرط ، وهو عدم الحاجة أو عدم الرغبة .

٧- يؤخذ منه أنّ النكاح لابدّ فيه من المهر ، لقول النبي ﷺ : { هل عندك من شيء تُصدّقها إياه ؟ قال : لا } .

٨- يؤخذ منه أنّ مُدّعي الإعسار لا يصدق لأول مرة ، بل ينبغي أن يختبر ؛ أو تأتي شهادة بآئه معسر ؛ لذلك فقد قال النبي ﷺ : { اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثمّ رجع ولم يجد شيئاً } فدلّ ذلك مع قرينة رغبته في الزواج على أنّه صادق فيما ادّعى .

٩- يؤخذ من قوله ﷺ : { التمس ولو خاتماً من حديد } أنّ الذي ينبغي هو تخفيف المهور من أجل أن يتهيأ النكاح للشباب ؛ الذين لا يجدون مؤن النكاح .

١٠- قوله : { ولكن هذا إزاري ، قال سهل : ما له رداء ، فلها نصفه } يريد أن يشق إزاره بينه وبينها ، ولعلّ إزاره كان صغيراً لا يكفي ؛ لأنّ يشقه بينه وبينها ، فقال النبي ﷺ : { ما تصنع بإزارك إن كان عليك لم يكن عليها منه شيء ، وإن كان عليها لم يكن عليك منه شيء } فدلّ هذا على أنّه



سبل السلام النكاح

ينبغي النظر لمصلحة من ولّت أمرها إلى رجلٍ ؛ أو إلى ولي أمرٍ ؛ بأن ينظر في مصلحتها ، ودلّ ذلك أيضاً على أنّه لم يكن عنده شيء ، ثمّ إنّ الرجل جلس بعد أن أيس ، فجلس طويلاً ، ثمّ قام مولياً ، فأمر به النبي ﷺ فدعي .

١١- قوله : { ما معك من القرآن } دلّ على أنّ تعليم القرآن يجوز أن يكون مهراً ، وهو منفعة دينية ، والصحيح من المذاهب أنّه يجوز ذلك ؛ يعني أن يكون مهراً ، وقد ذهب إلى جوازه بعض أهل العلم .

أما المذهب الحنبلي فقد أجاز أن تكون المنفعة تعليم شعرٍ ؛ أو أدبٍ ؛ أو لغة عربية ، ولكن لم يجز بالقرآن ، والصحيح الجواز بالقرآن ، وغير ذلك .

كذلك أيضاً بعض المذاهب منعو المهر بالمنفعة ، واستدلوا بأنّ الله يقول : { أن تبغوا بأموالكم } فقالوا : أنّ المهر لابدّ أن يكون مالاً لكن هذا في الغالب . أمّا إذا لم يكن للخاطب مال ، وعرض منفعة ؛ سواء كانت هذه المنفعة دنيوية ؛ كما حصل لموسى أنّه رعى الغنم لشعيب ؛ إن صحّ أنّه شعيب ؛ فرعى له عشر سنوات ، وكانت تلك مهراً لتزويجه من ابنته أو منفعة دينية ، وأمّ سليم لما خطبها أبو طلحة ؛ قالت : إن أسلمت ؛ فيكون إسلامك مهراً لي ؛ لا أطلب منك مهراً غير ذلك ، فإسلامه كان منفعة دينية ، فتعليم القرآن ؛ أو تعليم شيء من الحديث ؛ أو تعليم شيء من العلم هذا أيضاً من المنافع الدينية ؛ والعقّ أيضاً منفعة دينية ؛ فكل ذلك جائز .

أمّا الحنفية ، والمالكية ، فلم يجيزوا هذا ، ومنعو النكاح بالمنفعة .



سبل السلام النكاح

- ١٢- يؤخذ من قول النبي ﷺ : { اذهب فقد زوجتكها أو ملكتكها بما معك من القرآن } دلّ هذا على أنّ التزويج بهذا اللفظ جائز ، وأنّ الأصل في عقد النكاح أن يكون كذلك بلفظ التزويج ؛ أو الإنكاح ؛ أو التملك إن صح ، فهو تملك لمنفعتها ؛ أو تملك لبضعها .
- ١٣- قوله : { ملكتكها } يعني تملك لبضع ، وليس تملك للرقبة ، فهذه الألفاظ هي الأصل في عقود الأنكحة .
- ١٤- يؤخذ منه أنّ الخطبة ليست واجبة كما تقدم .^(١)
- ١٥- قوله : { قم فعلمها عشرين آية } يؤخذ منه أنّ زواج المرأة على منفعة لا بدّ أن يُعيّن ما هو التعليم الذي يعلمها ؛ إمّا بالقرآن كلّهُ أو بعضهُ أو ما أشبه ذلك ، فلا بد من التعيين ، وبالله التوفيق .

١٠ / ٩٢١ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : { أعلنوا النكاح } رواه أحمد ، وصححه الحاكم .

قال الصنعاني رحمه الله : " عامرٌ تابعي سمع أباه وغيره ، مات سنة أربع وعشرين ومائة ، وفي الباب عن عائشة : { أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغرّال } أي الدفّ ؛ أخرجه الترمذي ، وفي روايته عيسى بن ميمون ضعيفٌ كما قاله الترمذي ، وأخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، وفي إسناده خالد بن

(١) انظر التعليق على حديث السابق رقم ٩١٧ / ٦ .



سبل السلام النكاح

إياس منكر الحديث ؛ قاله أحمد ، وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عائشة ، وقال حسنٌ غريب : { أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، وليؤلم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة ؛ وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرّها } " اهـ .

أقول : هذه الأحاديث منها ما هو ضعيفٌ بمرة ، ومنها ما هو ضعيفٌ ضعفاً مقارباً ، وبمجموعها تصل إلى درجة الحسن لغيره .

علماً بأنَّ حديث الباب يتأيد بأحاديث صحيحة ؛ ولكن بغير لفظ الإعلان ؛ مثل قول النبي ﷺ لعائشة : { هَلْ كَانَ مَعَكُمْ هُوَ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ اللَّهَ } .

وهذا يعتبر من الإعلان ، فالإعلان مشروع ؛ ولكنّه يكون مقيداً بالإعلان الذي هو معروف في الشرع بالضرب بالدف ، ولا بأس بتغني النساء ؛ كما قال النبي ﷺ لعائشة : { مَا فَعَلْتَ فَلَانَةُ ؟ لَيْتِمَةَ كَانَتْ عِنْدَهَا ، فَقُلْتُ : أَهْدَيْتَاهَا إِلَى زَوْجِهَا ؛ قَالَ : فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالْذُّفِّ ، وَتُعْنِي ؟ قَالَتْ : تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : تَقُولُ :

أَتَيْنَاكُمْ ، أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا ، نُحْيِيكُمْ
لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ ... مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ^(١)
وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمَرَاءُ ... مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ "

(١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين برقم ٢٧٤٩ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغرى برقم ٢٥٩٦ وأخرجه في السنن الكبرى برقم ١٤٦٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم الحديث ٣٢٦٥ وحسن الحديث الإمام الألباني في إرواء الغلیل برقم الحديث ١٩٩٥ .



سبل السلام النكاح

فالغناء البريء الذي لا يسمعه الرجال ، ولا يرتفع فيه أصوات النساء لا بأس به في النكاح .

وكذلك أيضاً الإعلان بشهرة الأمر بأنَّ الليلة زواج فلان على ابنة فلان حتى يكون هذا أمراً معروفاً يترتب على ذلك لحوق النسب ، من أجل هذا كان الإعلان مسنوناً حتى يعرف أنَّ فلاناً تزوج ابنة فلان أو تزوج بفلانة .

ولكن الناس يبالغون في الشيء المأذون فيه ؛ حتى يُصَيِّرُونَهُ حراماً ؛ أو بدعة من أجل هذه المبالغة ، فمثلاً عندما يشتري الواحد بأربعمائة ؛ أو بخمسمائة ريال شحات - فراقع - وجاره يشتري بخمسين ريال ؛ أو ما أشبه ذلك ، وكل منهم يُشْعِلُ في الصندوق كاملاً ، فيترتب عليه إزعاج ، وإضاعة مال ، فهذا لا شك أنه لا يجوز .

وكذلك أيضاً ما يعملُه الناس اليوم هاهنا من كون النساء يجتمعن في السيارة ، وعليهن الفل والعظية - عبارة عن مجموعة من النباتات العطرية توضع على رأس المرأة - والثياب الفاخرة والحلي ، وما أشبه ذلك ؛ ويكون فيه رجالٌ ونساء ؛ أو الرجال من الخارج والنساء من الداخل ، ويفتحون عليهم الأنوار ، وبعد ذلك يمشون ويسيرون ؛ ولا بد على سبع قرى ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ فيمرون عليها ، ويدورون على كلِّ قريةٍ دورتين ؛ أو ثلاث دورات .

فهذا كله من الباطل ؛ وهذا ربما أَدَّى إلى باطلٍ ، وسبَّب فواحشاً ؛ لأنَّه ربما ينظر هذا الشاب إلى شابةٍ وهي في زينتها ؛ فيحاول بكل وسيلة أن



سبل السلام النكاح

يتصل بها ؛ وعلى كل حال مثل هذه الأمور لا يخفى أنها حرام ؛ لا تجوز فالإعلان لابد أن يكون مُقَيَّدًا بالإذا الشرعي .

كذلك أيضاً الدف هو المأذون فيه ؛ وهو الطبل الصغير ، الذي ليس له جلاجل ؛ أو ما أشبه ذلك ، والطبل الكبير هو ما يسمّى عندنا بالصَّخْفَة ، والزير ؛ أو الزَلْفَة عند أهل الجهة الشمالية هنا ، فالزَلْفَة التي لها قرون ، ولها عيدان فيها ، وتَحْمَى ، فهذه لا شك أنها حرام ، ومثل ذلك الزير ؛ الذي يكون مُغَطَّى كُلُّهُ ، وهذا أيضاً صوته يذهب إلى بعيد .

وكنْتُ أعرف وأنا صغيرٌ أننا نسمع الزير من أماكن بعيدة ، وعلى حوالي عشرين كيلو .

ولا شك أن مثل هذا لا يجوز ، وإنما المأذون فيه الدف ؛ أو ما يقوم مقام الدف كالطاسة ؛ والصحن ؛ أو علة النيدو ؛ أو شيء ما يذهب صوته بعيد .

مسألة : ما رأيكم حفظكم الله في أهل الثراء يأتون بمغنيات ، وتكون ليلة هذه المغنية بعشرين ألفاً ؛ أو خمسة عشر ألفاً ؛ أو عشرة آلاف على الأقل مع فرقتها الشيطانية ؟

الجواب : رأيي أن من يأتي بمثل هذا يكتب عليه محضر ، ويقدم للمحاكم الشرعية ، ويتخذ ضده حكماً بعدم قبول شهادته ، فلا تقبل له شهادة ، ولا يصدق ؛ لأنه أصبح فاسقاً ؛ فلو عمل هذا لكفى ، لكن التقصير حاصل ،

(١) أي في شمال منطقة جازان .



سبل السلام النكاح

ونسأل الله أن يعفو ، ويتجاوز عنا .

مسألة : عندنا يعملون شحّات صباح الدخلة - هي التي يدخل فيها الرجل على امرأته ليعلم فيها وطء الرجل لامرأته - فما الحكم ؟

الجواب : صباح الدخلة ينبغي أن يكون سراً ، فكون الرجل دخل بامرأته هذا ما ينبغي أن يعلن لأنّه من الأمور السرية التي يتسرر بها ، وهذا يتنافى مع السريّة ؛ التي أمر بها الشارع في هذا الشيء .

والذي ينبغي للعبد إذا أحدث الله له نعمة أن يُحدّث لها شكراً ، وهل من شكر النعمة أنك تضرب بالشحّات ؛ أو بالرصاص ؟ الجواب : لا ؛ بل من شكر النعمة أن تحمد الله عز وجل عليها .

مسألة : إذا دعيتُ إلى وليمة فيها مثل هذه الأشياء ؛ فهل أحضر أم لا ؟
الجواب : لا تحضر إذا كانت الوليمة فيها منكر ؛ فإمّا أن تحضر فتتكر المنكر ، وإلا فلا تحضر ؛ وخيرٌ لك أن تعود ، وإذا كان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قد عاد لما رآهم جلّلوا بيت العريس بالثياب ، وقال لعبد الله بن عمر : " يا عبد الله بن عمر متى انقلب بيتكم كعبة ؟ قال : يا صاحب رسول الله غلبنا عليه النساء قال : ما كنت أخاف على أحد أن يغلبه النساء ما كنتُ أخاف عليك " يعني أني كنتُ أخاف على غيرك ؛ أمّا أنت ، فأنت ابن عمر بن الخطاب كيف تغلبك النساء .

والمهم أنّه إذا كان أبو أيوب الأنصاري قد رجع وترك الوليمة ؛ من أجل هذا ، فكيف إذا كان هناك منكراً لا تقدر على إنكاره ؛ فإمّا أن تحضر ، وتتكبر



، وإلا فانصرف ، وبالله التوفيق .

١١ / ٩٢٢ - وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله تعالى عنهما
قال : قال رسول الله ﷺ : { لا نكاح إلا بولي } رواه أحمد ، والأربعة ؛
وصححه ابن المديني ، والترمذي ، وابن حبان ، وأُعلل بالإرسال .

- وروى الإمام أحمد عن الحسن بن عمران بن الحصين مرفوعاً : { لا نكاح
إلا بولي ، وشاهدين } .

هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي
موسى الأشعري .

قال الصنعاني ؛ قال ابن كثير : " قد أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن
ماجه ، وغيرهم ؛ من حديث إسرائيل ، وأبي عوانة ، وشريك القاضي ،
وقيس بن الربيع ، ويونس بن أبي إسحاق ، وزهير بن معاوية كلهم عن أبي
إسحاق ؛ كذلك قال الترمذي . ورواه شعبة ، والثوري عن أبي إسحاق مرسلاً
" يعني عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً بإسقاط أبي موسى قال : والأول
عندي أصح ؛ هكذا صححه عبد الرحمن بن مهدي ؛ فيما حكاه ابن خزيمة
عن أبي المثني عنه " اهـ .

إذا فهذا الحديث صحيح ، ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحاق بإسقاط أبيه
أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، وذكر في بعض الروايات أن يونس



سبل السلام النكاح

سمعه من أبي بردة مع أبيه ، إذا فهو تارة يرويه عن أبيه ، وتارة يرويه عن أبي بردة نفسه .

والحديث قد صحَّحه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي ، وعلي بن المدني ، ومُجَّد بن يحيى الذهلي ؛ وصحَّحه الحاكم ؛ ووافقه الذهبي وصحَّحه البخاري ، حكى ذلك عنه ابن الملقن في الخلاصة .

فهؤلاء كلُّهم صحَّحوه ، وكذلك أيضاً صحَّحه البيهقي ، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ج ٥ / برقم ١٨٣٩٥ .

وصحَّح أيضاً من حديث ابن عباس ، وله عنه طريقان ؛ طريق عن عكرمة في سندها الحجاج بن أرطاة ؛ وهو مدلس ؛ وقد عنعن ، وذكر أحمد أنَّ الحجاج لم يسمع من عكرمة ؛ فهذه الطريق ضعيفة ، وطريق أخرى عن سعيد ابن جبير ؛ أخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ؛ قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل عن سفيان " يعني الثوري " عن عبد الله بن خزيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ وهذا إسناد رجاله رجال مسلم ؛ إلاَّ عبد الله بن أحمد ؛ وهو ثقة حافظ . كذلك أيضاً من حديث عائشة .

المهم أنَّ هذا الحديث صحيح لا شك فيه .

١٢ / ٩٢٣ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

{ أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل ؛ فإن دخل بها ؛ فلها



سبل السلام النكاح

المهر بما استحلَّ من فرجها ؛ فإن اشتجروا ، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له { أخرجہ الأربعة إلاَّ النسائي ، وصحَّحه أبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم .

وأقول : هذا أيضاً حديث صحيح ؛ صحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٧٠٦ وفي الإرواء برقم ١٨٩٧ .

وهذه الأحاديث كلها تدل على اشتراط الولي ، واشتراط الولي قد دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] فقوله : ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ هذا يدل على اشتراط الولي ، وكذلك أيضاً الآية التي ورد فيها النهي عن العضل ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] وهذه الآية ، لولا أنَّ الحقَّ للرجل على مواليته أن يمنعها من الزواج شرعاً إذا رأى أمراً لا يعجبه ؛ لولا هذا لما كان لا اشتراط إذن الولي في النكاح فائدة ، ولولا أنَّ للأولياء سلطةً شرعيةً على النساء المولات ، لولا ذلك لما كان للنهي عن العضل فائدة .

إذا فهاتان آيتان قد دلتا على اشتراط الولي إضافةً إلى ما ثبت في السنة من اشتراطه ، وإلى هذا ذهب الجمهور ؛ لما في كتاب الله ، ولما في سنة رسول الله ﷺ من عقد الولاية للرجل .

وقد خالف أبو حنيفة أهل العلم ؛ وقال أنَّ الولي ليس بشرط في النكاح ، وقال : للمرأة أن تزوج نفسها ؛ كما أنَّ لها أن تبيع مالها ، وهذا قياس باطل لأنه قياس في مقابلة النص ، والقياس لا يجوز مع وجود النص .

ثانياً : أنَّ الفرق بين البضع والمال ؛ يعني بين الشهوة الجنسية والمال فرق



سبل السلام النكاح

ظاهر ، فلا شك أنَّ المرأة قد تسوقها شهوتها في رجلٍ إلى أن تلقي نفسها في شيء يكون إثماً ، وعاراً عليها ، وعلى أهلها ، والعياذ بالله .
فحينئذ لا ينبغي ، ولا يجوز أن يقال بقول أبي حنيفة أنَّ الولي ليس بشرطٍ في النكاح ، فالولي مشروطٌ في النكاح بكتاب الله ، وبسنة رسول الله ﷺ ؛ لذلك فقد قال الجمهور باشتراطه .

أما الظاهرية ؛ فقالوا : أنَّ الولي مشترطٌ في البكر دون الثيب ، واستدلوا بالحديث : { لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ } والحديث الآخر : { الثيب أحقُّ بنفسها من وليها } ولكن هذا معناه أنَّه لا بد أن تستأذن في نفسها ؛ بمعنى أن يكون لها رغبة فيمن تزوج به أم لا ؟ فإن زوجهها وليها بشخصٍ لا ترغبه ، فإنَّ هذا لا يجوز .

وحديث خنساء بنت خدام رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : { إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ ؛ لِيَرْفَعَ بِي حَسِيستَهُ ؛ قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } فدل هذا على أنَّ النساء لهنَّ الحقُّ أن يستأذن في أنفسهنَّ ، وأن يُعرض عليهنَّ ذلك .

وقال مالك : يُشترط أي الولي في حق الشريفة دون الوضيعة ؛ أما الوضيعة فلها أن تزوج نفسها .

وهذا القول من مالك لا شك أنَّه لا يستند إلى مُستند شرعي ، فهو رأي

(١) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه برقم الحديث ١٨٧١ والإمام الترمذي برقم ١١٠٧ وصحح الحديث

الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٧٤٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وسيأتي تخرجه على حديث رقم ١٤ / ٩٢٥ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه برقم الحديث ١٨٧٤ ، وقال الحسن بن أحمد الصنعاني =



سبل السلام النكاح

منه ، وكذلك الرأي أيضاً ملغي مع النص ، وإذا كان الشارع لم يفرق بين وضعية ، وشريفة ؛ فالحكم فيهما واحد ؛ إذا فالتفريق بينهما بدون دليل لا أصل له ، وبالله التوفيق .

سؤال : هل يشترط الترتيب في الولاية ؛ أي ولاية النكاح كالأخ مثلاً يُزَوِّج موليته مع وجود الأب ؟

جواب : لا يجوز أن يُزَوِّج الأخ موليته مع وجود الأب إلا بإذن الأب ؛ يعني بتوكيل منه ، وإلا فالعقد غير صحيح ، وإن وقع فهو باطل ، وبالله التوفيق .

سؤال : هل يشترط العدالة في الولي ؟

جواب : المذهب على اشتراط العدالة ؛ لأنّها وردت في بعض الروايات : { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ } ولكن الرواية التي ورد فيها هذا الشرط رواية فيها ضعف ، وعلى كل حال لو عملنا بهذا الشرط ؛ فكثير من النساء يكنّ بدون أولياء ، ويكون وليهنّ السلطان ، فإذا نظرت في أحوال الناس اليوم ؛ فتجد الفسق غالباً على أكثرهم ، فالذي ينفق ماله في أمرٍ

= في فتح الغفار لأحكام سنة نبينا المختار بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٥٠٤٣ والإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٥٣٦٩ .

١ (الحديث أخرجه الإمام الشافعي في مسنده برقم ١١٣٣ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغرى برقم ٢٣٧٥ وفي السنن الكبرى له برقم ١٣٧١٣ وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٣٥٤٨ وصحّ هذا موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما انظر ارواء الغليل برقم ١٨٤٤ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ / ٢٨٦ برقم ٧٥١٧ الأثر " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ " .



يضره هل يعتبر راشداً ؟ الجواب : لا ؛ ليس براشد ، وبالله التوفيق .

سؤال : من لهم الولاية في النكاح بالترتيب ؟

جواب : الأولياء هم الأب ، والجد ، ثم الوصي ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب على ترتيبهم في الميراث ، وبالله التوفيق .

سؤال : هل الابن يعتبر ولياً ؟

جواب : نعم يعتبر ولياً ؛ ويكون قبل الأخ عند الحنابلة ؛ ، لرواية ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه ، ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم تزوجه ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها عمر بن الخطاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني امرأة غیری ، وأني امرأة موصیة ، وليس أحد من أوليائي شاهد ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إليها فقل لها أما قولك أنني امرأة غیری ، فسأدعو الله فيذهب غیرتك ، وأما قولك أنني امرأة موصیة ، فستكفين صبیانك ، وأما قولك إنه ليس أحد من أوليائي شاهد ، فليس أحد من أوليائك شاهد ، ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها^(١) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٥٣٧٥ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده برقم ١٨٢٧ والإمام

أحمد في مسنده برقم ٢٦٦٦٩ وابن حبان في صحيحه برقم ٢٩٤٩ والحاكم في مستدركه برقم ٢٧٣٤ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٧٥٢ وضعف الحديث الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ١٨٤٦ .



سؤال : هل إذا كان الأب كافراً يكون ولياً لها ؟

جواب : ليس للكافر ولاية على مسلمة ، فإذا كانت هي كافرة ؛ فوليتها الكافر ، وإن كانت هي مسلمة ؛ فوليتها المسلم ، وبالله التوفيق .

١٢ / ٩٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
 { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ؛ فإن دخل بها ؛ فلها المهر بما استحلت من فرجها ؛ فإن اشتجروا ؛ فالسلطان ولي من لا ولي له {
 أخرجه الأربعة إلا النسائي ؛ وصححه أبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم .
 قوله { فإن اشتجروا } : أي الأولياء .

قوله : { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل } هذه الجملة تؤيد الحديث السابق { لا نكاح إلا بولي } فيتين من هذا أنّ المرأة لا تُنكح نفسها ؛ وقد ورد في الحديث : { لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا }^(١) .

إذا فإنّ إنكاح المرأة للمرأة لا يجوز ؛ كما لا يجوز إنكاحها لنفسها . وقد حكم النبي ﷺ على النكاح بالبطلان إذا هي أنكحت نفسها ، وشرط لصحة النكاح وجود الولي ، وإن لم يوجد الولي ؛ فالسلطان يعتبر ولياً لمن لا

١ (الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم الحديث ١٨٨٢ ، وأخرجه الإمام البزار في مسنده ، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٣٥٣٥ ، والحديث صححه الإمام الألباني في أرواء الغليل دون الجملة الأخيرة برقم ١٨٤١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

ولي لها ، فإن لم يوجد سلطان منتظم ، ولا ولي لها ؛ فعندئذٍ توكل رجلاً في عقد نكاحها ، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها مهما كان الأمر .

قوله : { والسلطان } أي سلطان له ولاية ، وله بيعة ؛ سواء كان برّاً أو فاجراً ، اللهم إلا أن يكون كافراً ، فهو لا تعتبر له ولاية على المرأة المسلمة .

أما إذا كان مسلماً ينتسب إلى الإسلام ، ويحكم شرع الله في الغالب من أحكامه ، فهذا هو السلطان المعتبر ؛ حتى ولو كان جائراً ، ولو كان فاسقاً فإنّ ولايته معتبرة ، وطاعته واجبة ، قال ﷺ : { يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ ، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ ، وَأَخَذَ مَالَكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ } وقال ﷺ : { خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ } وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : { دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة صحيح مسلم باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور

الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الإمام مسلم أيضاً في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشراهم .



سبل السلام النكاح

أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمْعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيْمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ^(١) وقول الصنعاني رحمه الله : " ثم المراد بالسلطان جائراً أو عادلاً لعموم الأحاديث ؛ القاضية بالأمر لطاعة السلطان جائراً أو عادلاً ؛ وقيل المراد به العادل المتوَّلي لمصالح العباد لا سلاطين الجور ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلٍ لذلك " وهذا قولٌ ضعيفٌ لأنه يتناقض مع الأدلة المروية عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ^(٢) .

قوله : { فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا } يعني إذا دخل ^(٣) عليها ؛ فالمهر لها باستحلال فرجها ، والنكاح يعتبر باطلاً ، ويفرق بينهما . قوله : { فَإِنْ اشْتَجَرُوا } أي الأولياء ؛ فالسلطان ولي من لا ولي لها ^(٤) . ثم أَنَّ هناك مسألة : في المفهوم الذي قال به بعضهم لحديث : { لَا نِكَاحَ

١ (الحديث أيضاً أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ، وأخرج نحوه الإمام البخاري في كتاب الفتن بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سَتَرُونَ بَعْضِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا " .

٢ (أي الآمرة بطاعة السلطان ولو كان جائراً .

٣ (لكونها زوجت نفسها بغير ولي أو زوجتها امرأة أخرى .

٤ (قال الصنعاني رحمه الله : " والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها وهو العضل ، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب ، وقيل تنتقل إلى الأبعد وهو محتمل " اهـ .



سبل السلام النكاح

إلا بإذن الولي { قالوا أن مفهوم هذا الحديث : أن الولي إذا أذن لها جاز أن تعقد على نفسها ، وهذا وأمثاله يتشبه به الحنفية ؛ ليبرروا به مذهب إمامهم - وإنا لله وإنا إليه راجعون - فكيف يصح لمسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله ، ثم بعد ذلك يلتبس المعاذير ، ويُضَعَّفُ الأحاديث ، ويُؤَوَّلُها على غير تأويلها ؛ من أجل أن يوافق ذلك مذهب إمامه ، فإن هذا فيه من شرك التحكيم ما فيه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] فإذا قال هذا العالم أو الإمام قولاً نافي فيه نصاً من النصوص الشرعية ؛ أو نصوصاً ؛ كما هو هنا في قول أبي حنيفة ؛ إذا فهل يجوز لأتباعه الذين بلغتهم هذه النصوص أن يتأولوها ؛ أو يُضَعِّفوها باحتمالات باطلة ، وبعيدة ؛ من أجل أن يبرروا مذهب إمامهم ؟ الجواب : لا . والشاهد منه أن قوله : { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل } فهذا نصٌ صريحٌ ، واضحٌ ؛ منطوقٌ ؛ قابلٌ مفهوم ؛ فإذا قابل المفهوم المنطوق ؛ فلا يجوز أن نعدل إلى المفهوم ، ونترك المنطوق .

مسألة : إذا حصل هذا العقد بغير ولي ، وحصل منها ولد ؟ فالجواب : أن الولد يكون تابعاً له ، ويكون هذا نكاح شبهة ، ويجب عليهما أن يجددا العقد بشروطه ، وبالله التوفيق .

سؤال : هل يجوز للأب أن يجبر البكر على الزواج أم لا ؟

جواب : هذه المسألة سيأتي بحثها ، وبالله التوفيق .



سبل السلام النكاح

سؤال : ربما يحدث شجارٌ بين الزوجين ؛ فأحياناً تطلب المرأة الفراق منه ؛ فعند ذلك يُلزم وليُّها بإعادة المهر للزوج ، وإن جاء الفراق من قبل الزوج ؛ فلا يعيد له الولي شيئاً من المهر فما حكم هذا العمل ؟

جواب : الخلع قد ذكره الله في كتابه ، وسمّاه الافتداء ، فإذا افتدت هي نفسها من زوجها بما اتفقا عليه ؛ سواءً كان بالمهر الذي أعطاهَا ؛ أو زيادةً ؛ أو أقل ، فهذا أمرٌ جائزٌ إذا كان الكره منها .

أمّا إذا كان الكره منه ؛ فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ [النساء : ٢٠ - ٢١] وبالله التوفيق .

١٣ / ٩٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : { لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحِ الْبَكَرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْهَآ ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ } متفق عليه .
يؤخذ من هذا الحديث :

١- أنَّ النكاح لا بد أن يكون من الولي ، ومسنداً إليه ؛ لقوله ﷺ : { لَا تُنْكَحِ } ما قال : { لَا تُنْكَحِ } وفيه دليلٌ على ما قدّمنا من بحث اشتراط الولي في النكاح .

٢- يؤخذ منه أنَّ الأيم لا يجوز أن تُنْكَحَ حَتَّى تُصَرِّحَ بالأمر ؛ بمعنى أن تقول



سبل السلام النكاح

اعقدوا لفلان ، وزوجوا فلان ؛ أو لا مانع عندها ؛ أو ما أشبه ذلك من العبارات ؛ التي تدل على رضاها ، ولا يجوز أن تُنكح بدون هذا .

٣- كذلك يؤخذ من قوله ﷺ : { ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن } فرق بين الإذا ، وبين الأمر ، فالأمر لابد فيه من التصريح ، والإذن لا يحتاج إلى تصريح ، وإنما السكوت يعتبر إذاً منها ، ولهذا : { قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت } وبهذا تعرف أن السكوت إذاً من البكر ؛ فإذا سككت اعتبر رضاها ، وكذلك أيضاً إذا ضحكت ؛ فدل ذلك على رضاها ، لكن الخلاف فيما إذا بكت ، والبكاء تارة يكون حزناً ، وتارة يكون فرحاً ؛ تقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في حديثها عن هجرة النبي ﷺ وأبي بكر : " جاء النبي ﷺ إلى أبي بكر في وقت لم يكن يأتي إليه فيه - يعني في وسط النهار - فقال له : أخرج من عندك ؛ قال : ما عندي إلا ابنتي " معناه أنه ما منهم خطر أو مضرة " فقال له النبي ﷺ : { إن الله قد أذن لي في الهجرة إلى يثرب } ، فقال أبو بكر : يا رسول الله الصحبة ؛ الصحبة ، فقال النبي ﷺ : { الصحبة } ، فبكى أبو بكر ، قالت : فما كنت أحسب أن أحداً يبكي من الفرح إلا يومئذ " فحينئذ لو بكت البكر هل يعتبر هذا رضاها أم لا ؟

(١) الحديث أخرجه نحوه الإمام البخاري في كتاب البيوع باب إذا اشتري متاعاً أو دابةً ، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ؛ وفي كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ، ورغل ، وذكوان ، وبئر معونة ، وحديث عضل ، والقارة ، وعاصم بن ثابت ، وخبيب وأصحابه من حديث عائشة رضي الله عنها .



من أجل هذا كان في المسألة خلاف :
 فمنهم من يقول أنها إذا بكت ربما تكون بكت فرحاً بالزواج ؛ فيكون هذا
 دليلٌ على رضاها ؛ هذا احتمال ؛ والاحتمال الآخر : منهم من يقول أنها إذا
 بكت ربما تكون بكت حزناً ؛ فعلى كلِّ حال البكاء محتملٌ ، والسكوت فيه
 نص ؛ والبكاء إن كان حاراً ؛ فهو دليلٌ على الحزن ، وإن كان بارداً ؛ فهو
 دليلٌ على الفرح ؛ هذا من كلام بعض أهل العلم .

١٤ / ٩٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال :
 { الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر وإذنها سكوتها } رواه
 مسلم .

وفي لفظ : { ليس للولي مع الثيب أمرٌ ، واليتيمة تُستأمر } رواه أبو داود
 والنسائي ؛ وصححه ابن حبان .

يؤخذ من قول النبي ﷺ : { الثيب أحق بنفسها من وليها } يعني أحق
 بالأمر في نفسها ، وبالرضا ، وأنها لا تُزوّج بدون رضا منها .

قوله : { والبكر تُستأمر ، وإذنها سكوتها } هذا يؤخذ منه أنَّ البكر أيضاً
 تُستأذنا ، وسواء كان المزوّج هو الأب ؛ أو غيره ؛ لا فرق بينهما ، فلا بد من
 أخذ إذنها ؛ يعني الولي لا ينبغي أن يزوجهما بغير إذنها ، فلعلها تكون
 ساخطة لمن يريد أن يزوجهما به ؛ وهذا إنما هو في البالغة ؛ أما غير البالغة ؛
 فإنَّ الجمهور ذهبوا إلى جواز إجبارها من قبل الأب ، ومنهم من ذهب إلى



سبل السلام النكاح

جواز إجبار البكر ؛ ولو كانت بالغة ؛ ومنهم الشافعية والحنابلة ، واستدلوا على ذلك بأنَّ أبا بكر زوّج عائشة بالنبي ﷺ وهي بنت ست سنين ؛ إلاَّ أنَّ الاستدلال بهذا الحديث على إجبار البالغة فيه نظر .

لكن هذا دليلٌ على جواز إجبار البكر إذا كانت أقلَّ من سنِّ البلوغ ؛ ذلك لأنَّ أباهما هو الذي يعرف مصلحتها ؛ وهي لا تعرف مصلحتها ما دامت هي في هذا السن ، واستدلوا أيضاً على ذلك بإطلاق هذا الأمر ، والبكر تُستأذن .

والمهم أنَّهم رأوا أنَّ البكر يجوز إجبارها من قبل الأب ، لكن الإجمار واضحٌ في الصغيرة ؛ أما الكبيرة البالغة ؛ فالنصوص لا تساعد على جواز إجبارها ، وإنَّ علَّل بأنَّ الأب له الشفقة الكاملة على ابنته ؛ فهو لا يجبرها إلاَّ على شيءٍ يرى لها فيه مصلحة واضحة ؛ لكن هذا التعليل لا يكون دليلاً .

فإذا قلنا بأنَّ الإجمار يجوز لمن هي دون البلوغ ؛ أما البالغة ؛ فتُستأذن في نفسها هذا هو الأولى ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس في قصة المرأة ؛ التي يقال لها خنساء بنت خِدام ، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : { إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ ؛ لِيَرْفَعَ بِي حَسِيَّتَهُ ؛ قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } يعني أنَّ أمر المرأة ؛ أو حكمها على نفسها أولى ؛ فإذا منعت من شخصٍ ؛ فلا يجوز لوليها أن يجبرها عليه .



سبل السلام النكاح

ويبقى معنا مسألة اليتيمة : والقول بأنها تزوج إذا كانت صغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت ، هذا هو الأقرب ؛ ويستدل على ذلك بأن عبد الله بن عمر تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون ، قال بعد أن عقد عليها دخل المغيرة بن شعبة على أمها ؛ فأرغبها ، فحطت إليه ؛ فكأثما أغرت بنتها بالامتناع ، فامتنعت من عبد الله بن عمر ؛ فترافعوا إلى النبي ﷺ ، فقال : { تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا } ^(١) فهذا يدل على أن اليتيمة يجوز أن يعقد بها وليها غير الأب إذا كانت صغيرة ؛ لكن إذا بلغت ، وامتنعت ممن زُوجت به ؛ فلها الخيار ، هذا القول هو الأقرب ؛ لهذا الدليل لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وبالله التوفيق .

١٥ / ٩٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال : { لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها } رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، ورجاله ثقات .

هذا الحديث فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية ؛ لا على نفسها ، ولا على غيرها ؛ وهو يدل لصحة ما ذهب إليه الجمهور أن الولي شرط في النكاح خلافاً لأبي حنيفة ، ومالك في تفرقه بين الشريفة والوضيعة .
وقول الصنعاني : " .. وقال مالك : تزوج الدنيّة نفسها دون الشريفة دون ^(٢)

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود برقم الحديث ٢٠٩٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي في قول الصنعاني على حديث رقم ٩٢٢ / ١١ واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ؛ فالجمهور على اشتراطه ، وأنها لاتزوج المرأة نفسها وقال مالك : يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة ؛ فلها أن تزوج نفسها ... " اهـ .



سبل السلام النكاح

الوضيعة كما تقدم " أمّا الوضيعة فإنه يجوز لها أن تزوّج نفسها ، ومع احترامنا لهؤلاء الأئمة ، ومحبتنا لهم ، وثنائنا عليهم ؛ إلا أننا نقول أنّ الحقّ خلاف ما ذهبوا إليه ، وكلّ يؤخذ من قوله ويرد إلاّ رسول الله ﷺ ؛ وإنّ القول بعدم اشتراط الولاية ؛ سواء قلنا ذلك في النساء جميعاً ؛ أو قلناه في بعضهنّ ؛ كما ذهب إليه مالك في الوضيعة ، والظاهرية في الثيب ، سواء قلنا هذا ؛ أو هذا ؛ فإنّ في هذا فتح باب شرّ يصعب سدّه إذا فُتح ، حين تعطى المرأة الولاية على نفسها ؛ لكي تزوّج نفسها ، ولقد سمعت من شريط^(١) لعبد الحميد كشك رحمه الله : " أنّ شاباً منحرفاً ؛ وأبوه فقيّه حنفي ؛ قال لسلّته المنحرفة ، قال لهم : إذا أراد الشاب أن يقضي حاجته من الشابة ؛ فليعطها شيئاً ، ولو قليلاً وتقول له : زوجتك نفسي ، ويقضي ليلته معها ، وعند الفراق يطلقها " .

فانظروا كيف استغل هذا الشاب المنحرف القول بأنّ المرأة تزوّج نفسها عند الحنفية ، وفتح لمن هم على شاكلته باباً من الشر عظيم ، والعياذ بالله . فأين هذا من الإسلام ، تكون الليلة مع فلان بزعمه أنّه يتزوجها ، والقابلة مع الآخر ، وهكذا ... مع أنّ الشارع الحكيم ﷺ حمى مياه الرجال في أرحام النساء من الاختلاط بشرعية العدة في الطلاق ، واستبراء المختلعة والأمة . والشاهد منه أنّ المرأة ليس لها حق في الولاية على نفسها ، ولا على غيرها ؛ وأنّ كلامها غير معتبر ، فلو قالت زوجتك نفسي إيجاباً لم يصح ،

(١) أي جماعة من الشباب الفسقة .



سبل السلام النكاح

ولو قالت : زوجتك ابنتي أو موكلتي لم يصح ؛ لأنّها وضعت الشيء في غير محله ، فكان كلامها لاغياً ، وعبارتها باطلة ؛ سواءً كانت إيجاباً أو قبولاً .

وقد أشرنا فيما مضى أنّ ولاية الرجال شرطٌ في إنكاح النساء ، وأنّ من لم يكن لها وليٌّ ؛ فالسلطان وليّها ، وإن اشتجر الأولياء أو عضلوا مع كفاءة الخاطب ، ورغبة المخطوبة فيه ؛ فإنّ للسلطان أن يُزوّجها أو يرغمهم على تزويجها ، والله سبحانه وتعالى قد جعل ذلك شرطاً في كتابه حيث يقول : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] والله قد نهى الرجال عن العضل عند وجود الكفاءة ، والرغبة من المرأة ، وعدم المانع في النكاح ، نهاهم أن يعضلوا النساء ، ويمنعوهن من النكاح الشرعي ، وسبب نزول الآية شاهدٌ على أنّ الولي شرطٌ لأبد منه في النكاح ؛ وهذا هو القول الصحيح ، ومن قال خلاف ذلك فقد أخطأ الحق ، والله أعلم .

فائدة : إذا كان السلطان ليس بمسلم ، وليس لها أحدٌ من الأولياء بالكلية ؛ فلها أن تؤكّل واحداً من المسلمين المعروفين بالثقة ، والأمانة ، ورجاحة العقل ، ويكون ولياً لها يزوجه ؛ وهو رواية عن أحمد في أمة مولاتها امرأة ليس لها عصبّة ؛ ذكر ذلك في الكافي (٣ / ١٣) وذكر البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أنّه قال لأُمّ حكيم : { أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم ؛ قال : قد زوجتُكِ { ذكر ذلك معلّقاً ، وبالله التوفيق .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح باب إذا كان الوليُّ هو الخاطب .



سبل السلام النكاح

١٦ / ٩٢٧ - وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : { نهي رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ؛ وليس بينهما صداق { متفقٌ عليه .

واتفقا من وجهٍ آخر على أنَّ تفسير الشغار من كلام نافع .
وأقول : الشغار مأخوذٌ من شَغَرَ الكلب برجله إذا رفعها ليبول ؛ وهو مأخوذٌ من الخلو ، يقال شغَر المكان إذا خلا ، وشغرت الوظيفة إذا خلت ممن يشغلها .

والمراد هنا : أنَّ الرجل يرفع عن مُوَلَّيته ، والآخر يرفع عن موليته ، فكل واحد يشترط الرفع عن موليته ؛ أي لا أرفع لك عن مُوَلَّيتي حتى ترفع لي عن موليتك ، ومعناه أيضاً : لا أزوج ابنك حتى تزوج ابني ؛ أو لا أزوجك حتى تزوجني .

وقد اختلف أهل العلم في علة النَّهي ؛ وتفسير الشغار الوارد في الحديث دالٌّ على أنَّ التفسير بشيئين :

أحدهما : الاشتراط : أي اشتراط كلٍّ من النكاحين في الآخر .

والثاني : عدم الصداق بينهما .

ومن أجل هذا فقد اختلف قولهم في صحة النكاح ، وعدم صحته : -
فمن جعل النهي عن الشغار إنما هو من أجل عدم الصداق ؛ كالحنفية ، ومن قال بقولهم ذهبوا إلى أنَّ النكاح صحيح ، وللمنكوحة مهر المثل .

ومن ذهب إلى أنَّ علة النهي هو الاشتراط ؛ جعل النكاح باطلاً ؛ وهذا



سبل السلام النكاح

هو المروي عن جمهور السلف ، أنهم يرون أنه إن بدا له أن يمسخها ؛ فلا بد أن يجدد العقد ، وهذا القول هو الصحيح فيما يظهر لي .

وذلك أنَّ اشتراط كل من النكاحين في الآخر ، إذا حصل انفصال بين إحدى الأسرتين أدى إلى انفصال الأخرى حتى ولو كانت الأسرة الثانية مرغمة ، وكم قد رأينا ، وسمعنا من هذا القبيل ؛ فمنهم من يأخذ موليته ، ويمنع عليها ، ومنهم من يظهر بأنه إن أراد أن تبقى معه ؛ فليدفع زيادة في المهر ؛ وهكذا يتلاعب الشيطان بمن يفعلون ذلك .

إذا فقد تبين بأن الاشتراط هو العلة الأساسية ، وإن كان التساهل في المهر قد يأتي تبعاً لذلك ، وعلى هذا فنقول : إنَّ النكاح بطريقة الشغار نكاح باطل ، ولا يجوز أن تبقى المرأة مع الرجل بهذا النكاح ، ولكن إذا عرف الرجل أنَّ نكاحه باطل ؛ فعليه أن يسعى في تجديد العقد من جديد ، ويعطيها مهرًا ، ولو قلَّ ؛ لأنَّ المهر الأول بما استحل من فرجها .

فائدة : قد يحصل الاتفاق بين شخصين أن يزوج كلُّ منهما ابن الآخر ؛ أو أخيه ؛ أو ما أشبه ذلك .

وحينئذٍ إذا كانت نيتهم سليمة ، ولا يقصدون الاشتراط ؛ فما هي الطريقة التي يمكن أن يكون بها النكاح صحيحاً ؟ الذي يتبين لي في هذا أنه إذا حصل الاتفاق بين شخصين على أن يزوج كل منهما ابن الآخر ؛ فعليهما أن يكتبتا اتفاقاً بينهما ؛ أنهما قد شرطتا من المهر ؛ لكل واحدة كذا ، وأنه لا تعلق لإحدى الأسرتين بالأخرى ؛ فمن صلحت ؛ فصلاحتها لنفسها ، وأي



سبل السلام النكاح

أسرة خربت ؛ فإنَّ خرابها يكون على نفسها فقط ، ولا يسري إلى الأسرة الأخرى ، ثم يوقعان على هذا الاتفاق ، وإذا حصل أنهما يصدقانه من المحكمة ؛ فهو أحسن ، وبذلك يكون نكاحهما نكاحاً شرعياً ، والله أعلم .

١٧ / ٩٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : { أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًّا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا ؛ وَهِيَ كَارِهَةٌ ؛ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَأَعْلَى الْإِسْلَامِ .
وأقول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ؛ يفيد أنَّ للمرأة حقَّ في نفسها ، ولوليها حقُّ فيها :

فأمَّا حقُّها في نفسها ؛ فهو الرضا ، وعدم الكراهة للنكاح ، وألَّا يُفْرَضَ النكاح عليها فرضاً ؛ وهي لا تريده ؛ لأنَّ هذا يكون فيه استبداد من الولي بأمر المرأة ؛ وهي التي ستعيش مع الرجل ، وتعاشره ؛ إذا فلا يجوز للولي أن يُزَوِّجَ المرأة من الرجل إلا بإذن منها ، ورغبةً حاصلةً فيه على ما سبق بيانه ؛ أنَّ الثيب لا بد أن تُصْرَحَ بالأمر ، وأنَّ البكر إذا سكنت ؛ فسكوتها كافٍ ؛ كما قد أوضحناه سابقاً .

وهذا يدل على عدم إجبار الأب لابنته البالغة ؛ خلافاً لما ذهب إليه الشافعي ، وأحمد ، ومن قال بقولهما ، وإنما يجوز إجبار الأب لابنته الصغيرة إذا عَرَفَ أنَّ مصلحتها في هذا النكاح ، أما البالغة فالقول بالإجبار فيها يردده هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : { لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى



سبل السلام النكاح

(١)

تُسْتَأْذَنُ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذَاهَا الصُّمُوتُ { وعلى هذا ؛ فَإِنَّهُ
يجب على الأب أن يستأذن ابنته البالغة في النكاح ؛ وإن ترك الاستئذان مع
إمكانه أَثِمَّ حَتَّى لو قبلت .

أَمَّا استدلال من يقول بإجبار الأب للبكر حتى ولو كانت بالغة بتزويج
أبي بكر لعائشة من النبي ﷺ مع أَنَّ سنّها حين زَوَّجَهَا أبوها برسول الله ﷺ
سِتّ سنين ، ودخل عليها ؛ وهي بنت تسع ؛ فهذا الحديث ليس فيه دليلٌ
على ذلك لأمرين :

- ١- أَنَّ عائشة كانت صغيرة ؛ وقد قلنا أَنَّ الصغيرة يجوز لأبيها إجبارها
؛ لِأَنَّ المفروض أَنَّ الأب يكون عارفاً بمصلحتها .
- ٢- أَنَّ رسول الله ﷺ لا خيار فيه ؛ فلا يمكن أن يحصل من امرأة مسلمة ردُّ
نكاحه .

فهذا ليس فيه دليلٌ على الإطلاق ، ولكن إن فرض أَنَّ فيه دليلٌ ؛ ففيه
دليلٌ على التقييد بالصغيرة ، والله تعالى أعلم .

١٨ / ٩٢٩ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : { أيما امرأة
زوجها وليّان ؛ فهي للأول منهما } رواه أحمد ، والأربعة ؛ وحسنه الترمذي .
قال الصنعاني رحمه الله : " الحسن هو : أبو سعيدٍ الحسن بن علي بن أبي

(١) الحديث سبق تخرجه على شرح حديث رقم ١٢ / ٩٢٣ .



سبل السلام النكاح

الحسن مولى زيد بن ثابت ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة ، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان ، وقيل : إنه لقي علياً بالمدينة ، وأمّا بالبصرة فلم تصحّ رؤيته إيّاه ؛ كان إمام وقته علماً ، وزهداً ، وورعاً ؛ مات في رجب سنة عشر ومائة " .

ثم قال : " تقدم الخلاف في سماع الحسن من سمرة " قلت : لا شك أنّ الخلاف حاصل ؛ فقليل : أنّه لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة ، وقيل : أنّه سمع منه بضعة أحاديث ، وقيل غير ذلك .
أمّا فقه الحديث :

فيؤخذ منه أنّ المرأة إذا زوجها وليّان ؛ فهي للأول منهما ، يعني للأول من الرجلين اللذين تزوجا ؛ أي عُقِدَ لهما عليها ؛ وهذا إنّما يكون كذلك إذا كان الوليان في درجة واحدة ، مثلاً أخوين أشقاء .

لكن إذا كان الوليان أحدهما أقرب ، والآخر أبعد كأخ شقيق ، وأخ لأب ؛ فلا شك أنّ الحق في هذه الحالة للأخ الشقيق ، والأخ لأب لا حق له .

والمهم أنّ هذا الحكم يجري فيما إذا كان الوليان في درجة واحدة ؛ أمّا إذا كانا في درجتين مختلفتين فلا ، فإذا كانا في درجة واحدة ؛ ووقع العقد مترتباً بحيث واحد عقد بها الليلة ، والآخر عقد بها القابلة ؛ فإذا كان كذلك ؛ فهي للأول منهما ؛ أي للذي جرى له العقد أولاً ، وإذا كانا مستويين في ليلة واحدة عندئذ ينظر إن كان العقد في ساعة واحدة بطلا ، وإن أشكل الأمر بطلا أيضاً ، أي العقدين معاً ، ويعقد من جديد لمن ترضاه .



سبل السلام النكاح

وقول الصنعاني رحمه الله : " أمّا إذا دخل بها عالماً فإجماعٌ أنّه زنى ، وأنّها للأول " أي إذا جامع الأخير ؛ وهو يعلم أنّ ذاك سبقه بالعقد ؛ فهو زنا ، وبالله التوفيق .

١٩ / ٩٣٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهرٌ } رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصحّحه ، وكذلك ابن حبان .
قوله : { أيما عبد تزوّج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهرٌ } معنى عاهر : زانٍ ؛ لأنّ العُهر هو الزنا .

والحديث دليلٌ على أنّ نكاح العبد بغير إذن مالكة باطلٌ ، وحكم وطئه للزوجة التي عقد عليها حكمه حكم الزنا ؛ لأنّ العقد باطلٌ ؛ فلا يبيح له الوطأ . وإذا كان الأمر كذلك ؛ فهل يترتب عليه أن يقام عليه الحد ؟ يحتمل أن يكون كذلك ، ويحتمل أن يُعزّر تعزيراً ، ومعلومٌ أنّ العبد حدّه خمسون جلدة ، يعني بدلاً من أن يرحم إذا كان محصناً يكون عليه خمسين جلدة فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] وقد حدّ ابن عمر رضي الله عنهما عبده ، هذا إذا كان يعلم الحكم ، أمّا إذا كان لا يعلم ؛ فالحد يدرأ عنه ؛ أمّا العقد فهو باطلٌ .

وهل ينفذ بالإجازة أو لا ينفذ ؟ الأقرب أنّه لا ينفذ ؛ لأنّه إذا كان النبي ﷺ سماً باطلاً ؛ فهو باطلٌ ، ولا ينفذ بالإجازة ، لأنّ الذي يتوقف على



سبل السلام النكاح

الإجازة يكون من أصله صحيح ، وفيه الخيار كالعقد على اليتيمة ، هذا العقد صحيح ، وفيه الخيار .

٢٠ / ٩٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : { لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها } متفق عليه .
قوله : { لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها } لا هنا نافية ، وعلى هذا فإن النفي هنا معناه النهي ؛ مثل قوله سبحانه : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] .

فهذا خبرٌ ، والخبر هنا مقصودٌ به الأمر ، وإن كان لفظه لفظ الخبر ؛ إلا أنه له حكم الأمر ؛ فهو أمرٌ يقتضي الوجوب .

فقوله هنا : { لا يجمع } هذا لفظه لفظ الخبر ؛ إلا أنه نهى له حكم النهي ؛ كأنه يقول لا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، أمّا الحكم فإنه مجمعٌ عليه بين علماء الأمة ، وقد حكى الإجماع سبعة من العلماء : هم الشافعي ، والترمذي ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، والنووي وابن حزم ، والقرطبي ، هؤلاء سبعة حكوا إجماع الأمة على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، ولا بين المرأة وبنت أخيها ، ولا بين المرأة وبنت أختها ؛ فلا يجوز أن يتزوج الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى .



سبل السلام النكاح

فإن أراد أن يتزوج الثانية فعليه أن يفارق الأولى ؛ ويبقى حتى تنتهي عدة الأولى ، ثم بعد ذلك يتزوج الثانية ؛ فلو أنّ عنده امرأة وأراد أن يتزوج بنت أخيها أو بنت أختها ؛ فهو يطلق الكبرى ، ويتركها حتى تكمل عدتها ، ثم بعد ذلك يتزوج الصغرى . ولهذا يقولون أنّ الرجل يَعْتَدُ مع المرأة في صورتين : ١ - عندما يطلق امرأة ، ويريد أن يتزوج من لا يجوز له الجمع بينها وبين الأولى ، فلا بد أن ينتظر حتى تكمل العدة للمطلقة .

٢ - لو أراد أن يطلق الرابعة ، ويتزوج مكانها واحدة ، فلا بد أن ينتظر حتى تكمل عدة الرابعة ، ثم يتزوج التي بعدها ، وإن لم يفعل ؛ فإنه قد جمع خمساً في عصمته ؛ وهذا محرّم أشدّ التحريم .

وإذا كان الطلاق رجعيّاً ؛ فلا خلاف فيه ، وإن كان بائناً ، ففيه خلاف ، وأنما الأولى والأحوط هذا ؛ وهو ألاّ يتزوَّج التي يريد حتى تنتهي عدّة الأولى .

٢١ / ٩٣٢ - وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح } رواه مسلم .

وفي رواية له : { ولا يَخْطُبُ } وزاد ابن حبان : { ولا يُخْطَبُ عليه } . قوله : { لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح } { لا يَنْكِحُ } أي لا يتزوج هو بنفسه { ولا يُنْكَح } أي لا يُزَوَّج موليته ، فلا يعقد لموليته ؛ أي من يتولّى أمرها .

وقوله : { ولا يَخْطُبُ } أو : { ولا يُخْطَبُ عليه } أي لا يخطب بنفسه



سبل السلام النكاح

، ولا أحد يخطب عنده موليته ؛ هذا كله ممنوع في حال الإحرام للحج أو العمرة ، فلا يجوز أن يعقد نكاحاً لموليته ، ولا يتزوج هو بنفسه .
ولا يجوز أن يخطب امرأة ، ولا يجوز أن يخطب إليه ؛ أي يطلب منه خطبة موليته ؛ فلا يجوز كل هذا في حال الإحرام .

والحديث فيه قصة في مسلم : { عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، حَدَّثَنِي نُبَيْهَةُ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ ، فَقَالَ : أَلَا أَرَاهُ أَعْرَافِيًّا ؛ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

٢٢ / ٩٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم } متفق عليه .

٢٣ / ٩٣٤ - ولمسلم عن ميمونة نفسها ﷺ : { أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ } .

أقول : الرواية في تزوج النبي ﷺ ميمونة ، هل كان في وقت تزوجه بها حلالاً ؛ أو كان محرماً فيها اختلاف ، وإنما الاختلاف هو في رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

أمّا رواية ميمونة نفسها ؛ فهي تقول : { أن النبي ﷺ تزوجها وهو

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ .



سبل السلام النكاح

حلالٌ { ، وكذلك رواية أبي رافع الذي كان هو السفير بينهما ، فقد روى أبو رافع : { أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال } .

وكذلك رواية يزيد بن الأصم ؛ وهو ابن اختها ، ولكنه كان كبيراً ، مع أنَّ ابن عباس هو ابن اختها ، ولكن كان سنُّه لا يتجاوز العاشرة في ذلك الوقت ، وعلى هذا ، فالحكم بالوهم على رواية ابن عباس هو الأولى ، وقد ذكر أهل المصطلح هذا في المرجِّحات ، فقالوا إذا تعارضت الرواية ؛ فرواية صاحب القصة تُرجَّح ؛ لأنه هو المباشر لها .

وعلى هذا ، فميمونة هي صاحبة القصة ، وأبو رافع مولى النبي ﷺ هو السفير بينهما ، وروايته : { أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال } وكذلك رواية يزيد بن الأصم ؛ وهو ابن أختها كما قلت ، ولكنه كان رجلاً كبيراً . وهم يقولون أيضاً أنَّ رواية الصغير والكبير إذا تعارضتا ؛ تقدم رواية الكبير على الصغير ؛ لأنَّ رواية الكبير أولى ؛ فهو في وقتٍ يكون فيه عاقلاً ، ويستوعب القصة أكثر .

ثم هناك ما يدل على صحة هذا الترجيح ؛ وهو أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة حين قدم مكة لعمره القضاء ؛ وهي كانت بمكة ، والنبي عندما قدم إلى مكة خطبها ، وتزوجها ، وكانت قد تزوجت قبله ، فلا يمكن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجها ؛ وهو محرم قبل قدومه ؛ إذ أنَّها كانت في مكة ، ولا يمكن ؛ ولا يتصور أنَّه يخطبها ؛ أو يرسل إليها قبل أن يقضي أعمال العمرة ، فلا شك أنَّه بعد قضاء أعمال العمرة ؛ بعد ذلك خطبها ، وتزوجها .



سبل السلام النكاح

وهناك أمرٌ آخر ؛ هو أنّه قد ورد أنّ النبي ﷺ بنى بها بسرف تحت شجرة ، وأخبرها بأنها ستموت تحتها ، وسرف خارج مكة على طريق المدينة من جهة الشمال ؛ أي أنّه لم يدخل بها إلا بعد أن خرج من مكة .

وفي عام ٥١ هـ مرضت في مكة ، واشتد بها المرض ؛ فقالت لابن أختها عبد الله بن عباس : أنا لا أموت هاهنا ، قال لها : ولم ذاك ؟ قالت : لأنّ النبي ﷺ حين بنى بي أخبرني بأني سأموت تحت تلك الشجرة ، فحملت إلى الشجرة التي بسرف ، وتوفيت تحتها لما وصلت إليها .
فهذه كلّها تدل على ترجيح أنّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال .

٢٤ / ٩٣٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ } متفق عليه .
هذه الشروط التي أشار إليها النبي هي ما كانت قبل العقد ، وهنا حصل الخلاف بين أهل العلم في الشروط التي يجب الوفاء بها ، والشروط التي لا يلزم الوفاء بها .

فأمّا ما يقتضيه العقد كإمساكٍ بمعروف ؛ أو تسريحٍ بإحسان ، والنفقة والكسوة ، وحسن العشرة ؛ فهذه لا خلاف أنّها تلزم حتى بدون شرط .
ويبقى معنا قسمان من الشروط :

١ - قسمٌ نهي عنه مثل أن يخطب الرجل المرأة ؛ فتشترط عليه أن يطلق زوجته التي هي في عصمته من قبلها .



سبل السلام النكاح

وقد حكى الشارح أنَّ هذا لا يجوز الوفاء به باتفاق ، ولكن الحنابلة يرون الوفاء بهذا الشرط ؛ مع العلم أنَّ الحديث صريح في النهي عن ذلك ؛ لقول أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمَهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا } وفي رواية : { وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا ، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا } والمراد بالأخت هنا أختها في الإسلام .

٢- يبقى معنا نوع من الشروط للرجل الحق فيها ؛ فإذا شُرِطَ عليه ، وقبل هذا الشرط ؛ فكأنَّه تنازل عن حقه ، وهو ما إذا شُرِطَ عليه ألا يخرجها من منزلها ؛ أو مِصْرَها ؛ أو ألا يخرجها من بيت أبيها إلى بيته ؛ بل تبقى في بيت أبيها ؛ أو في دارها ، وقد اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم في هذا النوع من الشروط ؛ فإذا قُبِلَ هذا الشرط ؛ فعن عمر فيه روايتان :

الرواية الأولى : أنَّ هذا الشرط لازم . وهذه الرواية مبنية على أنَّه قد تنازل عن شيء من حقه ؛ فمثلاً الرجل له حق النقلة بامرأته إلى حيث يطيب له العيش ؛ فإذا شُرِطَ عليه عدم نقلها ، وقُبِلَ أسقط هذا الحق .

والرواية الثانية : عن عمر رضي الله عنه أنَّ هذا الشرط لا يلزم ووافقت روايته الثانية رواية علي بن أبي طالب ، فقد قال : شَرَطَ اللَّهُ سَبَقَ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الطلاق .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح بابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَأْذَا أَوْ

يَتْرُكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



سبل السلام النكاح

شَرَطُهَا ، وشرط الله هو أَنَّ ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣٤] ومعناه أَنَّها إن شرطت عليه عدم الثُّقْلَة ؛ فَإِنَّ هذا الشرط يتنافى مع القَوَّامَة التي للرجل ، وهكذا فالمسألة فيها خلاف .

فالحنابلة يرون الرأي الأول وهي رواية عمر في لزوم هذا الشرط . أمَّا الشافعية فلا يرون لزوم هذه الشروط ، وإِنَّمَا يرون أَنَّ هذا فيما يلزم بموجب العقد ، وبالله التوفيق .

سؤال : إن شرطت ألا يتزوج عليها ؟

جواب : هذا الشرط ؛ حَرَمَ حَلَالاً ؛ لقول النبي ﷺ : { الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا } وهو من هذا القبيل ؛ فإذا رضي على نفسه أَنَّهُ ما يتزوج عليها ؛ فهنا فيه خلاف ؛ لكن الجمهور على أَنَّهُ لا يجب عليه الوفاء بهذا الشرط ، ويقولون له أَن يتزوج ؛ لأنَّ المؤمنين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ؛ أو حرم حلالاً ، وهذا الشرط باطلٌ لأنَّه حَرَّمَ حَلَالاً ؛ ولو قَبِلَ هذا الشرط أي عدم التزوج عليها على سبيل أَنَّهُ يتزوج بها ، ثُمَّ بعد ذلك يرفض ؛ فَإِنَّ هذا العمل جائز ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في حديث قصة برة : { خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } (١) فأمرها أَن تقبل الشرط مع علمه أَنَّهُ باطل ، وبالله التوفيق .

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي برقم الحديث ١٣٥٢ من حديث كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَنِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ ؛ وفي كتاب المكاتب بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ ، وفي كتاب الشروط باب الشروط في الولاء ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب العتق بَابُ إِتْمَانِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢٥ / ٩٣٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : { رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها } رواه مسلم .
أقول : نكاح المتعة هو الزواج المؤقت ؛ فيعتبر كأجرة يستأجر الرجل امرأة مدة معلومة ؛ وكان مباحاً في أول الإسلام ، ثم حُرِّم في عام خيبر ، ثم أبيح في غزوة الفتح ، ثم حرم تحريماً مؤكداً .
أمَّا الستة المواطن التي ذكرت^(١) ؛ فلا يصحُّ فيها إلا خيبر ، والفتح ، وبهذا قال النووي : أنَّها حرمت مرتين ؛ حرِّمت في خيبر ، ثم أبيحت ثلاثة أيام في الفتح ، ثم حرِّمت إلى يوم القيامة .
والقول بأنَّها حرمت عام الفتح ، وعام أوطاس ؛ فهذا عام واحد .
والقول بأنَّها أبيحت في تبوك فلا يصح ، وفي حجة الوداع وهم ، وإلا فالحقيقة أنَّها حرمت في الفتح ؛ أمَّا حجة الوداع فلم يصح .
قول الصنعاني رحمه الله : " قال النووي : الصواب أنَّ تحريمها وإباحتها وقعاً مرتين ، فكانت مباحةً قبل خيبر ، ثمَّ أبيحت عام الفتح ؛ وهو عام أوطاس ، حرِّمت تحريماً مؤكداً " قلت دليل ذلك قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : { رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها }

(١) قال الصنعاني رحمه الله : " وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن : الأول : في خيبر . الثاني : في عمرة القضاء . الثالث : عام الفتح . الرابع : عام أوطاس . الخامس : غزوة تبوك . السادس : في حجة الوداع ، فهذه التي وردت إلا أنَّ في ثبوت بعضها خلافاً " .



سبل السلام النكاح

وقول النبي ﷺ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي قَدْ كُنْتُ إِذَاتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } .

والصحيح أن التحريم وقع مرتين في عام خيبر وعام الفتح ، عام الفتح أبيحت بعد التحريم ثم بعد ذلك حرمت مرة أخرى إلى يوم القيامة .

٢٦ / ٩٣٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُنْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ } متفق عليه .

- وعنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَنَعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ } أخرجه السبعة إلا أبا داود .

- وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِنِّي كُنْتُ أَدْنَتْ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ؛ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ؛ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان .

وأقول : تحريم المنعة ثابت عن علي بن أبي طالب يوم خيبر ، ومن أراد تأويل الحديث بتأويلات متعسفة ؛ فإنه لم يوفق إلى الصواب ، ولا مانع أن

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح صحيح بابُ نِكَاحِ الْمُنْعَةِ ، وَبَيَّانُ أَنَّهُ أُبِيحَ ، ثُمَّ نُسِخَ ، ثُمَّ أُبِيحَ ، ثُمَّ نُسِخَ ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



سبل السلام النكاح

يباح الشيء ، ثم يُحَرِّم ، ثم يباح ، ثم يحرم إذ أن التشريع باقٍ في ذلك الوقت ، وإذا كان نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة عام خبير ثابت عن علي رضي الله عنه فلا داعي للتأويلات المتعسفة ، والاحتمالات البعيدة .

فالقول بأن النهي عن نكاح المتعة لا يثبت عام خبير ، وأنه متأول ، هذا قولٌ غير صحيح . علماً أن حديث علي في الصحيحين ، وما دام قد روي في الصحيحين ؛ فلا داعي لهذه التأويلات ، ومن حفظ حجةً على من لم يحفظ ؛ أمّا إباحتها في الفتح ؛ فلم يتعرض لها علي رضي الله عنه .
فالقول بأنها حُرِّمت مرتين ؛ هذا هو الصحيح ؛ الذي قرَّره المحققون من العلماء كما قلت سابقاً ، وبالله التوفيق .

٢٧ / ٩٣٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : { لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له } رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه .
- وفي الباب عن عليٍّ أخرجه الأربعة إلا النسائي .
أقول : حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : { لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له } حديث صحيح .

وكذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ، قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هُوَ الْمُحَلَّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ } فاللعن على هذا الفعل يدل

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه برقم الحديث ١٩٣٦ وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٥٩٦ .



سبل السلام النكاح

على تحريمه ، وإذا كان يدل على تحريمه ؛ فإنَّ العقد حينئذ يكون باطلاً ، ولو أراد أن يمسكها المحلل ؛ فلا يجوز له أن يمسكها بالعقد الأول ؛ بل يجب عليه تحديد العقد من جديد .

اللَّهم إلا إذا كانت نية التحليل لم ينطق بها ؛ بل كانت منوية عند المرأة فقط ، ولم تخبر بها الرجل أنَّها تقصد التحليل لزوجها الأول ، فإذا كان الأمر كذلك ؛ ففي هذه الحالة يظهر أنه لا يبطل العقد إذا كان التحليل منوياً فقط ؛ أما إذا أظهر ، وشُروط ؛ فإنَّ العقد حينئذ يكون باطلاً ؛ هذا مذهب الجمهور ، وذهب إلى جواز التحليل الحنفية ، وزعموا أنه من فعل الخير ، ومن عمل الصالحات ، وهذا زعمٌ باطل ، وقول باطل ؛ إذ أنَّ النبي ﷺ لعن صاحب التحليل ، ولا يلعن الرسول ﷺ إلا آتي كبيرة ، فاللعن يدل على أنَّ فعل التحليل يعدُّ كبيرةً من الكبائر ، وبالله التوفيق .

٢٨ / ٩٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ } رواه أحمد ، وأبو داود ، ورجاله ثقات .
أقول : الظاهر أنَّ هذا من جنس ما تقدم أن ذكرناه ؛ أنَّ النَّفي هنا بمعنى النهي ، ومثله الآية ، والآية من تأولها بأنَّ المراد بها أنَّ الزَّانِي لا يرغب إلا في الزَّانية ، والزَّانية لا ترغب إلا في نكاح الزَّانِي ، هذا غير صحيح ، وتأويل بعيد ، والصحيح هو أنَّه مسوق للتحريم ، والنَّهي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .



سبل السلام النكاح

ولكن التحريم لا يكون بالظن الذي بدون حقيقة ، وإنما التحريم يكون بالشيء الواضح ؛ فإذا اعترفت بالزنا ؛ أو قُدِّمت إلى المحكمة ، وشُهد عليها أو جُلِدَت أو حَمَلَت بالزنا ، فمثل هذا يعتبر عيباً ، والمرأة تعتبر زانية ، ولا يجوز للرجل العفيف أن يتزوجها ، وبالله التوفيق .

٢٩ / ٩٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طَلَّقَ رجلٌ امرأته ثلاثاً ؛ فتزوجها رجلٌ ، ثم طَلَّقَهَا قبل أن يدخل بها ؛ فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ؛ فسئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك ؛ فقال : { لا ؛ حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول } متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

أقول : قول عائشة رضي الله عنها : { طَلَّقَ رجلٌ امرأته ثلاثاً } الرجل المعني هو رفاعة بن سموال القرظي كما ورد في الصحيحين : { أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ فَبَتَّ طَلَقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ ؛ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ، لِهُدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ ؛ لِيُؤْذَنَ لَهُ ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ



سبل السلام النكاح

(١)

تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةٍ ، لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ { .

فالنبي حكم عليها بالاعتراف ؛ الذي اعترفت به ، ومنعها من الزواج حتى تذوق عسيلة الأخير .

فمن هنا أخذنا على أنه إذا طَلَّقَ الرجل امرأته ، ثم تزوجها آخر ؛ فإنه لا يعتبر العقد مبيحاً إذا طَلَّقَهَا الثاني ؛ بل لابد من جماع الثاني ؛ كما جامع الأول ، والجمهور أن ذلك يَثْبُتُ بإيلاج الحشفة ؛ الذي تترتب عليه أحكام كثيرة ؛ حتى قال النووي : " إنه يترتب عليه مائة حُكْمٍ ؛ كوجوب المهر كاملاً ، ووجوب السكن ، ووجوب الكسوة ، ووجوب النفقة ، ولحوق الولد ، وما أشبه ذلك من الأمور ، كلُّ هذه تلزم بإيلاج الحشفة " .

فالعسيلة تكون بإيلاج الحشفة في الفرج ؛ أمّا قول الحسن البصري : " بأنه لابد من الإنزال " فهذا شرطٌ لم يوافقه عليه أحد ، وكذلك قول ابن المسيَّب : " أنه يكفي العقد " فهذا أيضاً لم يوافقه عليه أحد ، والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور ، وبالله التوفيق .

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس بَابُ الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطَّأَهَا ، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

٢ (انظر فتح الباري ٩ / ٤٦٦ - ٤٦٧ كما قاله محمد صبحي حسن حلاق على تعليقه على السبل .

[الباب الثاني]

باب الكفاءة والخباء

١ / ٩٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 { العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض ؛ إلا حائكاً أو
 حجّاماً } رواه الحاكم ، وفي إسناده راوٍ لم يسم ، واستنكره أبو حاتم .
 - وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسندٍ منقطع .

٢ / ٩٤٢ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال لها :
 { أنكحي أسامة } رواه مسلم .

٣ / ٩٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : { يا بني بياضة
 أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه } وكان حجّاماً ؛ رواه أبو داود ، والحاكم
 بسندٍ جيد .

أقول : الكفاءة من التكافؤ ؛ وهو التساوي بأن يكون كل واحدٍ من
 الزوجين كفاً للآخر ، وهذا يعتبر فيه الدينُ أصلاً للكفاءة .
 أمّا غيره من الأمور ؛ التي ذكرت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،
 فالحديث ضعيف تعارضه أحاديث صحيحة .



سبل السلام النكاح

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حكموا عليه بالضعف الشديد ؛ أو بالوضع لأنَّ النبي ﷺ المعروف عنه خلاف ذلك .

فحاشا رسولُ الله أن يُنكِح المولى من العربية ، والقرشية ، ويأمر الأنصار أن يُنكِحوا أبا هند ، وَيُنكِحُوا منه ، ثم يقول : { العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض ؛ إلا حاكاً أو حجّاماً } فهذا لا يصح أبداً .

ثم إنَّ من سيرة النبي ﷺ ومن عمله ؛ ومن أقواله ما يدل على بطلان هذا الحديث ، وإليك الأدلة :

أولاً : الله يقول في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] فجعل الكرامة بالتقوى والإيمان .

كذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] .

فإذا كان الأصل آدم ، وحواء خُلقت من آدم ، ثم خُلقت منهما كلُّ البشر الذين خلقهم الله عز وجل ، إذا فلا داعي للتكبر ، والفرقة ؛ إلا بأن يكون هناك فارق في الدين .

والنبي ﷺ قال : { كلُّكم من آدم ، وآدم من تراب جم



سبل السلام النكاح^(١)

الصاع فلم تملؤه { أي أنّ النقص ملازمٌ للجميع ؛ فلم يدّعي بعضهم الكمال لنفسه ، بل هذا أمر يخالف الواقع ، والشرعة .

كذلك أيضاً تزويج النبي ﷺ لزيد بن حارثة مولاه من زينب بنت جحش ؛ وهي ابنة عمته ؛ وهي من بني أسد ابن خزيمة ، وتزويج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس ؛ من أسامة بن زيد ؛ مع أنّه قد خطبها معاوية ، وأبو جهم ، وكلاهما من قريش ؛ بل معاوية من بني عبد شمس بن عبد مناف ؛ فكيف يشاورها على المولى ، ويترك القرشي ، فهذا يدل على أنّ الكفاءة بالدين .

كذلك عبد الرحمن بن عوف زوج أخته هالة من بلال بن رباح الحبشي . وهكذا كان الصحابة كما علّمهم الرسول ﷺ لا يعتبرون الكفاءة إلا بالدين ؛ أمّا اللون ؛ البياض ، والسود ؛ فهذا شيء ليس له دخل في الكفاءة .

كذلك أيضاً كون الإنسان المولى قد جرى عليه الرّق ؛ وهذا لم يجر عليه الرق ؛ فكون المرأة شريفة فاطمية أو عربية ، والزوج أسود ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ كلّ هذا ما أنزل الله به من سلطان ، ولهذا فإنّ هذا العالم الجليل الأمير

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما وجدته في الجامع لابن وهب برقم الحديث ٤١ بلفظ : " عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَابٍ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ ، طَفُ الصَّاعُ لَمْ تَمْلُؤْهُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِيَدَيْنِ ، أَوْ عَمِلٍ صَالِحٍ ؛ حَسَبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيًّا بَخِيلًا جَبَانًا { وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم ١٣٠٧٧ : " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ ابْنُ لَهْبَعَةَ وَفِيهِ لَيْنٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وَتَقُوا " اهـ .



سبل السلام النكاح

الصنعاني يشكو للفاطميات ما حصل لهنّ من العضل ، والذي حمل الأولياء على ذلك الكبرياء ؛ وكونهم يقولون القرشية ؛ لا يكافأها إلا قرشي ، والفاطمية لا يكافؤها إلا فاطمي ، والعربية لا يكافؤها إلا عربي ، وهكذا ... فهذه التفرقات جاءت وليدة العظمة ، والكبر ؛ الذي ما أنزل الله به من سلطان .

فإذا كان الرجل الخاطب مسلماً تقياً ، ومستقيماً ، فهذا هو الأصل والأساس ، وما عدا ذلك ؛ فلا ينبغي اعتباره ، ولهذا يقول النبي ﷺ : { يا بني بياضة } وبني بياضة رهطٌ من الأنصار { أنكحوا أبا هندٍ ، وأنكحوا إليه } وبالله التوفيق .

٤ / ٩٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { خُيِّرْتُ بريّةً على زوجها حين عَتَقْتُ { متفق عليه في حديثٍ طويل .
- ولمسلم عنها رضي الله عنها أنّ زوجها كان عبداً ، وفي رواية عنها : كان حراً ، والأول أثبت .

وصحّ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند البخاري أنّه كان عبداً .
أقول : هذا الحديث وردت فيه رواياتٌ مختلفة : فرواية ابن عباس رضي الله عنهما أنّ زوج بريّة كان عبداً ، ورواية القاسم بن مُحمَّد عن عمته عائشة رضي الله عنها أنّ زوج بريّة كان عبداً ، ورواية عروة عن عائشة رضي الله عنها أنّ زوج بريّة كان عبداً .



سبل السلام النكاح

وخالفت هذه الروايات رواية الأسود النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ زوج بريرة كان حراً .

ولهذا فقد رُجِّحَت الروايات التي تفيد أنَّ زوج بريرة كان عبداً ؛ على الروايات التي تفيد أنَّه كان حراً ؛ لكثرتها ؛ وللشواهد الدالة على ذلك من غير رواية عائشة رضي الله عنها .

فرواية عائشة روى عنها ابن أختها عروة رضي الله عنه أنَّ زوج بريرة كان عبداً ، وروى عنها ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه أنَّ زوج بريرة كان عبداً ، ولا شكَّ أنَّ روايتهما مقدمة على رواية الأسود بن يزيد ؛ لأنَّ الأسود بن يزيد النخعي ؛ وإن كان قد روى عن عائشة رضي الله عنها ، لكنَّه يروي عنها من وراء حجاب .

أمَّا ابن أخيها ، وابن أختها ؛ فهما يدخلان عليها ، ويسألانها ، ويسمعان حديثها كثيراً ؛ فروايتهما عنها ؛ تُرَّجَّح على رواية غيرها .

ومن الشواهد على أنَّ زوج بريرة كان عبداً ؛ رواية ابن عباس رضي الله عنهما ؛ التي في البخاري قال : { كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ؛ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ } وفي رواية : { كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ يَتَّبِعُهَا ، وَدُمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاها كَي تَخْتَارَهُ ، فَلَمْ تَخْتَرْهُ } .

١ (الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ برقم الحديث ٥٢٨٢ .

٢ (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم الحديث ١٧٥٨٧ .



سبل السلام النكاح

كذلك أيضاً ورد حديث عن صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وهذا الحديث فيه : { أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا } وهذه الرواية صحيحة .

ورواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وفيها راوٍ سيء الحفظ ؛ وهي أيضاً تقول : { أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا } ، فهذه الروايات كلها تُرَجَّحُ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا .

وبهذا أخذ الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، حيث قالوا : الأمة إذا أُعْتِقَتْ تحت عبدٍ حُرِّتْ أما إذا عُنُقَتْ تحت حرٍّ ؛ فلا خيار لها ؛ أخذوا هذا من الأحاديث التي صحَّت .

وبناءً على ذلك أَنَّ الكفاءة حاصلة بين الحر والحر ؛ لتساويهما في الحرية . فإذا أُعْتِقَتْ وهي تحت حر فالكفاءة بينهما حاصلة ؛ فلا داعي للتخير . وقد ذهبت الحنفية إلى القول بأنَّ زوجَ بَرِيرَةَ كان حرّاً ، لأنَّ الحنفية ؛ فقههم مأخوذ عن أهل الكوفة ؛ الأسود بن يزيد النخعي ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأمثالهم ؛ فهم رجَّحوا هذا ، وأخذوا به ، لهذا فهم يقولون أَنَّ الأمة إذا أُعْتِقَتْ ؛ فهي تُخَيَّرُ ؛ سواءً كان الزوج حرّاً ؛ أو عبداً .

والعلة عندهم : قالوا أَنَّ الأمة حين عَقَّدَ عليها كانت مملوكة ، ولا خيار لها ، فإذا أُعْتِقَتْ عند ذلك ؛ تُخَيَّرُ في نفسها ؛ لأنَّها ملكت بِضْعَها ونفسها ، هكذا قالوا . وإذا كانت تخير إذا كان زوجها حرّاً ، فمن باب أولى ، وأنَّها تُخَيَّرُ



سبل السلام النكاح

إذا كان زوجها عبد .

فهذه هي المسألة في هذا الموضع ؛ مع أنَّ حديث بريرة حديثٌ طويل ، وإنما أخذَ منه المؤلفُ محلُّ الشاهد هنا ، وبقيّة فقهاء قد تقدم في البيوع في باب شروط البيع ، وبالله التوفيق .

٥ / ٩٤٥ - وعن الضحّاك بن فيروز الدّيلمي عن أبيه رضي الله عنه قال : قلتُ يا رسول الله إني أسلمتُ ؛ وتحتي أختان ؛ فقال رسول الله ﷺ : { طلق أيتهما شئت } رواه أحمد والأربعة إلاّ النسائي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني والبيهقي ، وأعله البخاري .

قال الصنعاني رحمه الله : " الضحّاك : تابعي معروف روى عن أبيه ابن فيروز بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو وآخره زايٌّ ؛ هو أبو عبد الله الديلمي ، ويقال الحميري لنزوله حمير ، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء كان ممن وفد على النبي ﷺ وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة إحدى عشرة وأتى النبي ﷺ خبر قتله ، وهو مريضٌ مرض موته ، وكان بين ظهوره ، وقتله أربعة أشهر " اهـ قلت : الضحّاك بن فيروز الديلمي ؛ وهو تابعي ثقة ؛ روى عن أبيه فيروز الديلمي ، وفيروز هذا من الأبناء والأبناء ذراري القوم الذين أتى بهم سيف ذي يزن ، وذلك أنَّ الأحباش لما دخلوا اليمن ، وملكوه ذهب سيف ذي يزن ؛ وهو من بقايا أبناء الملوك ، ذهب إلى فارس والروم ، فلما وصل عند كسرى



سبل السلام النكاح

طلب منه الإعانة ، فأعانه بعدة سفن ؛ ملأها له من قُطْطَاع الطرق الموجودين في السجون ، والذين لا يرغب بقائهم في مملكته لشهرهم ، وكثرة أذيتهم للمجتمع ، فجمعهم له في عدة سفن ، ومشوا معه ، فغرقت بعض السفن ، وبقيت بعضها ، فخرج من جهة عدن ، ووقعت معركة بينه وبين مسروق بن أبرهة ، فعند ذلك رمى واحدٌ من هؤلاء ، رمى بالنشاب ، وكان مسروق بن أبرهة معه أهبّة ، وجاريتان تظلالانه ، فرماه بما يرمى به ، واعتاد الرمي به ، فأصابه فقتله ، فعند ذلك اندعر أصحابه ، وانخزموا ، فتغلب سيف ذي يزن على اليمن بهؤلاء الأبناء ، واحتلوا اليمن ، وسكنوا ، وبقوا فيه ؛ فعندئذ سمي أبناءهم الأبناء جمع ابن .

وفيروز الديلمي أسلم ، ووفد إلى النبي ﷺ ، فلما خرج الأسود العنسي ، وادعى النبوة ، ودخل صنعاء ، وقتل الذي كان فيها ، وتزوج امرأته ، وكانت هذه المرأة صالحة ومسلمة ، فاتفقت مع هؤلاء المسلمين أنه يشرب الخمر في الليلة التي يكون عندها ، فإذا شرب الخمر وسكر ونام ؛ بعد ذلك تفتح لهم الأبواب ، ففتحت لهم الباب ، ودخلوا ، وقتلوه ، وبإذن الله حصل الانتصار على هذا الكافر .

وقد حصلت الإشارة إلى هذا المدعي للنبوة حينما التقى النبي ﷺ بمسيلمة ، وقال له أتجعل لي الأمر من بعدك ، قال : لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن تعدو أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليغفرن لك الله ، وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت ، وكان النبي ﷺ قد رأى رؤيا ، وهو أن



سبل السلام النكاح

عليه سوارين من ذهب ؛ قد أهمه شأنهما ؛ قال فقيـل لي انفخهما ، فنفختهما فطارا ، فقتل هذا ، وبقي مسيلمة ، وكان قتل الأسود قبيل موت الرسول ﷺ بقليل ، وبقي مسيلمة ، وقاتله الصحابة بقيادة خالد بن الوليد حتى قتل .

الشاهد من هذا : أنَّ فيروز الديلمي جاء إلى النبي ﷺ وأخبره أنَّ تحته أختان كان متزوجاً بهما ، فقال له النبي ﷺ : { طلق أيتهما شئت } يعني أنَّه لا يجوز أن يجمع بين الأختين في الإسلام ، كذلك أيضاً حديث غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه وإن كانوا قد قالوا أنَّ فيه علة ؛ لكن الحديث صحيح ، والقصة صحيحة ، وهو أنَّه لما أسلم وكان تحته عشر نسوة لأنَّه كان ثرياً أي غنياً ، وبالله التوفيق .

٦ / ٩٤٦ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه أنَّ غيلان بن سلمة أسلم ، وله عشر نسوة ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ : { أن يتخير منهنَّ أربعاً } ، رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وأعله البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم .

قال الصنعاني رحمه الله : " غيلان بن سلمة هو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر ، وهو من أعيان ثقيف ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه " اهـ .
وفي الحديث : { عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ مُحَنَّتًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ لِأَخِي



سبل السلام النكاح

أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِنَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا ، فَإِنِّي أَذُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ^(١) ، قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ { قلت : وكان هذا الرجل يدخل على أزواج النبي ﷺ ، وكان لا يمنعه من الدخول ، ويرى أنه من غير أهل الإربة .

الشاهد من حديث الباب أَنَّ غِيلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أسلم ، وتحتة عشر نسوة أمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، ويطلق الباقي ، وكذلك أيضاً في سنن أبي داود : { أَنَّ قَيْسَ بْنِ الْحَرِثِ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا ^(٢) } وَيُطْلِقَ الْبَاقِي .

وروى الشافعي ^(٣) والبيهقي ^(٤) عن نوفل بن معاوية أنه قال : { أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسَ نِسْوَةٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : فَارِقِ وَاحِدَةً ، وَأَمْسِكِ أَرْبَعًا ، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَامِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مِنْذُ سِتِينَ سَنَةً ، فَفَارَقْتُهَا { قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَعَاشَ نَوْفَلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ ،

١ (الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف برقم الحديث ٤٣٢٤ وفي كتاب النكاح بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ برقم ٥٢٣٥ وفي كتاب اللباس بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ برقم ٥٨٨٧ وأخرجه في مسلم في كتاب السلام بَابُ مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ برقم ٢١٨٠ واللفظ له .

٢ (انظر سنن أبي داود برقم الحديث ٢٢٤١ .

٣ (انظر مسند الشافعي ترتيب السني برقم الحديث ٤٤ .

٤ (انظر السنن الكبرى للبيهقي برقم الحديث ١٤٠٥٧ .



سبل السلام النكاح

وستين في الجاهلية " اه .

والشاهد من حديث الباب أنَّ من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة أو تحتته اثنتان لا يجوز الجمع بينهما كأختين أو امرأة وابنة أخيها أو امرأة وابنة أختها أو امرأة وعمتها أو خالتها ، فإنه يُخَيَّر ، ويبقى واحدة بالعقد الأول ، ويطلق واحدة ، وهذا هو الراجح .

وقولُ ثاني : أنَّه لا بد من تحديد العقد للتي يبقِيها ، وهذا القول ضعيف ؛ لأنَّهم تأولوا هذه الأحاديث على تأويل متعسف ، والصحيح أنَّه يبقِيها بالعقد الأول أو يبقِيهنَّ بالعقد الأول ، يعني إذا كانت أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها ؛ فهو يبقِي التي اختارها بالعقد الأول ، وإن كان متزوجاً أكثر من أربع فهو يبقِي الأربع اللاتي اختارهنَّ بالعقد الأول ، وهذا الحكم يجري على من دخل في الإسلام جديداً .

أمَّا المسلم فإنه إذا تزوج امرأتان لا يجوز الجمع بينهما فإنه يصح عقد الأولى منهما ، والثانية عقدها باطل .

فائدة : قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] يعني أنكم لا تؤاخذون بما قد حصل منكم في الجاهلية مما يخالف هذا ، والذي قد سلف من كونكم جمعتم بين أختين أو بين امرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو بنت أختها ، فهذا الذي سلف ، عفا الله عنكم فيه ، قبل نزول هذه الآية ، وليس معنى ما قد سلف أنه إذا حصل العقد أولاً أن تبقى إحدى المرأتين ، التي لا يجوز الجمع بينهما ، وبالله التوفيق .



٧ / ٩٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ستِّ سنين بالنِّكاح الأول ، ولم يُحدِّث نِكَاحاً } رواه أحمد ، والأربعة ؛ إلَّا النَّسائي ، وصحَّحه أحمد ، والحاكم .

٨ / ٩٤٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : { أنَّ النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بنكاحٍ جديدٍ } قال الترمذي : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعملُ أجودُ على حديث عمرو بن شعيب .

هذا الحديث يفيد أنَّ النبي ﷺ لم يحدث نكاحاً جديداً لأبي العاص بن الربيع ؛ وذلك أنَّ زينب هاجرت عندما أرسلت قلاصها في فداء أسيرها ؛ وهو زوجها أبو العاص بن الربيع ، أرسلت تلك القلاصة ، فلمَّا رآها النبي ﷺ عرفها ، ورقَّ لها ، فرأى الصحابة أن يتركوا لها أسيرها بدون فداء ، وبعد ذلك شرط على أبي العاص أن يرسل زوجته إلى أبيها ، وفعلاً ، فقد أرسلها أولاً مرةً خرجت ، فاعترضها هبار بن الأسود ، ورؤَّعها فأسقطت ، وأرجعوها إلى البيت ، ولما تماثلت أشار الناس على أبي العاص وأخيه أن يخرجها في وقت لا يراها أحد ، فعند ذلك هاجرت ، ووصلت إلى المدينة ، وبقيت عند أبيها .

وفي السنة السابعة أُسر زوجها ، واستجار بها ، فأجارته ، وبعد ذلك أسلم ، وردَّها النبي ﷺ عليه بالنكاح الأول .

فإذا كان حديث ابن عباس هذا هو الأصح إسناداً ، وابن عباس من قرابة النبي ﷺ وربما أنه يعرف الأخبار أكثر من غيره ، ولهذا يقال أنَّ حديثه



سبل السلام النكاح

أرجح وأقوى ؛ إلا أن العمل من جمهور أهل العلم على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقد استشكل قوله : { فردها عليه بالنكاح الأول بعد ست سنين }^(١) وفي رواية : { بعد ثلاث سنين } استشكل هذا .

ووجهه بعض أهل العلم - أظنه الحافظ ابن حجر - بأن المسافة الزمنية ما بين نفلتها إلى أبيها من مكة إلى المدينة في السنة الثانية ، وما بين إرجاعها إلى زوجها ست سنين ، أمّا قبل ذلك فهي كانت في عصمة زوجها حتى نزلت آية الممتحنة ، وآية الممتحنة نزلت في السنة السادسة .^(٢)

فيقول الحافظ ابن حجر أنّ الوقت الذي هو بين نزول الآية ، وبين قدوم زوجها سنتين وأشهر ، فمن قال ست سنين ؛ فهو اعتبر من فراقها لزوجها وخروجها من مكة إلى المدينة ، ومن قال سنتين ؛ فقد ألغى الأشهر الزائدة على السنتين ، ومن قال ثلاث سنين ، فقد جبر الأشهر ؛ وصارت ثلاث سنوات ما بين نزول الآية التي فيها : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] إلى إرجاعها إلى زوجها يعني ما بين نزول الآية وما بين رجوعها إلى زوجها سنتين وكسر ، هكذا يقول الحافظ ابن حجر .

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي برقم الحديث ٥٢٦٢ .

(٢) وهي الآية العاشرة يقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } .



سبل السلام النكاح

إذا فالجمهور لم يأخذوا بحديث ابن عباس ، وإنما أخذوا بحديث عمرو بن شعيب ؛ رغم أنَّ فيه ضعفاً ؛ لأنَّه من رواية الحجاج بن أرطاة ، والحجاج بن أرطاة فيه ضعف ؛ فهو سيئ الحفظ ، ومدلس ، ومع ذلك يقال أنَّه رواه عن محمد بن عبيد الله العَرَزَمي ، والعَرَزَمي هذا ضعيف ؛ لكن العمل على هذا . فقالوا : إذا انقضت العدة ، فلا بدَّ من عقد جديد ، ومهر جديد .

أمَّا إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ، ثم أسلم الآخر قبل انقضاء عدة المرأة ؛ فإنَّها تُرَدُّ عليه بالنكاح الأول ، فإن بقي أحد الزوجين إلى أن تنقضي العدة ؛ فإنَّه عندئذ لا بد من عقد جديد ، ومهر جديد .

أمَّا ابن القيم فهو يقول : أنَّ النبي ﷺ ما عُرِفَ عنه أنَّه يسأل المرأة هل أسلمت قبل زوجها أو أسلمت هي بعده ، وما عرف أنَّه يسأل المرأة هل انقضت عدتك أم لا ؟ بل يردها عليه بالنكاح الأول ؛ إذا لم تتزوج بدون أن يسألها عن العدة ؛ هذا رأي ابن القيم ، وبالله التوفيق .

٩ / ٩٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { أسلمت امرأة فتزوجت ، فجاء زوجها ، فقال يا رسول الله : إني كنت أسلمت ، وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردَّها إلى زوجها الأول } رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .



سبل السلام النكاح

هذا الحديث من تمام البحث الأول الذي أورد المؤلف وشرح فيه الشارح حديث ابن عباس ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وذلك أنَّ حديث ابن عباس يقتضي أنَّ النبي ﷺ ردَّ ابنته على زوجها بنكاحه الأول بعد ستِّ سنين ، ولم يحدث نكاحاً .
وحديث عمرو بن شعيب أنَّ النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنكاح جديد .

ومع حكم رجال الجرح والتعديل على حديث ابن عباس بأنَّه أجودُ إسناداً ، وأنَّ حديث عمرو بن شعيب فيه شيءٌ من الضعف ؛ لأنَّه من رواية الحجاج بن أرطاة ؛ وهو سيئ الحفظ ، ومُدلس ، وقد عنعن .
ثم حديث ابن عباس هذا أيضاً يؤيد حديثه الأول أنَّ المرأة إذا أسلم زوجها ؛ فهو أحقُّ بها .

وهذا الحديث فيه أنَّ امرأةً : { أسلمتِ امرأةً فتزوجت ، فجاء زوجها ، فقال يا رسول الله : إني كنت أسلمت ، وعلمتُ بإسلامي ، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردَّها إلى زوجها الأول } .

والحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .

إلا أنَّه بتصور هذه القضية يكون فيها إشكال ؛ لأنَّه لم يبين أن زوجها أسلم قبل انقضاء عدتها أو بعدها ؛ وعلى هذا فهو محتمل أن يكون أسلم قبل انقضاء عدتها ، وعلمت بإسلامه ، ثم تزوجت بعد أن علمت بإسلامه .



سبل السلام النكاح

وعلى هذا فلا إشكال ؛ لأنها باقية في حكم الزوجية الأولى ؛ لكن الإشكال فيما إذا كانت قد انقضت عدتها ، وتزوجت بعد انقضاء عدتها ، يعني إذا كان زوجها الأول أسلم بعد انقضاء عدتها ، وتزوجت هي بعد ذلك ، فهنا الإشكال ؛ فعلى ما يراه الجمهور أنه لا سبيل له عليها ، لأن الجمهور يقولون أن انقضاء العدة قبل إسلام الزوج يجعلها قد بانت من الأول ، ويكون لها أن تتزوج من شاءت بعده .

وإذا كان النبي ﷺ قد انتزعهما من الزوج الأخير ، وردها إلى الأول ؛ فهذا فيه إشكال على مذهب الجمهور ؛ ويتأيد به مذهب ابن القيم رحمه الله ، والحقيقة أن المشي على القاعدة التي قالها الجمهور هو الأسلم والأولى ؛ لأن هذه النصوص فيها احتمال ، وهذا الاحتمال يجعلنا نكون في حيرة ؛ على أي شيء نحمل هذا ؟! والشيء الذي يكون مشتبهاً يرد إلى الأمر الذي لا اشتباه فيه ، فالقول بأن المرأة إذا أسلمت وزوجها باق على الكفر ؛ أو أسلم الزوج ، وامراته باقية على الكفر ، فالعبرة هنا بانقضاء العدة .

وإن أسلم الزوج الثاني ، والمرأة لم تنقض عدتها ؛ فهما باقيان على نكاحهما ؛ أمّا إن انقضت العدة قبل إسلام الآخر ، فلها أن تتزوج ، والمسألة فيها خلاف ، وابن القيم يقول : أن النبي ﷺ ردّ النساء بدون استفصال على أزواجهن ، وبالله التوفيق .

١٠ / ٩٥٠ - وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال : { تزوج رسول



سبل السلام النكاح

الله ﷺ العالية من بني غفار ، فلما دخلت عليه ، ووضعت ثيابها ؛ رأى بكشجها بياضاً ، فقال النبي ﷺ : البسي ثيابك ، والحقي بأهلك ، وأمر لها بالصداق { رواه الحاكم ، وفي إسناده جميل بن زيد ؛ وهو مجهول ، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً .

حديث زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه فيه ضعف ، والأصل أن المرأة أو الرجل إذا حصل أن أحدهما فيه عيب ، واتضح فيه العيب ؛ فإن الآخر له الفسخ .

والقول بأن كل عيب ينفر الزوج الآخر من زوجه ، ولا تحصل بينهما المودة بسببه ؛ أنه يوجب الفسخ ، هذا القول وجيه ؛ كما قرره ابن القيم رحمه الله تعالى ، والاقتصار على الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج .

هذا حصرٌ للعيوب في هذه الأشياء ، مع أنه قد تأتي عيوب مثل هذه المذكورة كالعمى ، والبله ، والطرش ، وأشياء أخرى تكون عيوباً .

فإذا كان أحد الزوجين فيه عيب ينفر الزوج الآخر ، ولم يطلع عليه قبل النكاح ؛ ولم يخبر الزوج الآخر بهذا العيب قبل النكاح ، فلا شك أن هذا العيب يوجب فسخ النكاح ، وهذه عيوب مشتركة .

أمَّا العيوب الخاصة : فتنفرد المرأة بالرتق ، والعفل أو القرن ، وينفرد الرجل بالجلب ، والعنة ، فهذه عيوب كلُّها .

والقول الصحيح أن للزوج الآخر له الفسخ إذا كان لم يعلم بهذا العيب



سبل السلام النكاح

أولاً ؛ أمّا إن يُن له العيب قبل ذلك ، فحينئذ لا يلزم فسخ النكاح .

ما هو العفل ، والقرن ، والجبب ، والعنة ؟

العفل : لحم زائد ينبت في الفرج ؛ فيسده ، فيمنع الرجل من جماع امرأته .

والقرن : ورمٌ في اللحمية التي مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها ؛ فلا ينفذ

فيه الذكر ؛ انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .

الجبب : هو انقطاع الذكر بالكلية .

والعنة : كون الذكر لا ينتشر ، ولا يحصل به المقصود ، فهذين العيبين أيضاً

يرد بهما ، إلا أنّ الخلاف في العنة كما سيأتي :

١١ / ٩٥١ - وعن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

{ أيّما رجل تزوج امرأة ؛ فدخل بها ، فوجدها برصاء ؛ أو مجنونة ؛ أو مجذومة ؛

؛ فلها الصّدّاق بمسيسه إيّاها ، وهو له على من غرّه بها { أخرجه سعيد بن

منصور ، ومالك ، وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات .

١٢ / ٩٥٢ - وعن سعيد أيضاً عن عليّ نحوه ، وزاد : { وبها قرّن ؛

فزوجها بالخيار ، فإن مسّتها ؛ فلها المهر ؛ بما استحل من فرجها { .

قال الصنعاني رحمه الله : " تقدم الكلام في الفسخ بالعيب . وقوله :

{ وهو { أي المهر { له { أي للزوج { على من غرّه بها { أي يرجع إليه ،

، وإليه ذهب الهادي ، ومالك ، وأصحاب الشافعي ، وذلك لأنّه غُرّم لحقه



سبل السلام النكاح

بسببه ؛ إلا أنهم اشتروا علمه بالعيب ؛ فإذا كان جاهلاً ؛ فلا غرم عليه .
وقول عمر : { على من غره } دالٌّ على ذلك ؛ إذ لا غرر منه ؛ إلا مع العلم . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه لا رجوع ؛ إلا أن الشافعي قال بهذا في الجديد .

قال ابن كثير في الإرشاد : وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر ، وعليّ ، وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ، ويعتضد بما تقدّم من قوله ﷺ : { من غشنا فليس منا } ثم قال الشافعي في الجديد : وإنما تركنا ذلك لحديث : { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل ؛ فإن أصابها ؛ فلها الصداق بما استحلّ من فرجها } " يعني إذا كان الصداق لها ؛ وهي التي غرت الزوج ، ولم يجعل الشارع ﷺ له رجوعاً عليها ، فحينئذٍ هذا من باب أولى أنه لا يرجع على الولي .

إنما العمومات الشرعية ؛ تدل على أن الولي إذا كتم العيب ؛ فإنه يعتبر قد غشّ المتزوج ، ولم يخبره ، فبذلك يلزم له عليه المهر ؛ تأدياً له على ما حصل منه .

وهذا وإن كان موقوفاً على عمر بن الخطاب ؛ إلا أنه من السنن التي يجب أن نأخذها من الخلفاء الراشدين ؛ إذا لم نجد فيها شيئاً ثابتاً عن النبي ﷺ : لقول النبي ﷺ : { عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين } ومن جهة

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧١٤٢ ، والإمام ابن ماجه في سننه برقم ٤٢ ، والإمام الترمذي في سننه برقم ٢٦٧٥ ، وصحح الحديث الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١٦٥ من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

أخرى ، فإنَّ القول بمثل هذا لا يكون من باب اجتهاد منه ؛ بل ربما أنَّه مأخوذ عن النبي ﷺ .

والأمر الثالث : أنَّ هذا صريحٌ ، وذاك محتملٌ ؛ والذي ترك له القول الأول الشافعي مفهومٌ ؛ لكن هذا منطوقٌ ؛ وإن كان موقوفاً على عمر ؛ فيجب الأخذ به ، وبالله التوفيق .

١٣ / ٩٥٣ - ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال : { قضى عمر رضي الله عنه في العنين أن يؤجل سنة { ورجاله ثقات .

أقول : الخلاف في العنين حاصل .

والقول بأنَّه يلزم بالعنة فسخ النكاح ، ويجبر عليه الزوج إذا ثبت القول هذا هو الأولى .

والعينين : هو الذي لا ينتشر ذكره للجماع أصلاً ؛ أمّا إذا كان ينتشر أحياناً ، وتحصل له برودة أحياناً ؛ فهذا لا يعتبر عنيّناً ، وإنما العنين هو الذي لا ينتشر بالكلية .

فالعنين إذا تزوج لأول مرة ، واشتكت زوجته بأنَّه لا يستطيع الجماع ؛ فإنَّه يؤجل سنة ، وكونه يؤجل سنة ؛ هذا هو الأولى ؛ حتى يتبين الحاكم ، ويتأكد من عدم قدرته على الجماع ؛ الذي لا تقوم الزوجية إلا به .

بعد ذلك إذا تأكد الحاكم من هذا ، ومرت عليه الفصول جميعاً ، والمرأة مسلّمةً له نفسها ، ولم يستطع جماعها ، ففي هذه الحالة يفسخ النكاح .



سبل السلام النكاح

أمّا قصة زوجة رفاعة ؛ فليس فيها دليل ؛ إذ أنّ قصتها ثابتة في الصحيحين ؛ إذ أنّها طُلِّقَتْ من زوجها الأول رفاعة بن السموؤل ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، وهذا عبد الرحمن بن الزبير هو ابن الزبير بن باطا القرظي غير الزبير بن العوام ، وقد ذكرت قصة الزبير بن باطا في أحد الدروس^(١) ، وهو أنّ هذا الرجل لما حكم على بني قريظة بالقتل ، وكان هذا الرجل قد أسر ثابت بن قيس بن شماس في الجاهلية ، ومنّ عليه ، فأراد ثابت أن يردّ يده ، وجاء إلى النبي ﷺ ، وطلب منه أن يمنّ عليه ، قال : كيف يمنّ عليّ بلا أهل ولا ولد ؟ فذهب إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يمنّ عليه بأهله ، وولده ، ففعل . فقال : كيف حياة رجل في الحجاز بدون مال ؟ فذهب إلى النبي ﷺ ، وأعطاه النبي ﷺ ماله ، ثم رجع إليه ، فقال : ما فعل كعب بن أسد ؛ الذي وجهه كأنه امرأة صينية ؟ قال : قُتِل . قال : ما فعل حيي بن أخطب سيد الحاضر والباد ؟ قال : قُتِل . قال : ما فعل الحَيَّان من بني قريظة ؟ قال : قتلوا ، وذهبوا . قال : فالحقني بهم ، فما هي إلا قُبْلَةٌ ناضح ؛ حتى ألحق بهم ، فعند ذلك أخذ السيف وضرب رأسه ، ولما أخبر أبو بكر قال : يلحق بهم في نار جهنم .

فهذا هو الزبير بن باطا ، وهذا ابنه .

والشاهد من هذه القصة : أنّ النبي ﷺ عندما جاءت هذه المرأة ، قال : { أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ

(١) وهذا تقدم تخريج وشرح الحديث برقم ٢٩ / ٩٤٠ .



سبل السلام النكاح

عُسَيْلَتُكَ { فهذا حكم من النبي ﷺ بأنَّ أي امرأة طُلقت من زوجها الأول ، وأرادت التحليل ؛ وتزوجت بالثاني ، وادعت بأنه لم يَطأها ؛ فإنه لا يكون تحليل ؛ إلاَّ بالوطء ، يعني أنَّ التحليل لا يكون إلا بوطءٍ في نكاح يعتبر نكاح رغبة .

كذلك في قصة أبي ركانة أيضاً { عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ ، وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَانَةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمِيَّةً ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ ، وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَجُلَسَائِهِ : أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ : طَلِّقْهَا ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ ، وَإِخْوَتِهِ ؟ قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا ، وَتَلَا : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: ١] { وكلُّ هذا لا دليل فيه ؛ لأنَّ كلاً من القصتين لم تُثبِتِ العِنَّةُ .

فالرجوع إلى رأي عمر رضي الله عنه هو الأولى ، والأخذ به هو الذي ينبغي للحاكم الشرعي .

فمتى ترافعا أَجْلَهُمَا سنةً ، وأمر المرأة أن تبيحه نفسها ؛ يعني لا تمنعه ، فإذا فعلت ذلك ، ومضى عليه سنة ، ولم يَطأها ؛ فهو عِنِّين ،

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢١٩٦ .



سبل السلام النكاح

وحيثُ يفسخ النكاح .

والمراد بالعسيلة : لذة الوطء .

وإذا منع الرجل عن زوجته بالسحر ، هذا يعرف ، بأنَّه إذا كان بعيداً عنها يكون منتشرأ كأحسن ما يكون الرجال ؛ لكن إذا قَرَب منها عند ذلك يحصل الضعف ، فهذا يدل على أنَّه سحر ، فبعد مضي السنة من السحر تكون المرأة بالخيار ؛ إن رضيت البقاء معه ؛ فلها ذلك ، وإن طلبت الفسخ منه فلها ذلك ، وبالله التوفيق .

[الباب الثالث] باب عشرة النساء

١ / ٩٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { ملعون من أتى امرأة في دبرها } رواه أبو داود ، والنسائي ، واللفظ له ، ورجاله ثقات ؛ لكن أُعلِّ بالإرسال .

٢ / ٩٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً ؛ أو امرأة في دبرها } رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، وأعلِّ بالوقف .
أقول : العشرة مصدر عاشر يعاشر معاشرة وعِشْرَةٌ .

والعشرة معناها : الاختلاط ، والمراد هنا عشرة الرجل لزوجته ؛ أي كيف يعاشرها ، وإن كان المراد بالعِشْرَةُ ما هو أعم من الاستمتاع الجنسي ؛ إلا أنه يطلق على الاستمتاع الجنسي أكثر .

فالمراد من عِشْرَةِ النساء الاستمتاع ، وكذلك تبادل الأخلاق الفاضلة ، والسياسة الحكيمة ؛ التي يتم بها الوئام بين الزوج وزوجته .

أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : { ملعون من أتى امرأة في دبرها } المتن صحيح ، وإن كان قد ورد عن جماعة من الصحابة من طرق فيها مقال ، ولكنه بجميع الطرق يصل إلى درجة الصحة ؛ لأنه يشد



بعضها بعضاً .

ولذلك شواهد أخرى مثل السبب في نزول الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] كما ورد : { عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ ؟ قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ . قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةُ : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } [البقرة : ٢٢٣] أَقْبِلْ ، وَادْبِرْ ، وَاتَّقُوا الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ } .

وهذا سبب من جملة الأسباب ، فقد ورد في سبب نزول هذه الآية ثلاثة أسباب هذا واحد منها .^(٢)

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم الحديث ٢٧٠٣ والإمام الترمذي في سننه برقم ٢٩٨٠ والإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٢٩٢٨ ، وحسن الحديث الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام برقم ٢٣٦ .

(٢) ومن الأسباب ما ورد في صحيح البخاري برقم الحديث ٤٥٢٨ وفي صحيح مسلم برقم ١٤٣٥ واللفظ له ؛ من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا ، فِي قُبْلِهَا ، ثُمَّ حَمَلَتْ ، كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ ، قَالَ : " فَأَنْزَلَتْ : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } . ومن الأسباب أيضاً ما ورد في سنن أبي داود من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { إِنَّ ابْنَ عَمَرَ وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ وَهُمْ أَهْلٌ وَتَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ ؛ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَعْلِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قَرِيشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا ، وَيَتَلَدَّدُونَ مِنْهُنَّ =



سبل السلام النكاح

إذا فهذا يدل على أنَّ الإتيان في محل الحرث ؛ الذي هو موضع الإنبات ، وموضع الزرع ؛ لأنَّ الحرث يقصد به الزرع .

والخلاصة أنَّ إتيان الزوجة من الدبر في القبل جائز ؛ للآية ، ولما ورد في سبب نزولها .

أمَّا إتيان الدبر ؛ حتى ولو كان من الزوجة ؛ فإنه محرَّم ؛ للأحاديث الواردة في ذلك ، ولما علم من أنَّ الله عز وجل ذم الناس ؛ الذين عملوا هذا ، وأنزل بهم أشد العذاب ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى * فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى ﴾ [النجم : ٥٤] . والمراد بالمؤتفكة هم قوم لوط والائتفك الانقلاب ، وهذه الفتحة ؛ التي خلقت في كل إنسان ذكراً أو أنثى ؛ إنما خلقت لإخراج الفضلات ؛ أمَّا محل الاستمتاع ؛ فهو الفرج ؛ الذي خلقه الله لذلك .

وقول الشارح : " والمراد من الحرث نبات الزرع ، فكذلك النساء الغرض إتيانهنَّ هو طلب النسل ؛ لا قضاء الشهوة " فهذا حصر لمعنى الآية في مقصدٍ واحد ؛ من مقاصدها ، وإلاَّ فالحقيقة أنَّ الشهوة مركبة في الرجل ، والمرأة ، وقد ربط الله النسل بالاستمتاع ؛ الذي جعله الله مطلوباً للرجل ، والمرأة ؛ من

= مُقْبَلَاتٍ ، وَمُدْبِرَاتٍ ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي ، حَتَّى شَرِيَّ أَمْرُهُمَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } أَيُّ: مُقْبَلَاتٍ ، وَمُدْبِرَاتٍ ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ { وحسن الحديث الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم ١٨٩٦ . وانظر إلى شرح حديث رقم ٩٦٠ / ٧ من هذا الباب .



سبل السلام النكاح

أجل أن يتم الطلب ؛ لحصول الذرية ، وإلا لو لم يربط الله الاستمتاع بهذا ؛ فإنه ربما أن كثيراً من الناس يعزفون عن النكاح ؛ خوفاً من أن يتحمل الإنسان مشقةً تحصيل الرزق ؛ لمن يعولهم من الأبناء والبنات ، فلمّا ربط الله طلب النسل بهذه الشهوة ؛ كان في ذلك دافعٌ من الإنسان نفسه إلى ذلك ، فجعل من بهرت حكمته العقول .

فالحقُّ أنَّ النكاح مقصود لأمرين ؛ الاستمتاع ، والنسل ؛ لأنَّ الرجل لا تتم راحته ؛ إلا بالمرأة ، والمرأة لا تتم راحتها ؛ إلا بالرجل ، وكونهما يجتمعان على بساط الزوجية ، هذا يكون أقرب إلى الوئام ، والمحبة بينهما ، وتبادل الود والأخلاق الفاضلة فيما بينهما ، والتعاون على البر والتقوى ، فالرجل يكون جابياً من الخارج ، والمرأة تكون حافظةً من الداخل .

فمن هنا يتبين لنا على أنَّ النكاح مطلوب للأمرين ، والحرث هو موضع النسل ؛ كما تقدم .

إذا فلا يباح الاستمتاع ؛ إلا في الفرج ؛ الذي خلقه الله ؛ لذلك سواءً أتاه من الأمام أو من الخلف .

ثم قال الصنعاني رحمه الله : " وروي الشافعي أنه قال : لم يصحَّ في تحليله ، ولا تحريمه شيءٌ ، والقياس أنه حلالٌ " يعني إتيان الدبر من المرأة " ولكن قال الربيع : والله الذي لا إله إلا هو لقد نصَّ الشافعي على تحريمه في ستة كتبٍ ، ويقال أنه كان يقول بحله في القديم .

وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال : لا أرخصُ فيه ؛ بل أنهى عنه ،



سبل السلام النكاح

وقال : إنّ من نقل عن الأئمة إباحته ؛ فقد غلط عليهم ؛ أفحش الغلط ، وأقبحه ، وإنّما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج ، فيطأ من الدبر ؛ لا في الدبر ، فاشتبه على السامع " انتهى .

ثمّ قال الصنعاني : " ويروى جواز ذلك عن مالك ، وأنكره أصحابه " قلت : تحريمه هو المنقول عن أئمة الهدى ، والدين ؛ للأدلة الصحيحة ؛ الدالة على تحريمه ، ومن نقل عنهم خلاف ذلك ؛ فقد غلط عليهم أفحش الغلط ، وأقبحه ؛ كما قال ابن القيم رحمه الله .

والشافعي وغيره ، ما أحد من الأئمة المعروفين بالفقه والدين ؛ يبيح هذا ؛ إنّما ربما يذكر عند أحد الفقهاء ؛ أو عند أحد الأئمة ؛ الإتيان من الدبر في القبل ، فيجيب بالجواز ، فيظن السامع ؛ أنّ الفقيه أباح الإتيان في الدبر ، وليس كذلك ، فحاشا عليهم أن يبيحوا هذا ، وبالله التوفيق .

٣ / ٩٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنّهنّ خلقن من ضلعٍ ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً } . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

ولمسلم : { فإن استمتعت بها استمتعت بها ، وبها عوجٌ ، وإن ذهبت تقيّمها كسرتها ، وكسرهما طلاقها } .



سبل السلام النكاح

يؤخذ من حديث أبي هريرة : أنَّ أذية الجار محرمة ؛ سواء كان الجار جار دارٍ ؛ أو جار عقارٍ .

فالأذية محرمة بينهما ، ويجب على الجار أن يبذل لجاره ما ينفع الجار ؛ ولا يضره ؛ هو ، ولا يتسبب في مضرتة .

أمَّا الأذية فإنَّها محرمة أصلاً ، لا يستثنى من ذلك شيء ، وأشدّها إيصال الأذى من الجار إلى جاره في أهله ؛ أو في ماله ؛ أو في عرضه ، فهذا كلُّه محرم .

وقد جمع ذلك قوله ﷺ : { وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ } قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجَارُ ، جَارٌ ؛ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقُهُ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : شَرُّهُ { وَقوله ﷺ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ } (١) (٢) .

فهذا هو الجار السوء يخشى جاره منه أن يخونه في أهله ؛ أو يختلس بعض ماله ؛ أو ينتهك شيئاً من عرضه بغير حق ، فكلُّ هذا محرمٌ ، ومن فعله ؛ فإنَّه

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٧٨٧٨ و ٨٤٣٢ و ١٦٣٧٢ و ٢٧١٦٢ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٢١ وبرقم ٧٢٩٩ والإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٩٠٨٧ وأصله في صحيح الإمام البخاري برقم ٦٠١٦ وصحيح الإمام مسلم برقم ٧٣ مختصراً .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٦٠١٩ وأخرجه الإمام مسلم برقم ٧٤ واللفظ له من حديث أبي هريرة ﷺ .



سبل السلام النكاح

ليس بمؤمن حقيقة الإيمان ، وكمال الإيمان ، وإن كان هو لا يخرج من الإسلام ، ولكنه ليس عنده الإيمان الحقيقي ؛ الذي يمنع صاحبه من مثل هذا الجرم .
فقوله ﷺ : { من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر } أي من كان مقتنعاً بالإيمان بالله ، والإيمان باليوم الآخر ؛ فليظهر ذلك في إيمانه ؛ بالبعد عن أذيته لجاره .

بقي أن نعرف من هو الذي يصح أن يقال عنه بأنه جار ؟ وقال الصنعاني رحمه الله : " وقد وصّى الله على الجار في القرآن ، وحدّ الجار إلى الأربعين داراً كما أخرج الطبراني أنه : { أتى النبي ﷺ رجلاً ، فقال : يا رسول الله إنّي نزلت في محلّ بني فلان ، وإنّ أشدّهم لي أذىً أقربهم إليّ داراً ، فبعث النبي ﷺ أبا بكرٍ وعمر وعلياً رضي الله عنهم يأتون المسجد ، فيصيحون على أنّ أربعين داراً جارٌ ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه } " قلت : لا أعلم عن صحته الآن .^(١)

ويظهر من هذا أنّ الجار إلى أربعين داراً ، أمّا حديث : { إنّ الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيتٍ من جيرانه البلاء } فهذا ليس من لازمه^(٢)

(١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٤٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٦٩) : وفيه يوسف بن السفر وهو متروك ، وضعفه الألباني بنحوه في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٢٧٥ .

(٢) أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط برقم ٤٠٨٠ الحديث ، وفي المعجم الكبير برقم ١٣٩٤٠ وقد ضعف الحديث الإمام الألباني بقوله ضعيفٌ جداً في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٨١٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٦٤) : " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ " اهـ .



سبل السلام النكاح

أن يكون الجار إلى عدد مائة بيت ؛ يعني قد تكون المائة بيت محيطة ؛ فتكون أقل من الأربعين في جميع الجوانب ، إذا فالأربعين في جميع الجوانب ؛ شمالاً ، وجنوباً ، وشرقاً ، وغرباً ؛ تكون أكثر من ذلك ؛ لأنَّ المائة بيت يمكن أن تكون من الجوانب الأربعة ، فلو قلنا أربعين من كل جانب من الجوانب الأربعة يحصل معنا مائة وستون بيتاً .

فهذا الحديث لا يلزم منه الزيادة على الأربعين ، والله أعلم .
قوله : { واستوصوا بالنساء خيراً } معنى { استوصوا } أي اقبلوا الوصية فيهنَّ ؛ فيوصي بعضكم بعضاً ؛ لأنَّ رسول الله يوصينا بذلك .

وقوله : { فإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وإن أعوج شيءٌ في الضِّلَعِ أعلاه } فهذا يدل على أنَّ حواء خُلِقَتْ من ضلع آدم الأعلى ؛ لأن الأعلى أشد تقوساً من غيره ؛ قال الصنعاني : " { إِنَّ حواء خُلِقَتْ من ضلعِ آدم الأقصر الأيسر } ، وهو نائم " وهذا يظهر أنَّه ضعيف ؛ لأنَّ حديث الباب يقول فيه الرسول ﷺ يدل على أنَّ حواء خلقت من الضلع الأعلى ، وقد وصف النبي ﷺ بأنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه .

إذا فالمرأة خلقت من الضلع الأعلى ، وهذا دليل على شدة اعوجاجها ، وإن كان العوج يختلف من بعض النساء إلى بعض ، فالعوج حاصل فيهنَّ مهما كان الأمر ؛ لكنَّه يختلف باختلاف النساء ؛ فبعضهنَّ أشد عوجاً من

١ (قال المحقق محمد صبحي الحلاق : " كلامٌ فيه نظر " .



سبل السلام النكاح

بعض باختلاف النساء ؛ فبعضهنَّ أشدَّ عوجاً من بعض .

وفي هذا كناية على أنَّ المعاشرة بين الرجل والمرأة ينبغي أن يكون فيها صبرٌ ، واحتمالٌ ؛ لأنَّ الرجل إذا أراد من المرأة أن تكون مستقيمة على المطلوب في كلِّ وقتٍ ، فهذا أمرٌ لا يتأتى ، وإذا كان هذا لا يتأتى ؛ فينبغي له استعمال الصبر ، والمداراة ، وما أشبه ذلك ؛ حتى يتمَّ الوئام بينهما ، وبالله التوفيق .

٤ / ٩٥٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنّا مع النبي ﷺ في غزوة ، فلما قدمنا المدينة ؛ ذهبنا لندخل ، فقال : ﷺ : { أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاءً - لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة } متفق عليه .
وفي رواية للبخاري : { إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً } .

يؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه :

قوله : { فلما قدمنا المدينة } أي قربنا من القدوم للمدينة ؛ أو تأهبنا لقدم المدينة ، فقال النبي ﷺ : { أمهلوا } فهذا يظهر منه أنهم قربوا من القدوم في أول النهار ، فقال النبي ﷺ : { أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً } أي حتى يعلم أهل المدينة أنَّ الجيش قرب ، وأصبح وشيك القدوم .



سبل السلام النكاح

لذلك المرأة المغيبة التي غاب عنها زوجها ، السنة لها أن تتبذل ، وأن تشعث ، ولا تنزين في حال غيبة زوجها ، وربما أُنْهت أمرها في الشئون الداخلية ، فعند ذلك قال النبي ﷺ حتى تستحدّ المغيبة ، وتمتشط الشعثاء .

الشعثاء : هي التي أهملت رأسها ، وتركته أشعث ؛ لعدم وجود زوجها حتى تصلح من رأسها وتمتشط ، وتصلح نفسها .

وقوله : { وتستحدّ المغيبة } يؤخذ منه أنه يجوز أن تستعمل المرأة في إزالة شعر العانة الحديد .

وهذا يظهر منه أن العلة في النهي هو هذا من أجل أن يعلم الناس بقدم الغائبين ؛ حتى أن النساء يكون عندهن الاستعداد ؛ لقدم أزواجهن ، فمتى قدم الأزواج ، وقد استعدّ النساء ؛ يكون هناك شيء من الوئام ، وعدم النفرة .

والعلة الثانية : هي عدم الطروق ليلاً ، والطروق هو القدوم في الليل ، وكل ما جاء في الليل يسمّى طارقاً ، ولهذا يسمى النجم طارقاً ؛ لأنه يظهر في الليل ، فإذا كانت العلة هذه ؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يقدم على أهله ليلاً من غير علمهم ؛ من أجل ألا يكون في ذلك تخوّن لهم .

يعني أنه إذا قدم ربما وجد عندهم أحداً ؛ أو ربما ظنّت المرأة أنه يتخوّنهما ، ويعمل هذا من أجل أن يلتمس عثرة ؛ أو ما أشبه ذلك ، فهذا مما يؤدي إلى سوء الظن ؛ من الرجل بالمرأة ، ومن المرأة بالرجل .



سبل السلام النكاح

والإتيان في النهار ؛ أو في الليل إذا كانت العلة هي المتقدمة ؛ فمعناه أنه لا يدهمهم ؛ حتى ولو كان في النهار ؛ لا يدهمهم دهنماً من غير علم ؛ بل إذا قدم ، وصار قريباً ؛ يرسل لهم خبراً ؛ سواء كان في الليل ؛ أو في النهار ، فإذا كان عندهم خبر ، فعند ذلك يجوز القدوم .

أمّا إذا كانت العلة ؛ لئلا يتخوّنهم ؛ فيكون النهي خاصاً بالليل ، ويمكن أن يكون الغرض الأمرين .

إذا اتصل بالتليفون وقال : إني قادم الليلة ، فهذا لا شيء فيه ، وبالله التوفيق .

سؤال : النهي في الحديث { لا يطرق أهله ليلاً } هل هو للتحريم أو للكرهية ؟

جواب : لما قال النبي ﷺ هذا ، وعصاه رجلان ، ودخلا فكل واحد منهما وجد عند امرأته رجلاً ؛ فهذا يدل على أنه للتحريم ؛ لكن فيما أعلم أنّ الفقهاء حملوه على الكراهة .

وإنّما قلت بالتحريم لأنّ النبي ﷺ في ذلك الوقت كان موجوداً بين أظهرهم ، فعصاه الرجلان ، وذهبا ، فلذلك عوقبوا ؛ لعصيانهم ، وبالله التوفيق .



سبل السلام النكاح

٥ / ٩٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 { إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي
 إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا } أخرجہ مسلم .

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : تحريم إفشاء ما يقع بين الرجل والمرأة في حال
 الوقاع ؛ من الأمور السرية ، وقد جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : { أَقْبَلَ عَلَى
 الرَّجَالِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ
 سِتْرَهُ ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ ؛ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَيَقُولُ
 فَعَلْتُ كَذَا ؛ فَعَلْتُ كَذَا ؛ قَالَ : فَسَكْتُوا ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ
 : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَسَكَتْنَ ، فَجَثَّتْ فَتَاةٌ ؛ قَالَ مُؤَمِّلٌ ، فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ
 كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا ، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛
 لِيَرَاهَا ، وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُمْ
 لَيَتَحَدَّثُنَّهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَذُرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ
 شَيْطَانَةٍ ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ ؛ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ
 إِلَيْهِ } .

فهذا يدل على التحريم ، وأنه لا يجوز للرجل أن يتحدث بما يكون بينه
 وبين امرأته ، ولا يجوز للمرأة أن تتحدث بما يكون بينها وبين زوجها أيضاً ،
 فلا يجوز لواحدٍ منهما أن يفشي سرَّ الآخر .



سبل السلام النكاح

ولكن على العموم إذا حصل ما يوجب ذلك ؛ فلا بأس أن يذكر على العموم ؛ لحديث : { أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢١٧٤ وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٠١١ وقال عنه الألباني رحمه الله : " وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الطفاوى ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها " اهـ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ ، أَنَا وَهَذِهِ ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ { ، كذلك الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : { كَانَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ ، قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ ؛ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، تَمَرَاتٌ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ (٢)



سبل السلام النكاح

{ قيل أَنَّ ذلك الغلام تحصَّل على عدة غلمان ، وهذه القصة تدل على قوة إيمان هذه المرأة .

وكذلك أيضاً قوله عليه السلام لجابر بن عبد الله رضي الله عنه : { إذا قدمت ؛ فالكيس

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله برقم الحديث ٣٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٥٤٧٠ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢١٤٤ .

(١) الكيس { معناه أكثر من الجماع ، وبالله التوفيق .

سؤال : كم المدة الشرعية لغياب الزوج عن زوجته ؟

جواب : هذا معروف من قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث زيد بن أسلم { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ لَيْلَةً يَحْرُسُ النَّاسَ ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ ، وَهِيَ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ ... وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أَلْعِبُهُ

فَوَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ ... لَحَرَّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقِيلَ : هَذِهِ فَلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ ، وَزَوْجُهَا غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً ، فَقَالَ : كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ زَوْجُهَا ، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا ، فَأَقْفَلَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا بِنْتِي ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَتْ لَهُ : يَا أَبَتِي ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَمِثْلَكَ يَسْأَلُ مِنْ لِي عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ لَهَا : إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ



سبل السلام النكاح

أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ ، مَا سَأَلْتُكَ عَنْ هَذَا ، قَالَتْ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَعْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ ، وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا ، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَنَتِهِمْ فِي ٢ ، غَزْوِهِمْ } فعمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابنته حفصة كم تصبر المرأة عن زوجها؟

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٢٤٥ والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له برقم ٧١٥ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال الحديث أبو جعفر رضي الله عنه : بن هذا ما أخذتم منه حقوقهم من ، وقاله بقي في السنة رضي الله عنه : الكلبي بن رضي الله عنه : ٧١٥ من نسائهم تَرْتِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [البقرة : ٢٢٦] فعند ذلك كتب عمر رضي الله عنه : ألا يبقى أحد في الجيش أكثر من أربعة أشهر ، وأمر ألا يغيب أحد أكثر من ستة أشهر ؛ يكون شهر ذهاباً ، وشهر إياباً ، وأربعة أشهر هناك ، وبالله التوفيق .

٦ / ٩٥٩ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال : { قلت يا رسول الله ما حقُّ زوج أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّح ، ولا تهجر إلا في البيت } رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعلق البخاري بعضه ، وصحَّحه ابن حبان ، والحاكم .

معاوية بن حيدة القشيري صحابي ، وهنا رواية ولده عنه ، حكيم بن معاوية ، وكذلك جاءت رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في أحاديث .



سبل السلام النكاح

قوله : { الزوج } المراد بها الزوجة ، يقال لها زوج ؛ لأنَّ الزوج هو الشفع ، والمراد أنَّ المرأة شفعت زوجها ، والزوج شفع امرأته ، فكلُّ منهما شفع الآخر ، وكلُّ منهما يصح أن يقال له زوج ، وإنما ألحقت التاء بالزوجة لعلامة التأنيث ، فيقال بالتاء ، وبدونها .

قوله : { تطعمها إذا أكلت } يعني النفقة تلزم من السعة ؛ متى كان الإنسان قد وسَّع الله عليه ، فينبغي أن يوسع ، ومتى كان العبد قد ضيَّق الله عليه قليلاً في الرزق ، فعليه أن ينفق مما آتاه الله .

وقوله : { إذا أكلت } قد يقال أنه إذا لم يجد إلا ما يكفيه هو ؛ فهل يختص به ؛ لأنه قد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ ؛ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ ؛ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ ؛ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؛ قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ ؛ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؛ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ } ^(١) .

فإذا كان لا يجد إلا نفقة ما يكفي لواحد ؛ فهل يقدم نفسه ، ويتركها ؟ الجواب : لا . بعض الفقهاء يقول ذلك من مفهوم حديث الباب ، ولكن ينبغي ؛ ويجب أن يكون الحاصل بينهما قليلاً كان ؛ أو كثيراً ، وتكسوها إذا اكتسبت ، وهذا معروف .

قوله : { ولا تضرب الوجه } فيه نهي عن ضرب الوجه ، ووسمه أيضاً منهي عنه في الشريعة .



قوله : { ولا تُقَبِّحْ } أي لا تقول قَبَحَكَ الله .

قوله : { ولا تهجر إلا في البيت } هذا يتعارض مع هجر النبي ﷺ

(١) الحديث أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٩١٣٧ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٣٣٣٧ وأخرجه الإمام البغوي (في) شرح السنة برقم ١٦٨٦ وأخرجه الإمام أبو يحيى الموصلي في مسنده برقم ٦٦١٦ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٥٦٩١ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١٩٤٠ .

لأزواجه في المشربة^(١) ؛ عندما حلف ألا يدخل عليهن شهراً ؛ حين طلبن منه النفقة ، وليس عنده شيء ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾^(٢) [التحريم : ٥] .

كذلك ورد في الآثار أي الأحاديث أَنَّ زينب بنت جحش لما أرادوا الخروج إلى حجة الوداع ؛ كانت عندها راحلتين ، وصفية بنت حيي ليس عندها شيء ، فقال النبي ﷺ لزينب : { أعطي صفية إحدى الراحلتين } فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية ، فعند ذلك غضب عليها النبي ﷺ ولم يدخل عليها ، وحج ، ورجع ، ولم يدخل عليها إلا في صفر ، فلمَّا دخل عليها أعتقت جارية شكراً لله عز وجل حين رجع إليها النبي ﷺ ولم يمكث بعد ذلك إلا أياماً ، ثم مرض ، ومات .^(٣)

وعلى هذا ؛ فإنَّ ذلكم الحديث الأول الذي في الصحيحين ، وهجر النبي ﷺ لزينب رضي الله عنها ، وكلُّها صحيحة فيما أعلم ، وتتعارض مع قوله هنا { ولا تهجر إلا في البيت } .



١ (قال السيوطي في المعجم الوسيط باب الشين ج ١ / ٤٧٧ : " المَشْرَبَةُ : المَكَانُ يشرب مِنْهُ ، وَأَرْضٌ لِيَنَّةٌ دائمة النَّبَاتِ ، وَطَعَامٌ مشربة يشرب عَلَيْهِ الماء كثيرا " .

٢ (الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٦٨ و ٥١٩١ وأخرجه الإمام مسلم برقم ١٤٧٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٥٠٠٢ و ٢٦٢٥٠ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٦٠٢ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٨٨ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وصححه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٣٢٠٥ من حديث أم المؤمنين عائشة

رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهَا المَعَارِضَةُ فكيف نقول ؟ نبدأ أولاً بالجمع ؛ فنحمل الأمر هنا على النـدب ، وأنَّ الأولى والأفضل ألا يهجر إلا في البيت ، وهذا يوافق قوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء : ٣٤] وقد يقال أنَّ الهجر ينقسم إلى أقسام :

- ١- هجر خارج البيت ، وذلك إذا كان الذنب أغلظ .
 - ٢- هجر داخل البيت ، وهذا يشرع في النشوز ، وما أشبه ذلك .
- وربما يقال أيضاً هجر آخر ؛ وهو أن يهجرها في الكلام ؛ فلا يكلمها ، ولكن يضاجعها ، ويجماعها ، يمكن أن يكون هذا أيضاً من أنواع الهجر ، ولا شك أنَّ الله سبحانه ما أمر بالهجر ؛ إلا وهو يعلم أنَّ فيه تأديباً للمرأة إذا هُجِرَتْ ؛ فهو نوع من أنواع العلاج التي يعالج بها ، ويسلكها الزوج مع امرأته ؛ حتى تُقَوِّمَ ، وتسلك ما يرضاه الشرع ، وبالله التوفيق .



سبل السلام النكاح

٧ / ٩٦٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : { كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

هذا قد يعدُّ سبباً من أسباب نزول الآية .

وورد أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جامع امرأته من دبرها في قبلها ، وجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلى البارحة ، فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ وهذا أيضاً سبب من الأسباب .

وبعض أهل العلم جمع بين هذه الأحاديث :

بأنَّها اجتمعت هذه الأسباب في وقت متقارب ، فأنزل الله هذه الآية ؛ ردّاً على اليهود ، وإباحةً لإتيان الزوجة من دبرها في قبلها .

أمَّا ما ذكره الشارح : " أنَّها نزلت في حِلِّ إتيان دبر الزوجة ، أخرجها جماعة عن ابن عمر من اثني عشر طريقاً " فهذا لا يجوز أن يؤخذ به ، ولا أن يقال ؛ لأنَّ دبر المرأة محرَّمٌ بأحاديث كثيرة ، وردت فيه مصحوبةً باللعن ، وما أشبه ذلك من التوعيدات على هذا الفعل القبيح .

ثم إنَّ مفهوم الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أنه لا يجوز إتيان دبر المرأة ؛ لأنَّ الحرث إمَّا هو محل الزرع ، وهذا كناية عن جواز إتيان القبل من جهة الدبر .



سبل السلام النكاح

فيجوز للرجل أن يأتي امرأته على أي شكل كان إمّا على جنبها ، وإمّا أن يلقبها على ظهرها ، ويشرحها شرحاً ؛ وهذه عادة العرب والمسلمين غالباً ، وإمّا أن يأتيها من الخلف وهي مجيبة ، وهذا كله جائز .

لكن بشرط أن يكون الإتيان في صمّام واحد ؛ وهو محل الزرع ؛ أي القبل .

أمّا الدبر فإنّه حرام بالأحاديث الصحيحة ، وقد قال النبي ﷺ :

(١) وهذا سبق تخرجه في أول الباب .

{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي مَحَاشِيهِنَّ } ^(١) والمحاش هو محل الحش ، والمراد به محل القدر ، والأذى ، وكذلك أيضاً يقول عليه الصلاة والسلام : { ملعونٌ من أتى امرأةً في دبرها } ^(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبين تحريم إتيان المرأة في دبرها ، وبالله التوفيق .

٨ / ٩٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ؛ اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ؛ فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره الشيطان أبداً } متفقٌ عليه .

أقول : اختلف في نوع الضرر المنفى إذا حصلت التسمية ؛ والاستعاذة ؛ من المجامع :



سبل السلام النكام

١- فقل أن المراد بقوله : { لم يضره الشيطان أبداً } أي لا يتسلط عليه ، وهذا بعيد لأن التسلط حاصل ولا بد ، ولا يسلم منه إلا الأنبياء ، وأيضاً الأنبياء كل منهم له قرين .

وقد قال النبي ﷺ : { مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ؛ قَالُوا : وَإِيَّاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَإِيَّايَ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ،

(١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم الحديث ١٩٣١ وأخرجه الإمام أبو عوانة في مستخرجه برقم ٤٢٩٣ وأخرجه في معاني الآثار للطحاوي برقم ٤٤١٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١) قَالَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ﷺ : الْحَدِيثُ رَقْمٌ : ١ / ٩٥٤ .

٢- وقيل أن المراد بعدم الضرر هنا أنه لا يجعله مصراً ؛ أي أن الله يحميه من ضرر الشيطان ؛ لئلا يكون مصراً على المعصية لو حصلت منه ، فهذا يمكن أن يكون في بعض المؤمنين ؛ أو في كثير منهم ، والذين إذا حصلت منهم المعصية فإنهم لا يصرون عليها .

٣- وقيل المراد بالضرر المنفي ؛ هو أنه ينفي عنه المس ، يعني أن الشيطان لا يصيبه بالمس ، وهذا لعله هو الأقرب ؛ لأنه قد يسمى الكافر ، وقد يكون أن الولد الذي يأتي تابِعاً لأبويه في الكفر ولجتمعه ، وحينئذ فهل يقال بأنه لا يضره في دينه أبداً ؟ الذي يظهر أن المراد بالضرر المنفي هو نفس ضرر المس ؛ الذي يصيب به الإنسان من قَبْلِ مَسِّ وجنون ، وما أشبه ذلك ، هذا الذي يظهر لي أنه هو الصواب ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .



سؤال : كيف يسمى الكافر ؟

جواب : الكافر قد يكون أنه يسمى ، وربما يقال أن المسلم الذي يقول هذا الذكر على سبيل التأسى والطاعة ؛ للنبي ﷺ هو الذي يحصل له هذا ؛ أما التسمية ؛ فهي قد تحصل من الكافر ، وبالله التوفيق .

سؤال : قول مجاهد رحمه الله : " أن الذي يجمع ، ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله ؛ فيجمع معه " هل تشهد له هذه الآية : ﴿ وَشَارِكُهُمْ فِي

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٨١٤ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴿ [الإسراء :] ؟

جواب : نعم تشهد ، لكن هذه المشاركة لا يحصل منها شبهة خلقي ؛ لأن ماء غير الجنس البشري ؛ لا يمكن أن ينشأ عنها شراكة في التخليق ، ولكن ربما تكون هذه المشاركة ؛ لها آثار في الأخلاق لا في الخلق ، وبالله التوفيق .

٩ / ٩٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : { إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ؛ فأبت أن تجيء ، فبات غضبان ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح } متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

ولمسلم : { كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها } أي زوجها .



سبل السلام النكاح

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ امتناع المرأة من إجابة زوجها إلى فراشه أنَّه كبيرةٌ من الكبائر .

والدليل على ذلك ؛ لعن الملائكة لها حين تمتنع ، وذلك أنَّ الزوج هو صاحب الحق ؛ فله الحق في هذه الزوجة ؛ لكونه ساق فيها المهر ؛ وهو منفقٌ عليها ، وكاسيها ، ومسكنها ، ومؤمن لها جميع الحوائج ؛ من أجل الاستمتاع والتعاون منها ومنه ؛ فكل منهما يقوم بما كُلف به ، فإذا هي أخذت الشيء الذي لها ، ومنعت الذي عليها ؛ فإنَّ هذا المنع موجبٌ ؛ لغضب الله عز وجل عليها .

ومن هنا نقول أنَّ لعن الملائكة لها بهذا السبب ؛ يفيدنا على أنَّ امتناعها من إتيان زوجها كبيرةٌ من الكبائر ؛ لأنَّ الكبيرة كما عرفها أهل العلم : هي كلُّ ذنبٍ اقترن بلعن ؛ أو غضب ؛ أو وعيد بعذاب ؛ أو ما أشبه ذلك .

فاقتران الامتناع هنا باللعن من الملائكة ، وأيضاً السخط من رب السماء والأرض سبحانه وتعالى ؛ هذا دالٌّ على أنَّ امتناع الزوجة من إتيان فراش زوجها ؛ طاعةٌ له ؛ أنَّه كبيرةٌ من الكبائر .

أمَّا البحث في اللعن :

هل يجوز أن يُلعن العاصي ؛ أو هل يجوز أن يُلعن قبل المعصية ؛ ردعاً له كما يقول بعضهم ؟

فالصواب في هذه المسألة :



سبل السلام النكاح

١- أن لعن الملائكة لا يبيح لنا اللعن ؛ لأنهم مُتَعَبِّدون بذلك ، ونحن لم نُتَعَبَّد باللعن .

٢- أن التكليف يختلف كما قاله الصنعاني .

٣- أن اللعن إن أُبيح فإنه يجوز على غير المعين ؛ كأن يقال : لعن الله الزاني ، ولعن الله شارب الخمر ، ولعن الله السارق ؛ كما جاء في الحديث : { لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده } .^(١)

أمَّا لعن المعين فلا يجوز ؛ بدليل أن رجلاً كان يقال له حماراً ، وكان يُضحك النبي ﷺ ، وهو يسمى النعيمان ، وكان كثيراً ما يشرب الخمر ؛

(١) الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٧٨٣ و٦٧٩٩ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٦٨٧ من حديث أبي هريرة ؓ .

ويؤتى به ؛ وهو سكران ، فيجلد ، فقال واحد من المسلمين : { اللهم ألعنه ما أكثر ما يؤتى به } أي في الخمر ، فقال النبي ﷺ : { لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ } فدل هذا الحديث على أن لعن المعين لا يجوز ؛ فإن جاز اللعن ؛ فإنه يجوز على غير المعين من أصحاب الكبائر ، أمَّا المعين فلا يجوز ؛ وهذا هو القول الأرجح ، والأعدل ، وفي الحديث { ولعن المؤمن كقتله } ، فإذا كان اللعن كالقتل ، والقتل جريمة عظيمة ليس فوقها جريمة ؛ إلا الكفر بالله ، إذا فلا يجوز اللعن على معين .

وفي حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ : { بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجَرَتْ



سبل السلام النكاح

فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : خُذُوا مَا عَلَيْهَا
وَدَعَوْهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ؛ قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ ، مَا
يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ { وهذا فعله النبي ﷺ على سبيل الزجر من اللعن ؛ فيما
يظهر ، وبالله التوفيق .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٧٨٠ من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه .

(٢) الحديث أيضاً أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٧٨١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٦٥٢ و ٦١٠٥ وأخرجه الإمام مسلم في
صحيحه برقم ١١٠ من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٥٩٥ .

سؤال : ما هو حكم لعن الكافر ؟

جواب : لعن الكافر لم نتعبد بلعنه إذا كان معيناً ، ومن مات على الكفر
وعلم أنه مات على الكفر كأبي لهب ، وأبي جهل أيضاً لم نتعبد بلعنهم ؛
وعندما ذكر أبو جهل في مجلس ، وكان في المجلس فيما يقال ابنه عكرمة ،
فوقع أهل المجلس في لعن أبي جهل ، فقال النبي ﷺ :
{ لا تسبوا الأموات ، فتؤذوا الأحياء } ^(١) .

وأما لعن الكفار على العموم يجوز .

وأما لعن الشيطان ؛ فيجوز ، ولكنه ينتفخ من اللعن ، والأولى والأفضل
الاستعاذة بالله منه ؛ لأنه يتضاءل ، ويصغر ، وبالله التوفيق .



١٠ / ٩٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ : { لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة } متفقٌ عليه .
 أقول : هذا الحديث يقتضي أَنَّ الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة عملهم من الكبائر ؛ لأنَّ ما ورد اللعن عليه ؛ فهو يعتبر كبيرة .
 فالواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر غيرها .
 والمستوصلة : هي التي تطلب فعل ذلك من غيرها .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٨٢٠٩ و ١٨٢١٠ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٩٨٢ والحديث صححه الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٣١٢ من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه .

والآن قد ظهر شيءٌ يسمى بالباروكة ، فهذا لا يجوز ؛ وهو من الأمور الملعون عليها ، وإن لم يصدق عليه الوصل ؛ إلاَّ أَنَّهُ في حكم الوصل .
 كذلك أيضاً الواشمة : وهي التي تغرز إبرة حتى يخرج الدم من جسدها ، ثم تحشو هذا الجرح بالكحل ، والنورة ؛ كما ذكر ، وعند ذلك يصير لون هذا المكان ؛ يختلف عن لون الجسم الأصلي ، وهذا يفعله كثير من النساء ؛ ولا سيما نساء أهل المغرب العربي ؛ كالجائر ، والمغرب ، وتونس ، والشمال الإفريقي ، وقد رأينا ذلك في الأيام التي كنَّا نشترك فيها في التوعية الإسلامية في الحج عدة سنوات .

والمهم أَنَّ الوشم لا يجوز ، ويعتبر كبيرة من الكبائر .



سبل السلام النكاح

ويبقى معنا أيضاً ما يكون بمنزلة الوشم ؛ ولكنه يكون بالخضاب ، وهذا كثيراً ما يحصل أنّ النساء يذهبن إلى المَخْضَبَةِ ؛ وهذه المرأة المخضبة تعمل للمرأة ؛ سواءً كانت عروسة ؛ أو غيرها تعمل لها نقوش على صورة شجرة ؛ أو قلب ؛ أو قلوب ؛ أو ما أشبه ذلك .

فتجعل هذه النقوش على يديها ؛ أو على صدرها ؛ أو ما أشبه ذلك ، فهذه النقوش تبقى مدة ، ويحصل أن المرأة تخرج إلى هذه المخضبة ؛ من مكان إلى مكان ، وتخلع ثيابها في غير بيتها من أجل أنّ المخضبة تعمل لها هذا العمل ، وربما كلّفت زوجها ؛ أو محرماً ؛ بمبالغ لهذه المخضبة ؛ وهذا كله لا يجوز .

وقد كنت كتبت فتوى في هذا ، وقد ورد نهي عن النقوش بالخضاب ، عن عمر بن الخطاب ، وعن عائشة رضي الله عنهما في مصنف ابن أبي شيبة^(١) ، وبالله التوفيق .

سؤال : ما حكم صبغ الشعر بالسواد ؟

جواب : أولاً تغيير الشيب بالحناء ؛ هذا مستحب ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : { أُتِيَ بِأَيِّ قُحَافَةٍ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ } وفي رواية : { وجنبوه السواد } علماً بأنّ بعض أهل العلم يقدح في زيادة : { وجنبوه السواد } ولهذا فإنهم يجيزون خضب اللحية بالسواد .



سبل السلام النكاح

قال بعض أهل العلم أنَّ قائد الجيش إذا كان ذاهباً إلى أرض العدو ؛ فإنَّه يجوز له أن يخضب بالسواد حتى لا يطمعوا فيه ، وحكاه في الآداب الشرعية لابن مفلح عن بعض الصحابة ، ولكن يظهر أنَّ هؤلاء الصحابة لم يبلغهم النهي .

وعلى هذا فالنَّهي مقدَّمٌ لأنَّه قد ورد في سنن أبي داود حديثٌ ؛ قال فيه النبي ﷺ عن قوم : { يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ ، كَحَوَاصِلِ

١ (انظر كتاب النكاح باب ما قالوا في النقش بالخضاب رقم الحديث ١٧٦٧١ - ١٧٦٧٣ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢١٠٢ .

٣ (الرواية أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٢٦٣٥ و ١٤٤٠٢ و ١٤٤٥٥ وأخرجها الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٣٦٢٤ وصحها الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٨٦٥ .
الحَمَام ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ } وهذا وعيد شديد ، فلا ينبغي للمسلم أن يخضب بالسواد :

١ - لأنَّ فيه تغرير ٢ - وفيه تعرضٌ للوعيد .

والحديث أقلُّ الأحوال أن يكون من قبيل الحسن ، لأنَّ رجاله رجال الصحيحين ؛ ما عدا واحداً منهم ؛ فهو من رجال مسلم ، وبالله التوفيق .

١١ / ٩٦٤ - وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنهما قالت : { حضرت رسول الله ﷺ في أناسٍ ؛ وهو يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة



سبل السلام النكاح

؛ فنظرتُ في الروم ، وفارس ؛ فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ، ثمَّ سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفي { رواه مسلم .

قال الصنعاني رحمه الله : " جذامة بنت وهب بضم الجيم ، وذالٌ معجمة ، ويروى بالبدال المهملة ، قيل ، وهو تصحيفٌ ؛ هي أخت عكاشة بن محصن من أمِّه ، هاجرت مع قومها ، وكانت تحت أنيس بن قتادة مُصعَّر أنسٍ " انتهى .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٤٧٠ وأخرجه الإمام النسائي في سننه برقم ٥٠٧٥ ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٢١٢ ، وصححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٤٤٥٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأقول : في هذا الحديث مسألتان :

المسألة الأولى : التَّهْي عن الغيلة ، والغيلة هو وطأ المرأة ؛ وهي ترضع خوفاً من أن تحمل ؛ لأنَّهم يقولون أنَّ المرأة إذا حملت ، وأرضعت ولدها ؛ وهي حاملٌ ؛ فإنَّ ذلك يسبب له الأمراض ، والضعف ، وما أشبه ذلك ، والنبي ﷺ يقول : { لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ؛ فنظرتُ في الروم ، وفارس ؛ فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً } وهذا اللفظ يدل على أنَّه أراد أن ينهى عن ذلك اجتهاداً منه ﷺ ولا شكَّ أنَّه حتى وإن قاله بالاجتهاد ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ معصومٌ من الخطأ في التشريع ، وقد أخبرنا الله عز وجل أنَّه لا ينطق



سبل السلام النكاح

عن الهوى ؛ فقال : ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ١-٤] وقال لعبد الله بن عمرو : { اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق } .

فتخرَّج لنا من هذه المسألة بأنَّ رضاع المرأة ولدها ؛ وهي حامل جائز .

المسألة الثانية : وهي أنه ﷺ : { سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ

: ذلك الوأد الخفي { ومعارضته لأحاديث صحيحة ، وعلى هذا فالمسألة فيها شيء من الإشكال ؛ وهو أنَّ النبي ﷺ قال عن العزل :

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٦٥١٠ ، ٦٨٠٢ ، وأخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم ٥٠١ ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٣٦٤٦ ، وصحح الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٣٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

{ إنَّه الوأد الخفي { وبعد ذلك أجازة ، فإمَّا أن يكون قوله : { ذلك الوأد الخفي { أقدم من الإجازة ؛ وهذا يعتبر نسخاً للمنع ؛ الذي فهم من قوله : { ذلك الوأد الخفي } .

وإذا كان ليس هناك تأريخ يعرف ، فلا بد من الجمع بين النصين المتعارضين ؛ أو ترجيح أحدهما على الآخر .

فإنَّنا إذا جمعنا بين النصين فيحمل حديث جذامة على الكراهة ، وحديث جابر بن عبد الله ، وغيره من الأحاديث الدالة على الإباحة ، تحمل على بيان الجواز ، وبالله التوفيق .



سبل السلام النكاح

١٢ / ٩٦٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : { أَنَّ رجلاً قال يا رسول الله : إني لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإنَّ اليهود تحدّث أنَّ العزل المؤودة الصغرى ؛ قال : كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه { رواه أحمد ، وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائي ، والطحاوي ، ورجاله ثقات .

١٣ / ٩٦٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : { كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ؛ ولو كان شيء ينهى عنه ؛ لنهانا عنه القرآن { متفقٌ عليه .

ولمسلم : { فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا عنه { .

أقول : أفاد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لليهود في قولهم أنَّ العزل هو المؤودة الصغرى .

وهذا يدل على أنَّ النبي ﷺ قد قال أولاً : { ذلك الوأد الخفي { بحسب ما بلغه من العلم ، ثم بعد ذلك بلغه الله تكذيبهم ، فكذبهم .

وهذا يدل على أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام : { كذبت اليهود { ناسخ لقوله : { ذلك الوأد الخفي { .

أمّا من ناحية جواز العزل ، وعدم جوازه ، فهذا الحديث ، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يدلّان على جواز العزل ؛ عن الأمة المملوكة ؛



سبل السلام النكاح

لسيدها بغير إذاها ، وعن الزوجة الحرة بإذاها ، وعن الزوجة الأمة أيضاً بإذا سيدها ؛ لأن من تزوج أمة ؛ فأولاده عبيد ؛ لسيد الأمة ، وحينئذ ؛ فلا يجوز له أن يعزل عن زوجته الأمة بغير إذن سيدها ، فلا بد أن يكون ذلك بإذن من سيدها ؛ الذي يكون له الأولاد .

أمّا الحرة ؛ فلها الحق في الأولاد ، ولها الحق في الاستمتاع ، وحينئذ ؛ فإذا كان العزل ينقص من الاستمتاع ؛ أو ربما كان سبباً في منع الولد حسب ما يعتقدون ، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن منها .

وقد دلت الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنه أباح ذلك ؛ اعتماداً على أن العزل لا يردُّ الولد المقدر ، وأن الله إذا قدر ولداً ؛ فلا بد أن يفرغ النطفة في محلها ؛ رغماً عنه .

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : { سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي ، وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ ؛ قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ } ^(١) .

فهذا يدل على جواز العزل ؛ سواء كان العزل هذا المقصود منه إلى مدة معينة ؛ حتى يكبر الولد الأول قليلاً ، أو كان المقصود منه غير ذلك إذا كان مثلاً في الأمة .



سبل السلام النكاح

إذا كان المقصود من العزل منع النسل ؛ أو تحديد النسل ؛ فإنه لا يجوز ، ومثل ذلك إلقاء النطفة ما دامت نطفةً ، ويجوز إذا كان المقصود منه تنظيم النسل .

وقال أهل العلم إذا عولجت المرأة أو طلبت شيئاً يخرج النطفة التي ستكون ولداً ، وعرفت علامات الحمل كتأخر الحيض عنها ، وأرادت أن تجهض النطفة قبل أن تتخلق ؛ فإن ذلك جائز قبل ثمانين يوماً .
أمّا بعد ثمانين يوماً ؛ فإذا تحلق الجنين ، وصار لحماً مضغّة ، فإنّ ذلك لا يجوز .

ومثل العزل ما يباع في الصيدليات مما يجعله الرجل على ذكره ، فيجامع ،

١ (الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه برقم الحديث ١٤٣٩ .

وإذا أنزل يكون الإنزال فيه بحيث لا تقع النطفة في الرحم ، فهذا حكمه حكم العزل .

والمهم أنّ النطفة إذا لم تقع في الرحم ؛ فيكون منزلته منزلة العزل .
أمّا الإجهاض بعد تحلق الولد : فإن كانت المرأة تبطل بمرض كالضغط ؛ فلو استمر الحمل معها لأدى بالخطر عليها ؛ فذلك جائز .

وقد حصل هذا في بعض النساء ، حين أجهضت المرأة بسماع والد الزوج بذلك ، وحملت مرةً أخرى ؛ ونوّمت ؛ وهي مصابة بمرض الضغط ، واجتمع عليها الأطباء ، وقرّروا أنّه إذا استمر الحمل عليها ، فذلك خطر على نفسها ؛ وأبت المرأة أن تسمح بالإجهاض إلّا بفتوى مني ؛ لأنّي أنا أبو زوجها ؛



سبل السلام النكاح

فأفتيتها بالإجهاض ، ثمَّ تحرَّجْتُ من ذلك ؛ وكتبت للشيخ ابن باز رحمه الله ، فأفتى الشيخ بجواز الاجهاض ؛ لأنَّ نفس الأم أولى بالمحافظة عليها من الجنين ، وبالله التوفيق .

أمَّا أطفال الأنابيب :

فإن كانت النطفة من الزوج ، ولكن أين الثقة التي تكون في هذا الحقن ، وأنَّه من ماء الزوج ؛ لأنَّهم يضعون مياه متعددة ، وإن كانوا يكتبون عليها الأسماء ، ولكن ربما خانوا ؛ لانعدام الثقة .

ونحن نقول كما قال بعض أهل العلم في زماننا ؛ أنَّه إذا كان من نطفة الزوج ؛ فإنَّ ذلك جائز ، أمَّا إذا كان من غير نطفة الزوج ؛ فإنَّ هذا محرم ، ولا يجوز ، وهو يعتبر كابن زنا ؛ حتى ولو ما حصلت عملية الجماع ، وفي الحديث الصحيح : { الولد للفراش وللعاهر الحجر } ، وبالله التوفيق .

سؤال : المسلمات اللاتي يغتصبن مثل نساء البوسنة ؛ هل يجوز لهنَّ الإجهاض ؟

جواب : لايجوز ، لأنَّها حصلت جريمة الزنا ؛ وهي مكرهة ، وفي هذه الحالة هي معذورة ، ولايجوز بعد ذلك أن تضيف جريمة أخرى بقتل نفس ؛ اللهمَّ إلاَّ إذا تمَّ الإجهاض في الشهرين الأولى ، وبالله التوفيق .



سؤال : ما حكم استعمال حبوب منع الحمل ؟

جواب : إن قصد بها ترتيب النسل ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ بحيث أنها تستعمل الحبوب إلى أن يكبر ولدها الأول ، ثم بعد ذلك تتركها ، فهذا يجوز ؛ فيما أعلم .

أمّا إذا كان المقصود بها منع النسل أو تحديد النسل ، كما يغري به أعداء الإسلام الأطباء ؛ بأن يشيروا على المسلمين بتحديد النسل ؛ فيقولون لهم ؛ يكفيكم ولدٌ ، وبنت ، وماذا تريدون بالباقي ؟ ومن الذي سيصرف

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم الحديث ٢٠٥٣ و ٢٢١٨ و ٢٧٤٥ و ٤٣٠٣ و ٦٧٤٩ و ٦٧٦٥ و ٦٨١٨ و ٧١٨٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٥٧ و ١٤٥٨ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

عليهم ؟ وكيف تعلمومهم ... إلى آخر ما يقال لهم ، مما أدى لاستجابة كثير من الناس إليهم .

فإن كان المقصود من بلع الحبوب تحديد النسل أو أمراً آخر بأن تكون المرأة غير مزوجة ؛ فتفعل الجرائم ، وتستخدم هذه الحبوب حتى لا يتبين عليها الحمل ، فهذا كله لا يجوز .

أمّا إن قصد بها تنظيم الولادة بحيث أنها تلد في كل سنتين مولوداً ؛ بدل ما تلد في كل سنة مولوداً ؛ فهذا لا بأس به فيما أعلم .

ولكن الذي تبين بأن هذه الحبوب لها آثار سيئة على صحة المرأة ، فالخير لها ألا تستعملها ، وبالله التوفيق .



سؤال : حديث جابر : { كنا نعزل ، والقرآن ينزل } حديث عام ، فمن أين أخذ التفريق بين الحرة والأمة في العزل ؟

جواب : الحرة لها الحق في الاستمتاع ، ولها الحق في الولد ، وهي شريكة للرجل في ذلك كله ؛ كما أنَّ الرجل يريد الاستمتاع هي تريد الاستمتاع ؛ وكما أنَّ الرجل يريد الولد ؛ هي تريد الولد وهكذا ..
وعندئذ لو عزل عن الحرة بدون إذنها ؛ فإنه قد هضم صاحبة الحق حقها ؛ إذ لم يأخذ رأيها في ذلك ، وهذا لا يجوز ؛ سواء قصدت الحرة من ذلك كمال الاستمتاع ؛ أو قصدت من ذلك حصول الولد ، وبالله التوفيق .

ويؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً : أنَّ الإقرار على الشيء في زمن النبي ﷺ يدلُّ على أنَّه مباح ، يعني أي شيء يُقرُّ عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، فذلك يدلُّ على أنَّه مباح ، لأنَّ الله لا يُقرُّهم على باطل ؛ حتى ولو لم يعلم عنه النبي ﷺ فسيُعلم عنه بطريقة الوحي .

وقد جاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ : { أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ ؛ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا ؛ فَعَلْتُ كَذَا ؛ قَالَ : فَسَكْتُوا ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَسَكَّتْنَ ، فَجَثَّتْ فَتَاةٌ ؛ قَالَ مُؤَمِّلٌ ، فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى



سبل السلام النكاح

إِخْدَى رُكْبَتَيْهَا ، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِيَرَاهَا ، وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ ؛ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ } .

فهذا يدل على أن الله لا يقر المجتمع الذي فيه النبي ﷺ على باطل ؛ بدليل قوله تعالى : { وما كان الله ليضلَّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } ، وبالله التوفيق .

١٤ / ٩٦٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ

(١) وقد سبق تخريجه على شرح حديث رقم ٩٥٨ / ٥ .

على نسائه بِغُسْلٍ وَاحِدٍ { أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

أقول : حديث أنس رضي الله عنه يدل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا ؛ وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، لَيْلَةَ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ؛ فَإِنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ التَّسْعَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

أَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِسْمُ ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥١] إِلَّا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَلَكِنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ الْأَفْضَلَ ؛ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ



سبل السلام النكاح

نسائه ؛ فكان يبيت عند الواحدة في ليلتها ؛ يعني كل واحدة لها ليلة مخصصة إلا عائشة بعد أن تنازلت لها سودة بليتها ؛ فكان يقسم لعائشة ليلتين .

ومما يدل على أنَّ النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : { إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ : أَتَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ، أَتَيْنَ أَنَا غَدًا ؛ اسْتَبِطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي ، قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي } وفي رواية : { كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَتَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَتَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٦٨٨ و ٥٢١٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٦٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٣٨٩ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهَا مِنْ نِسَائِهَا ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبِضَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي ، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي { وقد نقل النبي ﷺ إلى بيت عائشة في يوم الاثنين ، وبقيت تمرضه عائشة إلى يوم الاثنين ، يعني أسبوعاً كاملاً ، وتوفي في اليوم الثامن من اليوم الذي انتقل فيه إلى بيت عائشة رضي الله عنها .

فهذا يدل على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ، ولو أنَّ الله أباح له ذلك ؛ إلا أنه كان يفعل الأفضل ؛ صلوات الله وسلامه عليه .



سبل السلام النكاح

أمّا قول ابن العربي : " إنّه كان للنبي ﷺ ساعةً من النهار ؛ لا يجب عليه فيها القسم ، وهي بعد العصر ؛ فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب ، وكأنّه أخذه من حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري : { أنّه ﷺ كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهنّ } " قال الصنعاني رحمه الله : " فقولها ، فيدنو يحتمل أنّه للوقوع إلّا أنّ في بعض رواياته من غير وقاع ، فهو لا يتم مأخذاً لابن العربي " انتهى .

أقول : هذا حديث عائشة رضي الله عنها لا يدل على القسم ، ولكن يدل على المواساة ، وأنّه يمر على نسائه كلهنّ ، كلّ واحدةٍ يجلس عندها قليلاً ، وربما يدنو منها ، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الأخرى ؛ حتى يصل إلى البيت الذي هو فيه ، فيستقر فيه ، صلوات الله

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٤٥٠ و ٥٢١٧ .

وسلامه عليه .

ولا شك أنّ الأفضل القسم ما لم يكن هناك شواغل تمنعه ﷺ عن ذلك ، كأن يكون مشغولاً بشيء من أمور الدين كما هو معروف ، أو كانت هناك شواغل مما يتعلق به ؛ صلوات الله وسلامه عليه ؛ من الجهاد في سبيل الله ، واستقبال الوفود ؛ الذين يأتون إليه في الأخير من بعد الفتح ، حيث كان يأتي إليه وفود كثيرة ، وما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق .



[الباب الرابع]

الصادق

١ / ٩٦٨ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : { أنه أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها } متفق عليه .

قال الصنعاني رحمه الله : " صفية بنت حيي بن أخطب وحيي بن أخطب من سبط هارون بن عمران ، كانت تحت ابن أبي الحقيق ، وقتل يوم خيبر ،



سبل السلام النكاح

ووقعت صفية في السبي ، فاصطفاه رسول الله ﷺ فأعتقها ، وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، وماتت سنة خمسين وقيل غير ذلك " انتهى .

قلت حيي بن أخطب كان سيد بني النضير ، وبني النضير كانوا يعتبرون أنَّ لهم فضلاً على سائر اليهود ؛ حتى أنَّ الرجل منهم كان إذا قتل واحد من بني قريظة رجلاً من بني النضير يودى بمثلي دية رجلين من بني قريظة ، يعني مثلها مرتين ، وعندما أجلى النبي ﷺ بنو النضير إلى خيبر ؛ بعد ذلك ألَّب حيي بن أخطب كفار قريش على غزوة الأحزاب ، وأيضاً اتفق مع بني قريظة أن يغدروا بالعهد ، وعندما خذل الله سبحانه وتعالى هذه الجموع في غزوة الأحزاب ، ورجع المشركون عن المدينة ، وعاد النبي ﷺ إليها ، وبينما هو يغسل رأسه ؛ إذ جاءه جبريل عليه السلام ، وقال له : { قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ } فانطلق إلى بني قريظة ، فأبى منطلق إليهم ،

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤١١٧ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٧٦٩ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

فكان حيي بن أخطب من ضمن من جيء بهم ، فلما جيء به ؛ ليقتل نظر إلى النبي ﷺ وقال : والله ما ألوم نفسي في عداوتك ، ولقد ذهبت فيك كل مذهب أو كلاماً نحو هذا ، فقتل ، وبقيت صفية ، وبعد ذلك حكى قصته ، والقصة : هي أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة ذهب إليه أبوها ، وعمُّها أبو ياسر ، قالت : فرجعا قبيل المغرب كسلانين ساقطين ، قالت : فتلقيناها



سبل السلام النكاح

، وكنت فيمن تلقى ، فتلقيت أبي ، فقال عمي لأبي : هل عرفت فيه شيئاً ؟
قال : نعم إنه لنبي . قال : فما الذي تضرره في نفسك له ؟ قال : والله
عداوته . هكذا روى هذه القصة ابن هشام في كتابه السيرة .

ثم تزوجها سلام بن أبي الحقيق ؛ وهو قريب لها ؛ قبيل خيبر بيسير ، فقبل
قدوم النبي ﷺ قريب من ليلة أو ليلتين أو ثلاث استيقظت من نومها ؛
فقال لزوجها : رأيت البارحة كأن القمر سقط في حجري ؛ فلطمها حتى
شجها بالخاتم في وجهها ، وقال لها : تتمنين محمداً ملك العرب .

فجاء عند ذلك النبي ﷺ ووقعت المعركة ، وكانت من ضمن السبي ،
فجاءه دحية الكلبي ^(١) فقال : يا رسول الله أعطني جارية من السبي . قال :
{ اذهب فخذ جارية } فذهب فأخذها ، فأتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له :

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٧١ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه
صريحاً بثلث من حديث بلث المؤمظ أنس بن مالك قال : فدعاه النبي ﷺ وأعطاه
رأسين بدلها ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، فتركها عند أم سليم ؛ حتى استبرئت
بحيضة ، وفي أثناء رجوعهم من خيبر بنى بها في الطريق ، وأولم عليها بحيس
وتمر ؛ صلوات الله وسلامه عليه .

فحديث الباب صريح في أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها
، والحديث أيضاً دليل على صحة جعل العتق صداقاً ، يعني كأن يقول لها
أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ؛ أو جعلت عتقك مهرك ؛ أو قررت أني
أعتقك وأتزوجك ، فرضيت ، وقبلت أو ما أشبه ذلك .



سبل السلام النكاح

والخلاف في جعل العتق صداقاً بين أهل العلم خلافاً محتدماً ، والإمام أحمد من أصحاب المذاهب المعتد بها ؛ هو الذي يجوز جعل العتق صداقاً ؛ بناءً على الحديث .

أمّا الأئمة الثلاثة ؛ فإنهم لا يجوزون جعل العتق صداقاً ، ولأصحاب هذه المذاهب اعتذارات ؛ أو تأويلات ، فأتباع هذه المذاهب يتأولون الحديث بتأويلات متعسّفة ، ومستبعدة ؛ لم يحملهم عليها إلا التمذهب ، وإلاّ فالحقيقة أنّ الحديث إذا جاء عن النبي ﷺ فهو سابق للقياس ، ومبطل له ، وكلّ تأويل يردّ الحديث ؛ فهو وبال على صاحبه .

فمثلاً قولهم أنّ أنس بن مالك رضي الله عنه : " أنّ هذا شيء فهمه أنس ، فعبر به ؛ ويجوز أنّ فهمه غير صحيح " كما حكاه عنهم الصنعاني رحمه الله ، وأقول : الذي يقول هذا القول ينبغي أنه يتقي الله ، وألاً يقول ذلك ؛ لأنّ الصحابة عدول ، وقد أثبت الله عز وجل عدالتهم ، وأجمع عليها كلّ من يعتدّ به ؛ من أهل العلم في الإسلام .

إذا فأنس بن مالك رضي الله عنه قال شيئاً يعلمه ؛ سواء كان من القول ؛ أو من الفعل ، وكما نقبل نقله في الأقوال ؛ فكذلك نقبل نقله في الأفعال .

وأما زعمهم أنّ العتق إمّا أن يكون قبل النكاح ؛ فحينئذ لا يجب إلا قيمة الأمة ؛ التي عتقت عليها للمعتق ، وحينئذ لا يصح الزواج إلا برضا منها .

وإما أن يكون العتق بعد النكاح ؛ فلا يصحّ معناه ، وأنّه متناقض ، وكيف يكون العتق قبل النكاح ؛ أو النكاح قبل العتق ، هكذا قالوا .



وأقول هذا قياس في مقابلة النص ، والنص مقدّم عليه .

والقول بأنه يجوز أن يقول السيد لأُمّته أعتقتك ، وجعلت عتقك مهرًا ؛ أو صدائقك ، فهذا هو الحق ، وسواء قبلت أو لم تُقبل ؛ فإنّ للسيد القرار عليها ، كما له أن يتسرى بها ؛ أو يتصرف فيها بالبيع في حال رّقها ، وكذلك أيضاً يتصرف في بضعها حال عتقها ؛ فيجعل عتقها صدقاً لها ، وهذه العبارة : أعتقتك ، وجعلت عتقك صدقاً لك هي العبارة الشرعية ؛ التي يملك بها بضع الأمة ؛ ملك نكاح ؛ لملك رّق ، وتُصبح الأمة به حرة ؛ لها قسّم ، ولها ميراث كسائر الزوجات الحرائر .

هذا هو القول المعتمد ؛ الذي يجب الأخذ به ، ويكون السيد بذلك قد أكرمها بالحرية ، والزوجية .

أمّا جويرية المصطلقية ﷺ ؛ فهي جاءت إلى النبي ﷺ تستعينه

في كتابتها بعد أن كتبت ؛ الذي خرجت في حوزته ، كاتبته على مالٍ معلوم ، وذهبت إلى النبي ﷺ ؛ فقالت : يا رسول الله أنا ابنة سيد قومه ؛ الحارث بن ضرار ، وقد أصابني ما قد علمت ، وقد كتبت أهلي على كذا ، وكذا ؛ وجئتك أستعينك في كتابتي ، تقول عائشة : ما وقفت بالباب إلّا وقد علمت أنّ النبي ﷺ إذا رآها سيتزوجها ؛ أو سيختارها ، فقال لها النبي ﷺ : { فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ } . قالت : وما هو ؟ قال : أؤدي كتابتك وأتزوجك . قالت : قبلت . فعند ذلك لما سمع الناس بأنّ النبي ﷺ قد تزوج جويرية ، أعتقوا ما بأيديهم ، وكانوا حوالي مائتي بيت ، فتقول عائشة رضي



سبل السلام النكاح

الله عنها : ما كانت امرأة لها فضل على أهلها ، وأصاب أهلها من الخير ما أصابهم بسببها مثل جويرية .

والمهم أنَّ جويرية عليها السلام جاءت إلى النبي ﷺ وقد كاتبته أهلها على مال معلوم ، فكان ذلك المال ؛ الذي كاتبته عليه هو صداقها ، فقَصَّتْها تختلف عن قصة صفية ، وذلك يدل على أنَّ مثل ذاك الصنيع جائز شرعاً ؛ إذا اتفقت الأمة المكاتبَة مع رجلٍ يقضي عنها كتابتها ، ويكون قضاء الكتابة عنها مهراً لها ؛ فذلك جائز شرعاً .

وقصة صفية عليها السلام تدل على جواز جعل العتق صداقاً لها ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٣٩٣١ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٣٦٥ وحسن إسناده الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم الحديث ١٢١٢ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

٢ / ٩٦٩ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال : { سألت عائشة عليها السلام كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقُهُ لأزواجه اثنتي عشرة أوقيةً ونشأً ؛ قالت : أتدري ما النَّشُّ ؟ قال : قلتُ : لا ؛ قالت : نصفُ أوقيةً ؛ فذلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه { رواه مسلم .

يؤخذ من الحديث :



سبل السلام النكاح

التخفيف في الصَّدَاق ، فالنبي ﷺ أصدق نساءه ، وأصدقن بناته ؛ هذا المقدار ، ولم يزد على ذلك ؛ لا في نساءه ، ولا في بناته .
وهذا إنما هو في الأغلب ؛ كما ذكر الشارح ، وإلا فأم حبيبة رضي الله عنها أصدقها النجاشي عن رسول الله ﷺ بمال كثير ، وصفية رضي الله عنها كما تقدم لنا ، جعل النبي ﷺ عتقها صدقها ، وجويرية رضي الله عنها دفع عنها النبي ﷺ كتابتها ، وجعل ذلك مهرًا لها ، وتزوجها ؛ أمّا خديجة رضي الله عنها ؛ فقد تزوجها النبي ﷺ قبل ، ولم يعرف صدقها ، وقد ذكر أنه خمس من الإبل إن صح ذلك .
فقول عائشة رضي الله عنها : { كان صدقها لأزواجه اثني عشرة أوقية^(١)

(١) قال ابن هشام في السيرة في ج ١ / ١٧٤ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد : " صدق خديجة : قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَأَصْدَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِشْرِينَ بَكْرَةً ، وَكَانَتْ أُولَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَتْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " اهـ .

ونشأ { هذا الحكم في الأغلب ، والخمس مائة درهم تكون بالنقد الحالي ١٢٥ ريالاً ؛ لأنَّ الريال السعودي ٤ دراهم ، والدراهم جرامان و ٩٧ من الجرام الثالث ، والريال السعودي ١٢ جراماً ينقص تقريباً ١٢ % بالمئة .

والمهم أنَّ أربعة دراهم تكون مقابل ريال سعودي ، وعلى هذا ؛ فهذا المبلغ الذي هو ١٢٥ ريالاً هو الصَّدَاق ؛ الذي كان يعطيه النبي ﷺ نساءه ، ويرضاه لبناته .

وفيه خلاف في حدِّ الصَّدَاق قلةً ، وكثرةً :

أمّا أقل الصَّدَاق ، فبعض الفقهاء يقرره بعشرة دراهم ، وهم الحنفية .



سبل السلام النكاح

والشافعية ، والحنابلة يقولون ثلاثة دراهم ، والذي تقطع فيه اليد ؛ فهو أقل ما يسمى مالا .

وينازع في هذا بعض أهل الحديث ، فيقولون أن كل ما سُمي مالا ؛ جاز أن يكون صدقا ، فالنبي ﷺ قال للرجل كما في حديث سهل بن سعد : { التمس ولو خاتما من حديد } ومعلوم أن الخاتم من حديد قيمته في ذلك الوقت أقل من درهم .

ولعل القول بأن كل ما سُمي مالا ، ورضيت به المرأة ؛ فإنه يعتبر صدقا ، ولعل هذا هو الأقرب ، فقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على نواة ؛ وهي تساوي خمسة دراهم ؛ لأنها ثمن أوقية ؛ وهكذا كان المهر مخففاً في

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٠٢٩ و ٥٠٣٠ و ٥٠٨٧ و ٥١٢١ و ٥١٢٦ و ٥١٣٥ و ٥١٤١ و ٥١٤٩ و ٥٨٧١ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٢٥ .

ذلك الزمن ؛ وكان الناس إذا وجدوا المال بطروا ، وتزايدوا ؛ حتى تبلغ الزيادة إلى حد يعتبر خيالاً .

وقد أنكر عمر رضي الله عنه التزايد في المهور حين : { حَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُعَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرِ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ ، إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَعَرَضْتُ لَهُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، أَوْ قَوْلُكَ ؟ قَالَ : بَلْ كِتَابُ اللَّهِ ، بِمَ ذَاكَ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّكَ



سبل السلام النكاح

نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ :
 {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: ٢٠] ، فَقَالَ عُمَرُ :
 كُلَّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ :
 إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ ، فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا
 شَاءَ } .

وأقول : أنَّ إنكار المرأة على عمر التغالي في المهور ضَعَفَ هذه الزيادة

١ (الحديث أخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم الحديث ٥٠٥٩ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٢٣٠٣ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٣٣٦ وقد صحح الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح الرواية الآتية : ٣٢٠٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ .

الألباني في الإرواء ج ٦ / ٣٤٨ برقم الحديث ١٩٢٧ وحكم عليها بأنها منكورة ؛ لأنها من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر ، وفيه علتان ضعف مجالد ، والانقطاع بين الشعبي وعمر .

وفيما أرى أنَّ مسألة التسعير ، التي تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الحسبة ، وقال : " إذا شعر السلطان بجشع التجار ، واغلاءهم على الناس ، الشيء الذي هم في حاجته ؛ وهو الطعام ، فإنَّ هذا يُعَدُّ نوع من الاحتكار ، وللسلطان أن يُسَعِّرَ عليهم " .



سبل السلام النكاح

أقول : الذي يظهر لي أنَّ التغالي في المهور من هذا القبيل ، فإذا رأينا أنَّ مثل هذا الأمر حاصلٌ في المهور ، والناس ما زالوا يتزايدون فيه ؛ فلو قرَّرت الدولة شيئاً ، وتوبع الناس على الالتزام به ؛ لكان ذلك فيما أرى أولى ؛ من أن يتتبعوا في هذا التزايد ، والتغالي ؛ الذي ليس المقصود منه إلاَّ المباهاة ؛ أو الجشع ؛ أو طاعة النساء ، وكلُّ ذلك أمرٌ مذموم ؛ ونتيجةً لذلك ؛ فقد أقبل الشباب على الزواج من غير السعوديات ، وكثرت في السعوديات العنوسة ؛ وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

٣ / ٩٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : { لما تزوج عليٌّ فاطمة رضي الله عنهما ؛ قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئاً ؛ قال : ما عندي شيء ؛ قال : فأين درعك الحطميّة ؟ } رواه أبو داود

والنهي عن بني نحر وفي حجة الحلبكم ١ / ٣٨ .

قول النبي ﷺ لعلي : { أعطها شيئاً } ولم يقل أعطني شيئاً ، هذا يدل على أنَّ المهر للمرأة .

وقوله : { ما عندي شيء . قال : فأين درعك الحطميّة ؟ } إمَّا أنَّه باع الدرع ، وأعطها قيمتها ، وإمَّا أنَّه أعطها إياه .

والمهم : أنَّ هذا يدل على تيسير المهر في زمن النبي ﷺ والدرع في ذلك الوقت تساوي ٤٠٠ درهم أو حولها .



سبل السلام النكاح

وهذا يدل أيضاً على أنَّ المهر لا يشترط أن يكون نقداً ، فلو كان شيئاً غير النقد مما يكون قيمة ، فإنه يجوز إذا كان ذلك مباحاً ؛ أمّا إذا كان حراماً كالخمر ، والخنزير ، وما أشبه ذلك ؛ فإنه لا يجوز ، وبالله التوفيق .

٤ / ٩٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { أيماً امرأة نكحت على صداق أو جباة أو عِدَّة قبل عصمة النكاح ؛ فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ؛ فهو لمن أعطيه ، وأحقُّ ما أكرمَ الرجل عليه ابنته ؛ أو أختُه } رواه أحمد ، والأربعة ؛ إلا الترمذي .

أقول : لم يتعرض المؤلف للبحث عن سند الحديث ، ولم يتكلم عليه الحافظ بضعف ؛ ولو كان ضعفاً شديداً ؛ لتكلم عليه كما هي عادته .

والمهم : أنَّ مثل هذا فيما أرى ؛ أنه يؤخذ به ، وهو خيرٌ من الرأي ، فما كان مسمًى قبل العقد ؛ فهو للمرأة قلَّ أو كثر ، وما كان مسمًى بعد العقد ؛ فهو لمن أعطيه ؛ لكن إذا كان العرف يقضي بأنَّ التسمية تكون مجزأة بين الأب ، والأم ، والزوجة ؛ فربما يقال أنَّ هذا العرف يكون له تأثيرٌ ، ولكن إذا كان النبي ﷺ قد جعل كلَّ ما كان قبل العقد يكون للزوجة ، فهذا كافٍ ، ويجب على المكلفين الأخذ به .

والمهر يكون للمرأة ، وكلُّ ما سمي قبل العقد يكون للمرأة ، ولا يجوز لأحد أخذ شيء منه ؛ إلا بإذنها ، ومن العادة أنَّ المرأة تأذن لأبويها في أخذ



سبل السلام النكاح

المسمّى ، أو بعضه لهم ؛ فلأب أن يأخذ من مهر ابنته الذي يريد ما لم يكن فيه إجحاف بها ، أمّا غير الأب ؛ فلا يجوز أن يأخذ إلا ما أعطته المرأة ؛ لأنّ المهر هو في مقابل استحلال البضع .

علماً بأنّ اشتراط الولي لنفسه ؛ أو لأُمّها أو للبنت ؛ أو للسّميّة ؛ حين يقول الأب لي أنا كذا ، وللبنت كذا ، ولأُمّها كذا إلى غير ذلك ؛ فهذه الاشتراطات كلّها غير مشروعة ؛ ما أنزل الله بها من سلطان .

والحقيقة أنّ الطريقة الإسلامية التي دلّ عليها الكتاب والسنة : أن يأتي الرجل يخطب ، فإذا قُبِلَ يقول : قد بذلت لها من المهر كذا ، وهذا يُصدِّقُه قول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] أي عطيةً ، وهبةً .

أمّا مسألة المتلف كالطعام ، والذبائح ، وما أشبه ذلك ، فهذه المسألة تعرّض لها المؤلف ، وقال : " فإن شرط في العقد كان مهراً ، وما سلّم قبل العقد يكون إباحةً ، فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يُسلّم للتلف ، وإن كان يُسلّم للبقاء رجوع في قيمته بعد تلفه الخ " معناه إن كانت مسماة ، فهي إذا حصل فيها خلاف ، فالزوج مستحقّ لها ؛ وإن كانت باقية ؛ أو لقيمتها ؛ إن كانت تالفة ؛ هذا الذي رجّحه المؤلف ، وبالله التوفيق .



سبل السلام النكاح

٥ / ٩٧٢ - وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه : { أَنَّهُ سئل عن رجلٍ تزوج امرأةً ؛ ولم يفرض لها صَدَاقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود لها مثل صَدَاقِ نَسَائِهَا ؛ لا وَكَسَ ، ولا شَطَطُ ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراث ؛ فقال معقل بن سنان الأشجعي ؛ فقال : قضى رسول الله ﷺ في بَرُوعِ بنتِ واشق - امرأةٍ مِنَّا - مثلَ ما قضيتَ ، ففرح بها ابن مسعود { رواه أحمد ، والأربعة ، وصححه الترمذي ، وحسنه جماعة .

أقول : قوله { لا وكس } أي لا نقص .

وقوله : { ولا شطط } أي لا زيادة .

وقوله : { وعليها العدة } أي لأنها تعتبر زوجة ، ولها الميراث .

وهذه القصة فرح بها ابن مسعود رضي الله عنه لموافقة حكمه لحكم النبي ﷺ وهو لا يعلمه ، ومثل هذا الأمر يُفرح .

وإذا كان ابن مسعود رضي الله عنه قد اجتهد ، ووافق حكم النبي ﷺ اجتهاده ، فإنَّ هذا مما يُفرح به .

ويؤخذ من هذا الحديث أَنَّ من تزوّج امرأةً ؛ ولم يفرض لها صَدَاقاً ، ولم يدخل بها حتى مات - أي مات قبل الفرض ، وقبل الدخول - فإنَّه في هذه الحالة يلزم لها مهر نسائها - أي مهر المثل - يعني يلزم لها الوسط من مهر المثل ؛ لا وكس ؛ أي لا نقص ولا شطط ؛ أي لا زيادة ، فيؤخذ بالوسط ما بين الغالي ، والداني .



سبل السلام النكاح

كذلك أيضاً يجب عليها أن تعتد ؛ لأنَّه زوجٌ ؛ فعليها العدة ؛ أي عِدَّة الوفاة .

- كذلك أيضاً يلزم لها الميراث ؛ لأنَّها زوجة ، فيلزم لها ثلاثة أشياء :
- ١- المهر كاملاً .
 - ٢- الميراث .
 - ٣- عليها العدة .

وهذا هو الأولى من أن يأخذ الإنسان بالرأي ، فالذين تركوه ، وقالوا أنَّ فيه كلام ، ثم ذهبوا يقيسون بآرائهم ، لا شك أنَّهم أخطئوا ما دام الحديث القدح فيه خفيف ؛ بل الصواب أنَّه صحيح ؛ لأنَّ هذا لا يعتبر اضطراباً ، بانتقاله من معقل بن سنان ؛ إلى معقل بن يسار ، فكلاهما صحابيَّان ، ولا يضر هذا .

كذلك أيضاً نسبته إلى رجلٍ من أشجع ؛ وقد سَمِّيَ هذا الرجل بأنَّه معقل ؛ سواءً كان معقل بن سنان ؛ أو معقل بن يسار ، فأهل الحديث يقولون : إذا كان الانتقال من ثقة إلى ثقة لا يكون هناك قدحٌ في الحديث ، كالانتقال من صحابي إلى صحابي ؛ لأنَّ الصحابة كلُّهم عدول .

إذا فالحديث صحيح ، والأخذ به لازم .

أمَّا القصة الثانية التي ذكرها المغربي الذي اختصر الصنعاني كتاب سبل السلام من شرحه برقم الحديث ١ في ج ٣ / ٢٦٤ .



سبل السلام النكاح

فهذا شيء ، وذاك شيء آخر ، وهذا بخلاف ما إذا كان الفراق قبل الدخول بطلاق .

فإذا كان الفراق قبل الدخول بطلاق ؛ فيلزم للمرأة نصف المسمى ، ولا عدة عليها .

أمّا إذا كان قبل الدخول ، وصار الفراق بموت ؛ فإنه يلزم لها المهر ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، والمهر لا بد منه ، ولا يصح الزواج إلا به ، فإذا تزوجت المرأة بدون شيء مسمى ؛ ففي هذه الحالة يلزم لها مهر مثلها .

وإذا كان في المهر شيء مقدّم وشيء مؤخّر ؛ فلا بأس ، لكن كونه عليه كذا إن لم يطلق ، وعليه كذا إن طلق ، هذا اشتراط غير صحيح ، وبالله التوفيق .

٦ / ٩٧٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال : { من أعطى في صداق امرأة سويقاً ؛ أو تمرّاً ، فقد استحل } أخرجه أبو داود ، وأشار إلى ترجيح وقفه .

أقول : هذا الحديث ضعيف ، فلا يؤخذ به .

أمّا كون العرض^(١) يصح أن يكون مهراً ، فهذا يجوز على القول الصحيح ؛ للحديث الذي تقدم : { فأين درعك الحطميّة } ولحديث المرأة الفزارية ؛ التي تزوجت على نعلين ، لكن الحديث أيضاً ضعيف :



سبل السلام النكاح

٧ / ٩٧٤ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه : { أَنَّ النبي ﷺ أجاز نكاح امرأةٍ على نعلين } أخرجه الترمذي ، وصححه ، وخولف في ذلك .

قال الصنعاني رحمه الله : " عبد الله بن عامر بن ربيعة هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي ، وفي نسبه خلافٌ كثير ، قُبِضَ النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس ؛ مات عبد الله المذكور سنة خمسٍ وثمانين ، وقيل سنة تسعين " انتهى .
وأقول : الحديث هذا ضعيف ، ولو صحَّ لوجب الأخذ به .
أمَّا كون العَرَض يجعل صداقاً ، فكما تقدم أنَّه دلت عليه أحاديث ، وبالله التوفيق .

٨ / ٩٧٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : { زَوَّجَ النبي ﷺ رجلاً امرأةً ؛ بخاتمٍ من حديد } أخرجه الحاكم ، وهو طرفٌ من الحديث

(١) العرض المقصود به الأمور العينية من البسة أو أطعمة أو مركوبات أو عقارات أو غيرها .

الطويل المتقدم في أوائل النكاح .^(١)

مفهوم هذا الحديث أنَّه مختصر من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ذلك الطويل المتفق عليه : { أَنَّ النبي ﷺ زَوَّجَ رجلاً امرأةً ؛ بخاتمٍ من حديد } يعني أنَّه أجاز تزويجها بذلك الخاتم ، ولكن لما لم يجد الخاتم من حديد ، زوجها على أن يعلمها سوراً من القرآن .



يؤخذ من حديث سهل بن سعد :

١ - جواز جعل العَرَضَ صَدَاقاً .

٢ - يؤخذ منه مشروعية التخفيف في الصَّدَاق ، وأن يكون الصَّدَاق قليلاً .

٣ - يؤخذ منه جعل تعليم القرآن صَدَاقاً ، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم ، ومنع ذلك جماعة آخرون ؛ ومن المانعين الحنفية ، والحنابلة .

٩ / ٩٧٦ - وعن علي عليه السلام قال : { لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم } أخرجه الدارقطني موقوفاً ، وفي سنده مقال .
المهم أنّ هذا الحديث ضعيفٌ ؛ وليس فيه حجةٌ ، وأيضاً لا يصحُّ موقوفاً على علي عليه السلام .

١٠ / ٩٧٧ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
{ خيرُ الصَّدَاقِ أيسرُه } أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم .

(١) انظر حديث رقم ٩ / ٩٢٠ .

أقول : الحديث فيه دلالة على تيسير المهر ، وأنّه الأفضل .
وأنّه كلّما كان المهر أيسر كان الخير في المرأة أكثر ، وهذا إنّما يكون بالحكم الغالب .



سبل السلام النكاح

وَأَنَّ عَمْرَ رضي الله عنه لما أراد أن ينهى عن التغالي في المهور احتجت عليه امرأة بهذه الآية ؛ وهي قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ^(١) ﴾ [النساء :] .

ويؤخذ منه تواضع عمر رضي الله عنه ، حيث قَبِلَ مراجعة هذه المرأة ، واعترف بالحق ، وقال : { كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا } وفي رواية : { أصابت امرأة ، وأخطأ عمر ^(٢) } ولم يُسَكِّتْهَا ، ويزجرها ؛ لكونها اعترضته ، وتكلمت معه ، وردت رأيه ، فهذا يدل على أن أخلاقيات الإسلام كانت عالية ، وأن الولاة الأولين كالخلفاء الراشدين ؛ كان لهم حظٌ كبيرٌ ؛ من التواضع للحق ، رضوان الله عليهم ؛ إلا أن الألباني ضعّف هذه الرواية ؛ كما تقدم .

١١ / ٩٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها : { أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي لَهَا تَزْوِجُهَا - فَقَالَ : لَقَدْ عُذِّتِ بِمَعَاذٍ ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أَسَامَةَ ؛ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ } أخرجه ابن

(١) وقد سبق ذكره على شرح حديث رقم ٩٦٩ / ٢ .

(٢) انظر مسند الفاروق للإمام ابن كثير رحمه الله كتاب التفسير ج ٢ / ٥٧٢ .

ماجه ، وفي إسناده راوٍ متروك .

وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

القول بأن زوجات النبي ﷺ خَدَعْنَهَا ، هذا لا يصح فيما يظهر ، والله أعلم ، وإن كنَّ غير معصوماتٍ ، ولكن لا يجوز لنا أن نتكلم في نساء النبي ﷺ بمثل هذا ؛ فهنَّ أجلُّ أن يَصُدَّرَ منهنَّ مثل هذا ؛ ولا يجوز لنا أن ننسب إليهنَّ أنهنَّ خَدَعْنَهَا هذه الخدعة ، والله تعالى يقول : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور : ١٢] .

ونحن نؤمن بأن زوجات النبي ﷺ أرفع شأنًا ، وأعمق إيمانًا ؛ من أن يصدر منهنَّ مثل هذا الخداع الدنيء ، وما هذا إلا من وضعٍ مَنْ في قلوبهم دغلٌ ؛ على الصحابة ، والصحابيات ، والزوجات المطهرات رضي الله عنهنَّ ، وأرضاهم .

كذلك أيضاً قوله { لقد عُذَّتِ بمعاذٍ } هذا يدل على أنَّ من استعاذ بالله ؛ فينبغي أن يُعَاذَ ؛ إلا أن يكون ذلك في حَدِّ ؛ أو ما أشبه ذلك .

كذلك أيضاً يؤخذ منه : أنَّ المرأة التي يُفارقها الزوج قبل أن يدخل بها ؛ يجب عليه لها المتعة ؛ إذا لم يكن قد سَمَّى لها مهرًا ، أمَّا إذا كان سَمَّى لها مهرًا ؛ فلها نصف المهر ؛ وجوبًا ، وله الفضل إذا ترك المهر كله لها ، فهذا أفضل ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

كذلك أيضاً يستفاد من هذا الحديث ؛ ومن بعض ألفاظه : أنَّ النبي ﷺ دخل عليها ، ومدَّ يده إليها ، فقالت : أعوذ بالله منك ، فعند ذلك ؛ قال لها : { لقد عُذَّتِ بمعاذٍ } .



سبل السلام النكاح

ويستفاد من هذه القصة أيضاً أنَّ الدخول لا يعتبر دخولاً بمجرد الخلوة ، ولكن يعتبر دخولاً بالمسيس ؛ الذي هو الجماع ، فإذا كشف عنها ؛ فإنَّ هذا هو الذي يجب به المهر ؛ وهو الذي يعتبر دخولاً يجب به المهر .
أمَّا من يقول أنَّ إرخاء الستور يعتبر دخولاً ، ويجب به كلَّ المهر ، فهذا وإن كان هو مذهب الجمهور ، ومما يحكى عن الخلفاء الراشدين ؛ إلاَّ أنَّ هذا الحديث ربما يكون دليلاً على خلافه .

أمَّا المتعة للمدخل بها ؛ فهي مشروعة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] إلاَّ أنَّ المتعة للمدخل بها تعتبر مستحبةً .

أمَّا المتعة لغير المدخول بها ؛ والتي لم يسم لها مهرًا ، فالمتعة في هذه الحالة واجبة .

إذا فتخلف المتعة بالنسبة للمدخل بها ، وغير المدخول بها ، وبالنسبة لمن سمى لها مهرًا ، ومن لم يسم لها مهرًا ؛ فإن سمى لها مهرًا فتسمية المهر تكون المتعة فيها مستحبة ، وعند عدم تسمية المهر تكون المتعة واجبة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

[الباب الخامس]



باب الوليمة

١ / ٩٧٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ؛ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

أقول : الوليمة هي الطعام الذي يجعل عند الدخول بالزوجة ؛ أو الاملاك عليها ، وقد يطلق على كلِّ طعامٍ جُعِلَ لسرورٍ حادثٍ .
وأنواع الأطعمة أو الولائم أو الضيافات تسع ؛ منها ثمانية جائزة ، وواحدة محرمة ، والثمانية الجائزة هي :

- ١- الوليمة : وهي التي تعمل عند العرس .
- ٢- العقيقة : وهي التي تعمل في اليوم السابع من ولادة المولود .
- ٣- الإعذار : وهو الطعام الذي يجعل عند الختان .
- ٤- الحِذاق : وهي الوليمة التي تجعل عند حذق الولد أو نجاحه .
- ٥- المأدبة : وهي التي تجعل ضيافة .
- ٦- النقيعة : وهي التي تجعل للقادم من السفر .
- ٧- الايكار : وهي التي تجعل عند تمام البيت ، والدخول فيه .
- ٨- الخرس : وهي التي تجعل عند الولادة .
- ٩- الوضيمة : وهي التي تجعل عند الموت ، وعلى الفراش ؛ وهي الحرام .



سبل السلام النكاح

وقد قلت في منظومة تضرع إلى الرب الجليل أن يكتب السلامة يوم الرحيل :

وليمةً والخرس والإعذار وللبنا وسمّه الإيكار
نقيعةً لقادمٍ من سفر عقيقةً في سابعٍ للأثر
مأدبةً ضيافةً لمن طرق ، ثمَّ الحِذاق عند حذق من حذق
آخرها وضيمةً تقام من بعد موتٍ وهو الحرام

يؤخذ من هذا الحديث جواز الردغ من الزعفران في الثوب إذا كان منتقلاً من ثياب المرأة .

وقد عارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :
{ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : أُمُّكَ
أَمَرْتُكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : أَعْسَلُهُمَا ، قَالَ : بَلْ أَحَرَقَهُمَا } ^(١) وهذا نهي ظاهر عن
المعصر ، وكذلك المزعفر . ^(٢)

إلا أنه يجمع بين الحديثين أن الذي حصل في ثياب عبد الرحمن كان مما ^(٣)

١ (الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٠٧٧ .

٢ (لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجَالَ عَنِ الْمُزْعَفَرِ " رواه أحمد في مسنده برقم الحديث ١٢٩٤٢ وللحديث المتفق عليه : " لَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرُتْسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخَفَّيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ " رواه البخاري برقم ١٨٤٢ و٥٨٠٦ ورواه مسلم برقم ١١٧٧ من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنهما .

٣ (أي حديث الباب وهو حديث أنس بن مالك والذي فيه جواز لبس الثوب المعصر وحديث عبد الله بن عمرو والذي فيه النهي عن لبس المعصر وقياس عليه المزعفر كما في الأحاديث التي سقناها .



سبل السلام النكاح

أصابه من ثياب امرأته ، ومثل هذا لم يكن مقصوداً ؛ ولذا قال الصنعاني رحمه الله : " جاء في الروايات تعيين الصفرة بأنه ردغ من زعفران ، وهو بفتح الراء ، ودالٍ مهملة ، وغينٌ معجمة ؛ أثر الزعفران " انتهى .

فالردغ هو بقعة تكون في الثوب مخالفة للونه الأصلي ، وعلى هذا فمثل هذا يكون جائزاً ، ومستثنى من النهي ، والنهي حينئذ يقع على ما عمله الرجل مقصوداً .

والزعفران شجر طيب الرائحة ؛ يستخرج منه شيءٌ فيه لون ، وكذلك المعصفر يصبغون به ، ويكون له رائحة ؛ فنهي الرجال عن المعصفر ، والمزعفر ؛ وجعل خاصاً بالنساء .

إذا كما سبق لو كان الردغ يجب غسله ؛ لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بغسله ، ولكن يظهر أنَّ هذا إذا كان منتقلاً من ثياب المرأة في ثياب الرجل ؛ فإنَّ هذا ليس فيه شيء ، ما لم يكن مقصوداً ، والنهي عن أن يكون مقصوداً للرجل أن يقصد صبغ ثيابه بالزعفران أو العصفر .

والزعفران أحمر ، والعصفر أصفر ؛ منهي عنه أيضاً في الإحرام .

وهل يقاس عليه الألوان الأخرى لو كان بغير العصفر والزعفران ؟ ربما لا يقاس من أجل أنَّ العصفر والزعفران يجمع شيئين : اللون ، والرائحة ، فإذا كان هناك صبغٌ بدون رائحة ؛ فهنا قياسه على الزعفران والعصفر فيه بُعدٌ باعتبار أنَّ العلة قد تكون هي اللون ، وقد تكون هي الرائحة .

فإذا كان الصبغ بغير المعصفر والمزعفر ؛ فيكون قد حصل اللون ، وفُقدت



الرائحة ، فالقياس هنا ناقصٌ لم يكْمُلْ مُوجِبُهُ .

والنَّهْيُ عن الثوب الأحمر ورد ^(١) ؛ لكن ضَعْفَهُ الألباني ، وعلى تقدير صحته يحمل على ما إذا كانت الحمرة بحتة أو صِرْفاً ، يعني الثوب بالكامل أحمر ؛ وهذا منهْيٌ عنه للرجل ، ويعارضه حديث أبي جحيفة قال : { خرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء } وحديث البراء بن عازب قال : { مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ^(٢) .

وهذا يحمل على أَنَّ الحلة فيها خطوطٌ حمراء ، وخطوطٌ بيضاء ، وخطوطٌ سودٌ ، والحلل معروفة ؛ والتي هي المصانف ، واللحف ، ومعروف أَنَّ فيها خطوطٌ ، فإذا كان الأحمر أكثر قليل حلة حمراء .

وعلى هذا يكون النهي عما إذا كان الثوب كله أحمر ، والجواز فيما إذا كان الثوب مخطط بأحمر ، وبغير أحمر .

قوله : " إِنِّي تزوجت امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب " اختلف في النواة ، هل هي واحدة النوى الذي هو نوى التمر ؛ أو أَنَّهُ نوع من المعايير ؟ الأظهر أَنَّهُ نوع من المعايير ، وذلك يقْدَرُ بخمسة دراهم ؛ أي ثمن أوقية .

١ () انظر ضعيف الجامع برقم الحديث ٤٦٢٠ .

٢ () الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٧٦ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٥٠٣ من حديث أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنهما .

٣ () الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه برقم الحديث ٢٣٣٧ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

٤ () أزرُ غالباً توجد بأرض اليمن والمناطق الحدودية معها .



سبل السلام النكاح

كذلك يؤخذ منه سنّة تخفيف المهر ؛ فإذا قُدِّرَ هذا المهر بخمسة دراهم ؛ فإنّه يساوي بعملتنا السعودية ريالاً وربعاً ؛ حيث أنّ أربعة دراهم تساوي ريالاً سعودياً ، فأين هذا من مائة وخمسين ألف ريال ، وما فوقها قليلاً ؛ أو دونها قليلاً .

لقد بطر الناس ، وأسرفوا في المهور ، والحلي ؛ إسرافاً عظيماً ، ولا شكّ أنّ هذا أمرٌ لا ينبغي ، فهو سدٌّ مانعٌ للزواج الشرعي ؛ وكم من شبابٍ متأيمين وشاباتٍ متأيمات ؛ منعهم من الزواج كثرة المهور ؛ التي الآن يُغالى فيها ، وذلك مؤذّنٌ بشر ؛ فإنّه إذا ما سدُّ الحلال ، ومنع ؛ فستفتح خلايا سرية في الحرام ، وإنّا لله وإنا إليه راجعون .

ويؤخذ من قوله : { فبارك الله لك } دعوة النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالبركة ، وأنّ الله عز وجل قد بارك له في ماله ؛ حتى أنّه لما توفى ، وله أربع زوجات ؛ صولحت إحدى الأربع بثمانين ألف دينار ؛ عن ربع الثمن ، وترك من الذهب ، والفضة ، والعبيد ، والدور ما الله به عليم ؛ مع أنّه جاءته له مرة غيرٌ يقال بأنّها سبعمائة بعير ؛ تحمل أنواعاً من الطعام ، وجاء التجار يثامنونه ؛ فأعطوه على الدرهم درهم ؛ وعلى الدينار دينار ، فقال لهم : قد أعطيت أكثر من ذلك ، فما زالوا يسامونه ، وهو يقول لهم قد أعطيت أكثر من ذلك ؛ حتى صرّح لهم ؛ بأنّ الله قد أعطاه بالدينار والدرهم عشرة ، ثمّ تصدق بها أجمع رضي الله عنه .

ويؤخذ من قوله : { أولم ؛ ولو بشاة } مشروعية الوليمة ، واستدِل بهذا



سبل السلام النكاح

الحديث على وجوب الوليمة ؛ كما هو مذهب الحنفية ؛ قال المصنف رحمه الله : " وإليه ذهب الظاهرية ؛ قيل : هو نصُّ الشافعي في الأم ... " إلى أن قال : " وقال أحمد : الوليمة سنة ، وقال الجمهور : مندوبة " انتهى .

وقوله : { أولم ولو بشاة } معناه أنَّ الشاة تكون أعلى ما يعمل في الوليمة ، وهنا يقال أنَّ الولائم التي تعمل الآن فيها من الإسراف ما الله به عليم ، وفي بقية الباب سيأتي إيضاح لما تبقى من مباحث الوليمة ، وبالله التوفيق .

سؤال : متى تعمل الوليمة ؟

جواب : الخلاف ثابتٌ ، هل هي عند العقد ؛ أو عند الدخول ؛ أو عندهما ؟ يظهر بأنَّ الأقرب أنَّه إذا كان العقد ، والدخول متقاربين ؛ فالوليمة تكون بعد الدخول ، وإذا كان العقد متقدماً على الدخول بوقتٍ طويلٍ ؛ فإنَّ أراد أحدُ أن يجعل وليمة عند العقد ، ووليمة عند الدخول جاز ذلك ، ولا شيء فيه ، وبالله التوفيق .

سؤال : كيف يكون ما يقدم في الوليمة شاة ؟

جواب : لأنَّ النبي ﷺ لم يولم بشاة إلا على زينب رضي الله عنها ، فأولم بما دون ذلك وبما حضر فأولم على صافية بحيس ؛ وهو التمر مع السمن والأقط ، وأولم على غيرها بما حضر ، فهو لا يتكلف ؛ سواء قلنا هذا هو الأقل ؛ أو هذا هو الأعلى ، فلو قلنا أنَّه أقل ؛ فتكون الزيادة مضاعفة ، الشاة إلى شاتين ،



سبل السلام النكاح

ولكن الآن الولائم فيها إسرافٌ كثير ، وكلُّ الناس يعملون هذا ، فلو جعل الإنسان في عصرنا الحاضر أربع شياة ؛ فذلك أحسن ، ويدعو القريين بدلاً من أن يعمل عشرين خروفاً ؛ أو نحو ذلك ، ويدعو لها أمم ، والسبب في الاسراف في الولائم هو تأمير النساء ، والطمع والبطر والخيلاء ، وبالله التوفيق .

٢ / ٩٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا دعي أحدكم إلى وليمة ؛ فليأتها } متفقٌ عليه .

ولمسلم : { إذا دعا أحدكم أخاه ؛ فليجب عُرساً كان أو نحوه } .

أقول : هذا أمر من الشارع ﷺ وقد ورد في ذلك أيضاً حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، أَوْ قَالَ : آيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذِّيَّاجِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ } متفقٌ عليه .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ ؛ قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا لَقِيْتَهُ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥١٧٥ و ٥٦٣٥ و ٦٢٢٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٠٦٦ .



سبل السلام النكاح

فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ ؛
 فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ ^(١) { رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي
 الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَيْضاً : { حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ،
 وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ } ^(٢) .
 ففي حديث البراء ، وأبي هريرة رضي الله عنهما سنية الإجابة من المسلم
 للمسلم ؛ أو وجوبها .

وحديث الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه أمرٌ خاص بإجابة
 دعوة الوليمة ، ويظهر أنه مقطوعٌ به ؛ وهو وجوب عين لمن سمي ، ودعي
 دعوة خاصة .

أمَّا في الدعوات العامة ؛ فلا تجب الإجابة .

وماعدا الوليمة ؛ فالمستحب إجابة دعوة المسلم ؛ إلا أن يكون هناك
 مانع ، فإن كان هناك مانعٌ يمنع من إتيانها ؛ كأن يكون صاحب الطعام في
 كسبه شبهة ؛ أو ممن يعرف بأخذ الربا ؛ أو يعرف بشيء من أخذ المال الحرام
 ؛ فإنه يجوز لمن دعي أن يعتذر .

وكذلك إذا كان المدعو من ذوي السلطان ، ومن دعاه إنما يدعوه ليتقرب
 إليه تزلفاً .

١ (أخرج الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢١٦٢ .

١ (أخرج الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٢٤٠ أخرج الإمام مسلم في صحيحه برقم
 ١٢٤٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

وإذا كان في البيت صورة ، وستر الجدران ، وغير ذلك ، كل هذه أَعذارٌ ، وكذلك لو كان على البيت دُشٌّ .

والمهم إذا علم المدعو أنَّ في هذا العرس منكرٌ من المناكر ؛ فلا يجيب ؛ والنهي عن طعام الفاسقين ؛ من باب الكراهة ، وفي الحديث : { لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي } ^(١) ومعناه لا تدعو أحداً من الفسقة ؛ بل تدعو الناس المعروفين بالاستقامة ، وتوسط الحال ، وبالله التوفيق .

ملوحة :

أقول : ستر الجدار لا يجوز إلا لحاجة كالنافذة أو الباب إذا كان زجاجاً ، لكن أن يستر البيت كله ، هذا يُعدُّ سرفاً .

والديكور اللاصق بالجدار لا يعتبر كالستر بالثياب .

أمَّا الستائر ؛ فهي من الثياب ، ومنهي عنها إلا إذا كانت أمام نافذة تدخل منها الشمس أو باب إذا كان زجاجاً تدخل منه الشمس أيضاً ، وبالله التوفيق .

٣ / ٩٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : { شرُّ الطعام

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٤٨٣٢ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٣٩٥ وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم ٥٠١٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

طعام الوليمة ؛ يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله { أخرجه مسلم .

أقول : هذا الحديث مما يستدل به على وجوب إجابة الدعوة في الوليمة ، والمراد بها وليمة العرس ؛ لقوله ﷺ : { شر الطعام طعام الوليمة { سَمَّاهَا شَرُّ الطعام ، ثم بعد ذلك قال : { ومن لم يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله { .

وربما يستثنى من وجوب الإجابة ما إذا كان المكان بمسافة بعيدة ؛ أو كان الإنسان مرتبطاً بموعدٍ آخر ؛ أو إجابته للدعوة ؛ يفسد عليه برنامجاً خيرياً ؛ أو يكون الإنسان له عذرٌ يمنعه من الإجابة ، ففي هذه الحالات يجوز التخلف عنها ، فيما أرى ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ٩٨٢ - وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ؛ فليُجِبْ ؛ فإن كان صائماً فليُصَلِّ ، وإن كان مفطراً ؛ فليطعم { أخرجه مسلم .

وله من حديث جابرٍ نحوه ، وقال : { فإن شاء طَعِمَ ، وإن شاء ترك { .
يؤخذ من هذا الحديث وجوب إجابة الدعوة في الوليمة ؛ حتى ولو كان صائماً ، فإذا كان صائماً ؛ فليدعُ ؛ لأنَّ الأصل في الصلاة الدعاء ، والمراد به هنا الدعاء لهم بالبركة ، ويستأذن ، ثم ينصرف .

وإن أراد أن يُفْطِرَ ثم يصوم يوماً مكانه ؛ جاز ذلك ؛ إذا كان الصيام نفلاً



سبل السلام النكاح

؛ لأنَّ المتنفل أمير نفسه ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

سؤال : إذا كان الرجل لا يصلي . وزوج على امرأة تصلي فما حكم النكاح ؟
جواب : يكون النكاح باطلاً من أصله ، والعقد غير صحيح ؛ لأنَّه عَقْدُ
 لكافر على مسلمة ، وبالله التوفيق .

سؤال : هل تجوز إجابة دعوة وليمة من لا يصلي ؟
جواب : لا يجوز لك إجابة الوليمة ؛ لأنَّنا إذا قلنا ببطلان الأصل ؛ وهو
 النكاح ، فعندئذ الوليمة لا يجوز حضورها ، ولا يجوز لولي المرأة أن يزوجهما
 بشابٍ لا يصلي ، وبالله التوفيق .

٥ / ٩٨٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : { طعام
 الوليمة أول يومٍ حقٍّ ، وطعام يوم الثاني سنَّةٌ ، وطعام يوم الثالث سمعةٌ ، ومن
 سمَّعَ سمَّعَ الله به } رواه الترمذي ، واستغربه ، ورجاله رجال الصحيح .
 وله شاهدٌ عن أنسٍ عند ابن ماجه .

قال الصنعاني رحمه الله : " رواه الترمذي ، واستغربه ، وقال لا نعرفه إلاَّ
 من حديث زياد بن عبد الله البُكائي كثير الغرائب والمناكير ؛ قال المصنف
 كالرد على الترمذي ما لفظه : (ورجاله رجال الصحيح) إلاَّ أنَّه قال المصنف
 : إنَّ زياداً مختلفٌ فيه ، وشيخه عطاء بن السائب اختلط ، وسماعه منه بعد



اختلاطه ، انتهى .

قلت : وحينئذٍ فلا يصح قوله إنَّ رجاله رجال الصحيح " قلت : وفيه نظر .
ثم قال الصنعاني رحمه الله : " وله شاهدٌ عن أنسٍ عند ابن ماجه ، وفي
إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف " قلت : الحديث فيه ضَعْفٌ ،
ويعارضه ما هو أصح منه " وهو ما أشار إليه ابن أبي شيبة من طريق حفصة
بنت سيرين قالت : { لما تزوّج أبي دعا الصحابة سبعة أيام } وفي رواية :
{ ثمانية أيام } وإليها أشار البخاري بقوله أو نحوه " وهذا يظهر أنّه أصحُّ من
حديث الباب .

إذا فحديث الباب فيه ضعف ، ويتعارض مع ما هو أصح منه ، ولكن
يمكن الجمع على احتمال صحة حديث الباب ، بأن يحمل الدعوة
سبعة أيام أنّها جائزة ؛ إذا كان المدعوون مختلفين ، يعني يدعو في اليوم
الثاني غير الذين دعاهم في اليوم الأول ، وفي اليوم الثالث غير الذين دعاهم
في اليوم الثاني ، وهكذا ... وعندئذ ؛ فإن ذلك جائز .

وينضم إلى ذلك ما إذا كان ذلك لعذرٍ ؛ كأن يكون المكان ضيقاً لا يتسع
للمدعوين في يومٍ واحدٍ ، وأحبّ أن يدعو كل يوم جماعة ؛ ليؤانسهم ويؤانسوه
، فهذا لا بأس به جمعاً بين الأدلة ، وبالله التوفيق .

٦ / ٩٨٤ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها ؛ قالت : { أوّل النبيّ

ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير { أخرجه البخاري .



سبل السلام النكاح

قال الصنعاني رحمه الله : " صفية بنت شيبة أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحجي من بني عبد الدار ، قيل : إنها رأت النبي ﷺ وقيل : أنها لم تره ، وجزم ابن سعد أنها تابعة " قلت إذا كانت صفية بنت شيبة تابعة ؛ أو كانت رأت النبي ﷺ وهي صغيرة :

فإن كانت ممن رأت النبي ﷺ فهي صحابية ، ويُعدُّ الحديث من رواية صغار الصحابة عن كبارهم .

أمّا إذا كانت تابعة ؛ فالحديث مرسلٌ ، وعندئذ ؛ فإنه لا مانع أن يولم النبي ﷺ على بعض نسائه بشرط شعير ؛ لأنَّ الله يلقي له ﷺ البركة في الطعام ؛ كما حصل في صاع جابر وعِناقهِ ، وكما حصل في الطعام الذي أرسلت به أمُّ سليم إلى النبي ﷺ وكما حصل في قصة أبي بكر وأضيافه .

فيُستدلُّ بالحديث على قلة الوليمة ، ولم يكن فيها ذبحٌ ، ولا تكلفٌ كثير ؛ بل كان النبي ﷺ يولم بما تيسر له ؛ فقد أولم على صفية بتمرٍ ، وسمن ، وأقط ؛ أي حيس ، كذلك أولم على زينب بنت جحش على لحمٍ ، وخبزٍ ؛ وأشبعهم ؛ ولعله لم يذبح أكثر من ذبيحتين ، ولكنَّ الله يلقي له البركة .

والمهم هو أن نأخذَ درساً من هذا بأنَّ الوليمة يجوز أن تُعمل بما تيسر من طعامٍ ، ويدعي عليها جماعةٌ ؛ ولو كانوا جيرانك ، وهذا يعتبر وليمة وكفى .

ثم أيضاً يؤخذ منه أنَّ أكل الشعير ؛ الذي كان يعمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان متداولاً ؛ وكان غالب قوته ، وقوت أهله الشعير .

إذا فأكل الشعير ؛ لا بأس به ، ولكن الأحوال تختلف إذا كان الناس في



ضيق من العيش ؛ فأكلوا الشعير ، وأكلوا غيره .

وإذا كان الناس قد وسَّع الله عليهم ، فحينئذ لا بأس أن يوسعوا ، إنما الذي يلاحظ أنَّه لا يجوز أن يعاب ؛ فمن أكل شعيراً ؛ أو عيب بالجوع ، فيقال فلانٌ جائع ؛ وهذا يحصل كثيراً من بعض الناس ، وبالله التوفيق .

٧ / ٩٨٥- وعن أنس رضي الله عنه قال : { أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ ؛ يُبْنَى عليه بصفية ، فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبزٍ ، ولا لحمٍ ، وما كان فيها ؛ إلا أن أمر بالأنطاع ، فُبُسِطت ، فأُلْقِيَ عليها التمر ، والأقِط ، والسمن { متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاري .

أقول : يؤخذ من حديث أنس رضي الله عنه جواز الوليمة بغير ذبح ، ولا لحمٍ ، وأن الوليمة تكون بما تيسر .

ويؤخذ منه جواز البناء بالمرأة في السفر .

ويؤخذ منه إشار الجديدة بثلاثة أيام إن كانت ثيباً ؛ أما إذا كانت بكرًا فلها سبعة أيام ، وسيأتي في القسم بين الزوجات من حديث أنس رضي الله عنه إن شاء الله .

وصفية بنت حيي رضي الله عنه كانت ثيباً ؛ لأنَّه تزوجها ابن عمها قبل قدوم النبي ﷺ عليهم بقریب من شهر ، وقصَّتها معروفة ؛ وهي أنَّها عندما دخل عليها النبي ﷺ رأى في وجهها أثراً ، فسألها عنه ، فقالت : إنَّها كانت قبل قدوم النبي ﷺ بليلة أو ليلتين أصبحت ، فقالت لزوجها : رأيت البارحة أنَّ القمر



سقط في حجري ، فصفعها ، وفي يده الخاتم ، فأثر الخاتم في خدها ، وبالله التوفيق .

٨ / ٩٨٦ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : { إذا اجتمع داعيان ، فأحب أقربهما باباً ؛ فإن سبق أحدهما ، فأحب ؛ الذي سبق } رواه أبو داود ، وسنده ضعيف .

أقول : هذا السند الذي ساقه الشارح سند رجاله موثقون ؛ إلا أبا خالد الدالاني ؛ ففيه خلاف كما سمعتم ، ولعل المؤلف ضعفه من أجل ذلك .

ثم إن ظاهر الحديث أنه موقوف على الصحابي . ولا شك أن هذا الحديث ؛ وما يقتضيه من الأحكام التي لا تتنافى مع الشرع ؛ بل أن الشرع الإسلامي يؤيدها .

فإذا اجتمع الداعيان أجاب أقربهما إليه باباً ؛ فالذي يكون أقرب إليه باباً يقدم بالإجابة له ، فإن كان أحدهما سبق الآخر ؛ وجب أن يجيب السابق ولو كان بعيداً . قال الصنعاني رحمه الله : " فإن استويا قدم الجار ، والجار على مراتب / فأحقهم أقربهم باباً ، فإن استويا أقرع بينهم " يعني إن كانوا وصلوا سواء ، وكانوا في القرب سواء ؛ أقرع بينهم إلا إذا كان أحدهما فاسقاً والآخر براً ؛ فينبغي أن يجيب البر ، وبالله التوفيق .



سبل السلام النكاح

سؤال : إذا استويا في الإتيان ، وفي القرب وفي كل شيء ، وأحدهما قريبه ، ابن عمه ، والآخر ليس قريباً له ، فما الحكم ؟

جواب : القريب من ناحية النسب ؛ لا شك أنه أحق ؛ لكن إذا كان ذاك قد سبق ، وجبت إجابته ؛ أي البعيد ، وبالله التوفيق .

٩ / ٩٨٧- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لا آكل متكئاً } رواه البخاري .

أقول : تفسير الاتكاء ؛ بأنه الجلوس متربعا ؛ هذا فيه بعد ، والأظهر من لفظ الحديث ؛ أن الاتكاء هو أن يميل الشخص متكئاً على إحدى يديه ؛ إما على الجانب الأيمن ، وإما على الجانب الأيسر ، وهذا هو الأقرب .
والعلة في ذلك إما أن تكون هذه جلسة المتكبرين ، وإما لأن الآكل عند أكله وهو متكئ قد يخرج بسببه الطعام عن المريء ؛ فيؤذيه ، فيغصُ باللقمة ، والحديث فيه النهي عن الاتكاء للعتين ؛ وهذا هو الأقرب .

ويشهد لتفسير الاتكاء بما ذكرناه قوله ﷺ في الحديث : { ألا وشهادة الزور ، وكان متكئاً فجلس } وكذلك قوله في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه : { بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَيِّئٌ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٦٥٤ و ٥٩٧٦ و ٨٧ من حديث أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما .



سبل السلام النكاح

بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ أَجَبْتُكَ ^(١) .

فالاعتكاف هو التمايل على أحد الشقين ، ويكون مرتفعاً ؛ فيقال متكئاً ومرتفعاً ؛ يعني على مرفقه ، وفي حديث عائشة في قصة القرام الذي فيه صور قَالَتْ : { سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي - تَعْنِي الدَّخِلَ - بِسِتْرِ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنبُودَتَيْنِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكَبِّراً عَلَى إِحْدَاهُمَا } ^(٢) ، وبالله التوفيق .

١٠ / ٩٨٨ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : { يا غلام سمِّ الله ، وكل مما يليك } متفق عليه .
أقول هذا الحديث فيه معظم آداب الطعام :

١ - مشروعية التسمية ، وأنَّ الشيطان يستحل الطعام ممن لم يسمِّ ؛ فيضع يده مع يد مَنْ لم يسمِّ ، وقول المؤلف : " وينبغي أن يسمِّي كلُّ واحدٍ من الآكلين ، فإن سمَّى واحداً ؛ فقط فقد حصل بتسميته السنة " وهذا قولٌ ضعيف ؛ لأنَّه قد ورد من حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ؛ لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٣ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم الحديث ٣٦٥٣ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم



سبل السلام النكاح

حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ؛ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ؛ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ؛ فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا } ^(١) .

فهذا الحديث يدل على أن الشيطان يستحل الأكل بوضعه يده مع يد من لم يسم ؛ حتى ولو كان واحداً ، وأن التسمية من شخص واحد أو من بعض الجماعة ؛ لا يكفي ذلك عمن لم يسم ، وإنما يمتنع الشيطان إذا سُمِّي الآكلون جميعاً ، فإذا بقي واحد منهم لم يسم ؛ فإنَّ الشيطان يستحل الأكل بذلك ، ويضع يده مع يد من لم يسم .

٢- مشروعية الأكل باليمين ، وهذه الأوامر ؛ وإن كانت سنناً إلا أنَّ بعضها تكون واجبة مع الذكر ، ويسقط الوجوب عند النسيان .

فالأكل باليمين واجب ، وعلى هذا فإنَّ الأكل بالشمال محرم ، والدليل على ذلك حديث إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : لَا اسْتَطَعْتَ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ } ^(٢) أي أنَّ يده ليست في مكانها ما استطاع رفعها ، وهذا يدل

١ () الحديث أخرجه الإمام مسلم برقم الحديث ٢٠١٧ .

٢ () الحديث أخرجه الإمام مسلم برقم الحديث ٢٠٢١ .



سبل السلام النكاح

على أن الأكل بالشمال محرم ، والأكل باليمين واجب .

الأشول : لا عذر له في الأكل بالشمال ؛ بل لابد أن يأكل باليمين .

٣- مشروعية الأكل مما يلي الأكل ؛ إلا أن في حديث عكراش بن ذؤيب^(٢) وهذا الحديث يدل على أن أكل الأكل مما يليه يكون فيما إذا كان الأكل واحداً ؛ فكل من الأكلين يأكل من جهته ، ولا تذهب يده تدور أمام الآخرين ؛ لأن هذا من سوء الأدب ، وربما تأذى بعض الناس عندما تضع يدك أمامه في المكان الذي يأكل منه ، لكن إذا كان الطعام ألواناً ؛ فعندئذ يجوز لك أن تأكل من هذه الألوان ما شئت ؛ كما قال النبي ﷺ لعكراش : { كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ } .

ويؤخذ من فعل النبي ﷺ مع عكراش رضي الله عنه أن الإنسان ينبغي له أن يُنكر

(١) أي الذي يعتمد في أكله وشربه وكتابته وسائر الاستعمالات على اليد اليسرى مع سلامة اليمينى من العاهات ، والله أعلم .

(٢) ولفظه : { قَالَ : بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتٍ أَمْوَالُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَأَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ ، وَالْوَدْرَ - جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها - وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا ، فَحَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَكَرَاشُ ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ ، أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ ، عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَّ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ ، وَقَالَ : يَا عَكَرَاشُ ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ } أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١٨٤٨ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٣٢٧٤ وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٥٠٩٨ .



سبل السلام النكاح

المنكر ؛ حتى وإن كان الذي تُنكر عليه ضيفاً ؛ فإنه لا يضر أن تُنكر عليه ؛ من الشيء الذي لا يجوز ، وأن تعلمه بما ينبغي .
ويؤخذ منه أيضاً أنه لا ينبغي أن يمنعك الحياء من إنكار ما ينبغي إنكاره ، وبالله التوفيق .

١١ / ٩٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَقَالَ : كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا } رواه الأربعة ، وهذا لفظ النسائي ، وسنده صحيح .
أقول : حديث ابن عباس رضي الله عنه فيه نهي النبي ﷺ عن الأكل من وسط القصعة .

وتعليه بأن البركة تنزل في وسطها ، وأمره بالأكل من الجوانب .
وهذا يجب على المسلم أن يعتقد ؛ لأن النبي ﷺ { لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } .
إذا فيؤخذ منه سنية الأكل من جوانب القصعة .
ويؤخذ منه النهي عن الأكل من وسطها .

ويؤخذ منه أن البركة تنزل في وسطها ، ولا شك أن الله يبارك ، وفي حديث : { وَخَشِيَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نَأْكُلُ ؛ وَمَا نَشْبَعُ ، قَالَ : فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُفْتَرِقِينَ ،^(١) اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ } ويقول

١ (الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٦٠٧٨ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث



سبل السلام النكاح

: { طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْاَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْاَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ } .

فالبركة من الله شيء ينبغي أن نؤمن به ، وأن نتيقنه بالأسباب التي نعملها ؛ وإن كان التكثير هو جانب من جوانب البركة ، إلا أن البركة أعم من ذلك ، فمن بركة الطعام أن يرتب الله عليه الصحة ، وأن يجعله الله عوناً على الطاعة ، بحيث تستطيع أن تقوم بالعبادة التي أوجب الله عليك على الوجه الأكمل ، وبالله التوفيق .

١٢ / ٩٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، كان إذا انتهى شيئاً أكله ، وإن كرهه تركه } متفق عليه .

هذا الحديث يدل على أن عدم عيب الطعام من معالي الأخلاق ، وفعل النبي ﷺ ذلك يدل على عدم عنايته بالماكل والمشارب ، وإن كان صلوات الله وسلامه عليه ليأكل ما قُدِّم له ، فتارة يأتدّم بالخل ؛ ويقول : { نعم ^(٢) الادام الخل } ويأكل الشعير ، ويأكل اللحم ، وهكذا ، ما كان يعتني بذلك

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٠٥٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١٨٣٩ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٣٣١٦ وأخرجه الإمام أبي داود في سننه برقم ٣٨٢٠ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٢٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٧٦٨ من حديث أم المؤمنين عائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .



سبل السلام النكاح

، ولكن إذا حصل الطعام أكل ؛ ولم يعبه ، وإن لم يعجبه تركه ، والعيب للطعام إذا كان معيباً ليس بحرام ، ولكن تركه أولى ، وبالله التوفيق .

١٣ / ٩٩١ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : { لا تأكلوا بالشمال ؛ فإنَّ الشيطان يأكل بالشمال } رواه مسلم .
أقول : التَّهْي عن الأكل بالشمال يقتضي التحريم ؛ لأنَّ هذا النهي لم يأت له صارف ؛ بل أنَّ النبي ﷺ دعا على من أمره النبي ﷺ أن يأكل بيمينه ، وكان يأكل بالشمال ؛ فقال : لا أستطيع فقال له النبي ﷺ : لا استطعت ،^(١) فما رفعها إلى فيه .

وهذا يدل على أنَّ الأكل بالشمال حرام ، ولو لم يكن حراماً ما عوقب فاعله .

ويؤخذ منه أنَّ الشيطان يأكل ، وهذا قد ورد في أحاديث منها : { مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَ الشَّيْطَانِ }^(٢) ومنها حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

(١) سبق تخريجه على شرح حديث رقم ١٠ / ٩٨٨ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٤٤٧٩ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٢٩٢ و٨٩٤٣ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ / ٢٥ برقم ٧٩٢٥ : " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ رَشِيدٌ بَنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَثِّقَ ، وَفِي الْآخِرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ " من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .



يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ { ^(١) إلى غير ذلك .

١٤ / ٩٩٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ } متفقٌ عليه .
أقول معنى الحديث أَنَّهُ يَبَيِّنُ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ ، ثُمَّ يَتَنَفَسُ ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ؛ رُبَّمَا خَرَجَ مَعَ نَفْسِهِ شَيْءٌ ؛ فَقَدَّرَ الْمَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَحَتَّى وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَقَدَّرُ بِمَجْرَدِ النَّفْسِ .

فهو يَبَيِّنُ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ ، ثُمَّ يَتَنَفَسُ ، ثُمَّ يَعُودُ ؛ فَيَشْرَبُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَوَى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرَأُ ؛ قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا } ومعنى الحديث أَنَّ التَّنَفُّسَ خَارِجَ الْإِنَاءِ أَكْثَرَ رِيًّا ، وَأَمْرًا ؛ بِحَيْثُ أَنَّهُ يَتَذَوَّقُ الشَّرَابَ ؛ تَذَوِّقًا بَدُونِ اسْتِعْجَالٍ ؛ لِأَنَّ الاسْتِعْجَالَ ؛ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى أَنَّهُ يَشْرَغُ ، وَمَعْنَى يَعُصُّ بِالْمَاءِ ، كَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثٌ :

١٥ / ٩٩٣ - ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ، وزاد :

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٠٢٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٥٦٣١ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٠٢٨ واللفظ له من حديث عبد الله بن أنيس عن أنس رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

{ وَيَنْفُخُ فِيهِ } وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قوله : { وَيَنْفُخُ } يعني فيه النَّهْيُ عن النفخ في الإناء ، وعن التنفس فيه ؛ لأنَّ النَّفْخَ ، والتنفس كلاهما ؛ ربما أخرج شيئاً مع نَفْسِهِ ؛ حين يَنْفُخُ ؛ أو حين يتنفس ؛ فيحصل منه التقدُّر .

كما أنَّ من آداب الشرب أن يشرب جالساً ، وقد نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً ، ومنها حديث : { لَا يَشْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ } وقوله { فَلْيَسْتَقِئْ } هذا لعله خرج مخرج الزجر .

ولكن عارض النَّهْيِ عن الشرب قائماً أحاديث منها : { سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمَزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ } وحديث { عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ ، قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ ؛ فَشَرِبَ قَائِماً ؛ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ } ومنها حديث روته كبشة رضي الله عنها : { عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَشَرِبَ مِنْ قُرْبِي مُعَلَّقَةً

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم الحديث ٢٠٢٥ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه البزار في سننه برقم الحديث ٨٨١٢ وصحح الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٧٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رقم الحديث ١٦٣٧ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٠٢٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٦١٥ .



سبل السلام النكاح

(١)

قَائِمًا ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُه { قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

والمراد بالسقاء قربة صغيرة يتخذونها للشرب ؛ فلما خرج قامت إلى فم القربة ، فقطعته ؛ أي الذي باشره النبي ﷺ بفمه ، ورفعته ؛ فكانوا يستشفون به ؛ وهذا فيه جواز التبرك بما باشر النبي ﷺ من الأواني ، والأشياء ، ولكن هذا التبرك مشروع في حقه وحده ﷺ ولا يجوز أن يفعل مع غيره ، فلا يجوز أن يتبرك بأحد سوى النبي ﷺ ومن زعم الجواز ؛ مستدلاً بمثل هذا من شراح الحديث ؛ فهو قد أخطأ ؛ أمّا أهل السنة والجماعة ؛ فهم يرون عدم جواز التبرك بغيره صلوات الله وسلامه عليه .

إذا ، فهذه الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ بالشرب قائماً ؛ تتعارض مع أحاديث النهي عن ذلك ، والجمع بينها وبين أحاديث الجواز :
أنّ الشرب قائماً مكروه إلا إذا كان حاجة ؛ فإنه يجوز ؛ أو يقال أن الأفضل الشرب جالساً ، والشرب قائماً يجوز مع الكراهة .

كذلك من آداب الشرب أنّ الشارب إذا شرب يعطي من يكون عن يمينه ؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً ؛ جاهلاً أو عالماً ، فإذا كان النبي ﷺ قد أعطى عبد الله بن عباس ؛ وهو غلام صغير حينما قال : { يَا غُلَامُ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

١ (الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ٥٦١٥ وصحح الألباني هذا الحديث في مشكاة المصابيح برقم ٤٢٨١ .



سبل السلام النكاح^(١)

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ { كَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : { أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ ؛ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَدَحَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ ، أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْإِيْمَنُ ، فَالْإِيْمَنُ { ^(١) هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ أَنَّ صَدْرَ الْمَجْلِسِ إِذَا شَرِبَ ؛ فليؤخذ الشَّرَابُ عَلَى الْيَمِينِ ، وَمَا يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ الْآنَ مِنْ أَنَّهُمْ يَبْدَأُونَ بِصَدْرِ الْمَجْلِسِ ، وَأَحْيَانًا يَمُرُّونَهُ عَلَى الْيَسَارِ أَوْ عَلَى الْيَمِينِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَقِلُونَ عَلَى الْيَسَارِ ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ السَّنَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ملحوظة :

الشرب من ثلثة القدح ، هذا منهي عنه أيضاً والنهي فيه للكرهية والثلثة هو الكسر ، فإذا كان في القدح كسر ، يعني في فمه كسر قليل ، هذا هو المنهي عنه .

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٣٥١ و ٢٣٦٦ و ٢٤٥١ و ٢٦٠٢ و ٥٦٢٠ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

٢ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٣٥٢ و ٥٦١٢ و ٥٦١٩ واللفظ له وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٠٢٩ .



سبل السلام النكاح

سؤال : ما حكم الشرب من فم القارورة ؛ كماء الصحة ؛ أو الشرب من فم الإناء ؟

جواب : الكلام على الشرب من فم الإناء ، هذا منهي عنه ، والسبب في ذلك ؛ أنَّ الإنسان إذا شرب من فم الإناء ، ربما يكون في الإناء شيء من الهوام ، فيدخل في فم الإنسان فيقتله ، فالنهي من أجل ذلك .
ويظهر لي أنَّ القوارير التي الآن يستعمل فيها الماء ، هذه يرى ما فيها ، لو فيها شيء ؛ فمن أجل ذلك لو شرب بفم القارورة ؛ فأرى أنَّ العلة التي نهي عن الشرب من فم السقاء من أجلها منتفية ، فلا بأس بذلك ؛ لكن كونه يصب في الكأس ، ثم يشرب هذا أفضل ، وبالله التوفيق .



[الباب السادس]

باب القسم

بين الزوجات

١ / ٩٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك ؛ فلا تلمني فيما تملك ؛ ولا أملك } رواه الأربعة ، وصحَّحه ابن حبان ، والحاكم ، ولكن رجَّح الترمذي إرساله .

أقول : الْقَسْمُ بين الزوجات واجبٌ على المسلم ، ويجب عليه العدل فيما يملكه ؛ من نفقة ، وكسوة ومسكن ، وما إلى ذلك من المبيت وتوابعه .
أمَّا ما لا يملكه الإنسان من الميل بالقلب ، والحبِّ لإحدى الزوجات دون غيرها ، فهذا شيءٌ لا يلام عليه ، ولا يؤاخذ به ؛ ما لم يَنسَقْ مع هذا الحب والميل ؛ فيُفَضِّلَ المحبوبة على غيرها ؛ فإن ساقه الحب إلى تفضيل محبوبته على غيرها من الزوجات فإنَّ هذا هو المذموم .

والله سبحانه وتعالى يحاسب العبد على ما يستطيع عليه ، والقَسْمُ في المبيت ، والنفقة شيءٌ يستطيعه الإنسان ، فلا يجوز أن يميل إلى إحداهنَّ دون غيرها .

وقد جاء في الحديث الآتي : { مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ؛ فَمَالَ إِلَى



سبل السلام النكاح

إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَشَقُّهُ مَائِلٌ } فينبغي الحرص على العدل بين الزوجات بقدر المستطاع ، وبالله التوفيق .

٢ / ٩٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَشَقُّهُ مَائِلٌ } رواه أحمد ، والأربعة ، وسنده صحيح .

أقول : حَكَمَ الحافظ ابن حجر على سنده بالصحة ^(١) ، وكذلك صحَّحه الألباني ^(٢) وحكى تصحيحه عن الحاكم ^(٣) ، وقال : " وافقه الذهبي " وصحَّحه ابن دقيق العيد ، وغيرهم ؛ انظر صحيح الجامع رقم ٦٣٩١ وقال صحيح ، وقال انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٠٧٧ .

أَمَّا مَنْ حَيْثُ فَقَّهَ الْحَدِيثَ : فَهَذَا إِذَا كَانَ الْمِيلُ شَدِيداً ؛ بِدَلِيلِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ [النساء: ١٢٩] فيظهر أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ حَاصِلٌ لِمَنْ مَالَ مَيْلاً كَثِيراً ، وَهَذَا كَثِيراً مَا يَحْصُلُ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ زَوْجَاتٌ ؛ فَرَبَّمَا أَنَّهُ مَالَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ ، وَتَرَكَ الْبَاقِيَاتِ .

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ ، وَرَبَّمَا حَصَلَ لَهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَفْضَحُهُ ؛ بَأَن يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَشَقُّهُ مَائِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمِيلَ قَدْ يَكُونُ

١ (انظر في " الدراية ٢ / ٦٦ .

٢ (انظر في إرواء الغليل برقم ٢٠١٧ .

٣ (انظر مستدرک الحاكم ٢ / ١٨٦ ،



سبل السلام النكاح

خفياً ، فقد يكون أن المرأة لا تتكلم ؛ وهو يميل عنها ، والناس من الخارج يحسبون أنه قد قام بالعدل ، فلذلك عوقب بأن جاء وشقه مائل ؛ فضيحة له ، وبياناً لما كان يعمل في الخفاء ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣ / ٩٩٦- وعن أنس رضي الله عنه قال : { من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم } متفق عليه ، واللفظ للبخاري .
أقول : هذا الحديث يؤخذ منه أن قول الصحابي من السنة ؛ ينطلق إلى سنة النبي ﷺ .

يؤخذ منه أن من تزوج امرأة جديدة ، وعنده زوجة أو زوجات قبلها ؛ فإن كانت الجديدة بكرة أقام عندها سبع ليال ، ثم قسم .
وإن كانت الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاث ليال ، ثم قسم .
إذا فهذا حق للمدخل بها حديثاً ، والعلة فيه كما يقول بعض أهل العلم :
الإناس لأنها إذا قدمت غريبة ؛ فهي تبقى مستوحشة ، فلا بد من إيناسها هذه المدة ؛ سواء كانت ثيباً أو بكرة ، فلذا اقتصر في الثيب على ثلاث ليال ، وأعطيت البكر سبع ليال .

كذلك أيضاً يجب عليه الموالاة ؛ فلا يقطع هذه السبع قبل كمالها ، ثم بعد ذلك يأتي ليكمل ؛ لا بد أن يوالي بحيث يقيم عندها هذه المدة .



سبل السلام النكاح

كذلك أيضاً هذا لا يمنع من أن يخرج لحاجاته ، وأعماله ، ثم يعود إليها ؛ فتكون مقر إقامته عندها في هذه السبعة الأيام ؛ أو الثلاثة الأيام .

قول الصنعاني رحمه الله : " فلو تزوج أخرى في مدة السبع أو الثلاث ، فالظاهر أنه يتم ذلك ؛ لأنه قد صار مستحقاً لها " أقول : لم نعرف في التاريخ من تزوج خلال هذه المدة زوجة أخرى ، وإنما نقل عن واحدٍ من أهل البيت من التابعين ؛ نقل أنه زُفَّت إليه امرأتان في ليلة واحدة ، وبالله التوفيق .

٤ / ٩٩٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا } وقال : { إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ؛ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي } رواه مسلم .

أقول : حديث أم سلمة رضي الله عنها يؤكد ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه السابق من حق المدخول بها ، وأنها إن كانت بكرًا ؛ فلها سبع ليالٍ ، ثم يقسم ، وإن كانت ثيبًا ؛ فلها ثلاث ليالٍ ، ثم يقسم .

زاد هنا قوله : { إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي } فدل هذا على أن المدخول بها إذا أخذت غير ما تستحق برضاها ؛ سقط حقها ؛ فيما يكون لها ، وعندئذٍ يجب القضاء لسائر نسائه .

وقوله : { وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي } يعني إذا أحببت أن أقيم عندك سبعاً ، فسأقيم عند سائر نسائي سبعاً سبعاً ، ويظهر أن أم سلمة رضي الله عنها اقتنعت بعد أن قال لها النبي ﷺ ما قال ، وبالله التوفيق .



٥ / ٩٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها : { أن سودة بنت زمعة ، وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يَفْسِمُ لعائشة يومها ، ويوم سودة { متفق عليه .
أقول : سودة بنت زمعة رضي الله عنها أسلمت قديماً ، وهاجرت الهجرة الأولى إلى الحبشة ؛ مع زوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو ، ثم رجعا من الحبشة ، وبقيتا في مكة ، فتوفى زوجها ، بعد وفاة خديجة ؛ وكان النبي ﷺ بدون زوجة ، وكان أبوها من أعظم المعادين للنبي ﷺ وهو زمعة بن الأسود ، وكان من صناديد قريش ، تزوج النبي ﷺ سودة بعد وفاة خديجة وتزوج بعد سودة عائشة حين عقد عليها وهي ابنت ست سنين .

وبقيت سودة عند النبي ﷺ وكان قد تقدّم بها السن ، وطلقها ، فجلست في طريقه ، وقالت : يا رسول الله { والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال من حاجة ، ولكني أحبُّ أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشذك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقيني لموجدة وجدتها عليّ ؟ قال : لا ؛ قالت : فأنشذك الله لما راجعتني ، فراجعها ، قالت : فإني جعلت يومي لعائشة حبة رسول الله ﷺ { فتصالح مع علي أن تعطي حقها في المبيت لعائشة رضي الله عنها ، وفعلاً راجعها النبي ﷺ وهذا يدل على أنّ مثل هذا جائز .

(١) الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨ / ٥٤ برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا ؛ كما قاله الصنعاني رحمه الله .



سبل السلام النكاح

فإذا كانت المرأة مُسِنَّةً ، والرجل عازفٌ عنها ، فإذا تصالحت معه على أنها تسقط حقها في المبيت ، ويُقسَم لها في النِّفقة ، وتبقى في عصمته ؛ فهذا حسن ، وهو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [النساء : ١٢٨] .

قال الفقهاء : لو أنَّ المرأة أعطت يومها لضررتها ، ثم بعد مدة ندمت ، وأرادت الرجوع عن ذلك ؛ فإنه يحق لها الرجوع في الباقي ، وما انتهى ، ونفذ فليس لها فيه شيء ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٦ / ٩٩٩ - وعن عروة رضي الله عنه قال : { قالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يُفْضِلُ بعضنا على بعض في القَسَم ؛ من مكثه عندنا ، وكان قلَّ يومٌ إلَّا وهو يَطُوفُ علينا جميعاً ، فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غير مسيسٍ حتى يبلغ التي هو يومها ، فيبيتُ عندها } رواه أحمد ، وأبو داود ، واللفظ له ، وصحَّحه الحاكم .

عروة هو ابن أخت عائشة ؛ لأنَّه ابن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وهي ولدت عبد الله بن الزبير عند قدومهم المدينة ، وعروة ولد متأخراً ؛ فهو يعتبر تابعيٌّ ، ولكنه ابن أخت عائشة ، وقد أكثر عنها .

قولها : { يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يُفْضِلُ بعضنا على بعض في القَسَم ؛ من مكثه عندنا } يعني لا يفضل بعض نسائه على بعض ؛ لا في المبيت ، ولا في قَسَم النِّفقة ، بل أنَّ ذلك كُلُّه عنده سواء ؛ من أحبَّها ، ومن



سبل السلام النكاح

لم تكن كذلك ، فمن كان حُبُّه لها أشدَّ كعائشة لم يفضلها بشيء في القسم ، لأنَّ القسم في طاقة الإنسان ، فيستطيع أن يعدل فيه .

أمَّا المحبة والميل ؛ فهذا شيء ينبني على القلب ؛ وهو بيد الله ، ولذلك لا يعاقب عليه العبد ، ولا يضرُّه إذا حصل منه شيء من هذا القليل ، وإنَّما يثاب الإنسان أو يعاقب على العدل أو عدمه ؛ فيما يقدر عليه ؛ من النفقة والكسوة ، والمبيت ، وما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق .

سؤال : هل يدخل في هذا الميل إلى أولاد إحدى المرأتين دون الأخرى ؟

جواب : الميل القلبي هذا شيء ليس بيدك ؛ بل هو بيد الله ، وإن كان له أسباب ، فقد يكون أنَّك تحب أحد الأولاد من أجل أنَّه يرب بك أكثر ، ومن أجل أنَّك تثق فيه أكثر ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ من الأمور ؛ هذا ممكن ، لكن الحقيقة أنَّ الميل القلبي لا يعاقب عليه الإنسان ، وإنَّما يعاقب على الشيء الذي يستطيعه ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٠٠٠ - ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله ﷺ إذا

صلى العصر دار على نسائه ، ثمَّ يدنو منهنَّ } .

أقول : لا شك أنَّ هذا إنَّما يكون إذا لم يكن عندها أحد ، يدنو من كل واحدة منهنَّ من غير مسيس ، أي دنو تقبيل ، ومباشرة فقط ، وبالله التوفيق .



٨ / ١٠٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأُذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ
حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَقُولُ : بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرَضِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، وَكَانَ يَنْتَقِلُ فِي بُيُوتِ
نِسَائِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ طَلَبَ مِنْ نِسَائِهِ أَنْ يُأْذِنَ لَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي
بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى ذَلِكَ ، لِهَذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يَبْقَى حَيْثُ يَرِيدُ
؛ فَجَلَسَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ،
وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا ، فَهَذَا فِيهِ فَضْلٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها .^(١)

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَسْمَحُ بِنُوبَتِهَا أَنْ تَعْطَى لَضَرْتِهَا
؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ شَرْعًا ، لَكِنَّهَا مَتَى نَدِمَتْ عَلَى هَذَا ، وَتَرَا جَعَتْ عَنْهُ ؛
وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقْسِمَ فِيمَا بَقِيَ ، أَمَّا مَا مَضَى ؛ فَلَيْسَ لَهَا فِيهِ شَيْءٌ ،
لِسَمَاحَتِهَا ، وَإِذْنُهَا ؛ وَهَذَا لَا يُلْزِمُ الزَّوْجَ أَنْ يَقْضِيَهُ لَهَا ؛ وَيُلْزِمُهُ أَنْ يَقْسِمَ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ .

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ الْحَدِيثِ ٤١٨ .

(٢) انْظُرِ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ عَلَى شَرْحِ حَدِيثِ رَقْمِ ١٤ / ٩٦٧ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .

ملحوظة :



سبل السلام النكاح

إذا كان يشق على المريض في حال المرض التنقل بين بيوت زوجاته ؛ ففي مثل هذه الحالة إذا أراد أن يبقى في بيت واحدةٍ منهنّ ، فينبغي أن يستأذن من سائر نسائه ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٠٠٢ - وعنهما عليه السلام : قالت : { كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه { متفقٌ عليه .
أقول : الذين قالوا أنّ القرعة لا تشرع ، وكذلك من الأتباع أيضاً من يعتذر عن القرعة ؛ لأنّ القرعة قد تعين من لا تكون صالحةً للسفر ، ولا أنفع للزوج في سفره ، وقد تكون أيضاً معينةً لمن يكون بقاءها في البيت أفضل .
فهذه كلّها محاماةٌ عن المذاهب ، فإذا جاء نهر الله ؛ بطل نهر معقل ؛ كما يقال .

إذن فالشارع ﷺ عيّن القرعة بين النساء الضرائر ؛ فإذا أراد الزوج السفر بواحدةٍ منهنّ فإنه يقرع بينهنّ ، فمن خرجت لها القرعة ؛ فعند ذلك يجوز له أن يُخرّجها معه ، ولا قضاء عليه ؛ خلافاً لمن يقول بوجوب القضاء ؛ سواءً كان سافر بها بقرعة ؛ أو بدون قرعة .

فالذي يجب على المسلم أن يتقي الله عز وجل ، وألا يردّ الشريعة ؛ التي جاءت عن النبي ﷺ بأعذار واهية ، بل يجب على المسلم قبول ما جاء من عند الشارع ، والشارع حين شرع القرعة ؛ لا شكّ أنّه أعلم بالمصلحة ، فالذين يقولون لا قرعة ، هؤلاء مذهبهم ضعيف ، ومصادمٌ للنص ، وهم



سبل السلام النكاح

المالكية والحنفية ، والحق ما ذهب إليه الشافعي ، وأحمد من القول بمقتضى الدليل ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٠٠٣ - وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد } رواه البخاري .
قال الصنعاني رحمه الله : " عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى صحابي مشهور ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وعداؤه في أهل المدينة " قلت : عبد الله بن زمعة هو أخو سودة بنت زمعة من قريش ، وهو صحابي يظهر لي أنه صغير والله أعلم .

قوله : { لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد } لا هنا ناهية ، ولهذا فإنَّ الفعل بعدها مجزوم . وامرأته : مفعول به . وجلد العبد : مصدر منصوب على المصدرية ، أي جلداً كجلد العبد .

وجاء في تمام الحديث : { ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ } وفي رواية : { أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ } دلَّ هذا الحديث على استقباح

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٣٤٣ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٣٣٤٣ ، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم مذهب المرأة ضرباً شديداً مبرحاً .



سبل السلام النكاح

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ : { فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ } والضرب المبرح هو الضرب الذي يكون فيه شقٌّ جلدٍ أو كسرٌ عظمٍ أو ما أشبه ذلك .
وأما الضرب الخفيف فهو جائزٌ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

فإذا حصل النشوز ؛ وهو الترفع على الزوج ، وعدم الخضوع له ؛ مع أنه هو الذي ينفق عليها ، ويكسوها ، ويؤمن لها المسكن ، والحاجات ، فبعد هذا لا يليق بها أن تترفع عليه ؛ فإن ترفعت عليه ؛ استحققت أن تُضربَ ضرباً غير مبرح ، وبعد ذلك إذا لم ينفع الضرب ؛ ربما يكون الفراق هو الأفضل كما يقال آخر الدواء الكي .

استدل بالحديث أيضاً على جواز ضرب العبد ، والأمة ضرباً شديداً ، ولكن هذا مفهوم ، ويخالفه أحاديث واردة عن النبي ﷺ منها حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : { كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَزْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ ، وَالْجَوَانِيَّةِ ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً ، فَأَتَيْتُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٠٦٩٥ من حديث أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ ١٢١٨ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .



سبل السلام النكاح

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا
أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَيَنْ اللَّهَ ؟ قَالَتْ : فِي
السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتِقُهَا ، فَإِنَّهَا
مُؤْمِنَةٌ ^(١) .

والمهم : أَنَّ الضرب للعبد ؛ أو الأمة ينبغي ألا يكون مبرحاً ، والعمل
بالمنطوق أولى من العمل بالمفهوم ، وبالله التوفيق .

١ (أخرجہ الإمام مسلم فی صحيحہ برقم الحديث ٥٣٧ .



[الباب السابع]

باب الخلع

الخلع : هو فسخ عقد الزوجية بإرجاع المهر ؛ الذي ساقه الزوج إلى زوجته أو أقلّ منه أو أكثر إذا حصل بينهما التراضي على ذلك .

١ / ١٠٠٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : { أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلُقٍ ، ولادينٍ ، ولكي أكراه الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة { رواه البخاري ، وفي رواية له : { وأمره بطلاقها } .

- ولأبي داود ، والترمذي ، وحسنه : { رأيت امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدّتها حيضةً { .

يؤخذ من هذا الحديث أن العيب في الخُلُق ، والعيب في الدين أنهما مُبيحان للخلع ؛ وبالأخص إذا كان في دين المرأة رقة ، وقلة ، وعدم مبالاة ؛ فإن الذي ينبغي للمرأة إذا كان الرجل كذلك ؛ وبالأخص إذا كان لا يصلي ينبغي لها أن تطلب فراقه .

كما أنه يجب على ولي المرأة ؛ ألا يرميها في أحضان زوج لا يصلي ، ولا يتقي الله ، وهذا يعتبر إقراراً من النبي ﷺ ، حينما قالت : { ما أعيب عليه



سبل السلام النكاح

في خُلُقٍ ، ولا دين ، ولكي أكره الكفر في الإسلام { فأقرّها النبي ﷺ على ذلك .

وليس المراد بالكفر هنا ؛ الكفر المخرج من الملة ، ولكن مرادها ؛ عمل شيء يتنافى مع ما أمرها به الإسلام ، وذلك يعتبر كفراً للعشير ، كما قال النبي ﷺ : { يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ ، وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ^(١) .

قوله : { أتردين عليه حديقته ؟ } يدل هذا على أن المرأة يجوز لها أن تفتدي من زوجها إذا كرهت البقاء معه .

وقوله : { أتردين عليه حديقته ؟ } يدل أيضاً على أن الذي يلزم هو ردُّ المهر ؛ الذي ساق إليها ، ولو حصل الاتفاق بما هو أقل ؛ أو أكثر جاز على الصحيح .

فقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما نشزت الرِّبْع من زوجها ، أمرها أن تفتدي منه بكل شيء معها حتى عقاصها على رأسها بعد أن بيّتها في مربوط حمار ، فلما أصبح دعا بها فقال : كيف كان مبيتك البارحة ؟ قالت ما معناه

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٤٦٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٧٩ واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الحديث أخرجه بنحوه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم الحديث ١١٨٥٠ .



سبل السلام النكاح

(١) أنه ما طاب لها المبيت كالبارحة ، فعند ذلك أمرها أن تفتدي منه وحكم عليها أن تفتدي بكل ما تملك حتى عقاصها على رأسها .

(٢) دل هذا على جواز الزيادة ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين .

قوله : { اقبل الحديقة } هذا يعتبر أمر ندب لا أمر إيجاب ، فلو منع الزوج أن يقبل الفداء ؛ فلا يجبر على القول الأصح ، إلا إذا كثر الخصام بين الزوجين ، ورأى الحاكم الشرعي المصلحة في الفراق ؛ فإنه في هذه الحالة يمكن أن يُجبر الزوج على ذلك ، أي يجبره على قبول المخالعة إذا اقتضت المصلحة ذلك عندما يكثر الخصام ، فيرسل القاضي حكيمين ، والحكمان يريان الفراق ؛ فهذا هو الأولى ، والأصلح ؛ وعند ذلك يمكن أن يقال أنه يجوز جبر الزوج إذا امتنع .

قوله : { وطلّقها تطليقة } أي أنّ الخلع يقع بلفظ الخلع ، ولفظ الفسخ ، ولفظ الافتداء ، ولفظ الطلاق .

فأمّا إن كان بواحدٍ من الألفاظ الثلاثة ، الخلع ، والفسخ ، والافتداء ، فإنّ هذا يعتبر فسخاً ؛ وتعتد المرأة بحيضة .

أمّا إذا كان بلفظ الطلاق ؛ فإنّ مذهب الحنابلة يرى أنّه يعتبر طلاقاً ، وعدّها عدة المطلقة ؛ أي ثلاثة قروء .

(١) وأخرج بنحوه الإمام سعيد بن منصور في سننه برقم ١٤٣٢ من حديث الحكم بن عتبة رحمه الله .

(٢) أي على المهر في الافتداء أو الخلع .

(٣) أي الخليفة عثمان بن عفان ممن أمرنا رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم باتباعه سنته وهديه .



سبل السلام النكاح

والأظهر أنَّ الخلع يعتبر فسخاً ؛ سواء كان بلفظ الطلاق ؛ أو بلفظ الخلع ؛ أو بلفظ الفسخ ؛ أو بلفظ الافتداء . ولهذا يقول الشيخ حافظ رحمه الله :
والخلع فسخٌ لا طلاق في الأصح تُعتدُّ حيضةً كما الحديث صح
 وإذا قلنا إنَّه فسخٌ فهو لا يزيد عدد الطلاق ، ولو كان بلفظ الطلاق .
 والعدة حيضةً واحدةً حتى وإن كان بلفظ الطلاق .

كذلك أيضاً الخلع يستفاد منه البينونة للمرأة من زوجها من حين الطلاق ؛ أو من حين المخالعة إذا كان الطلاق على عوض ؛ أو المخالعة على عوض ، فهي تملك نفسها ، وإذا اعتدت جاز لها أن تتزوج ؛ سواء قلنا عدتها بحيضة ؛ أو قلنا عدتها بثلاث حيض ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٠٠٥ - وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه
 : { أنَّ ثابت بن قيس رضي الله عنه كان دميماً ، وأنَّ امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا
 دخل عليّ لبصقت في وجهه } .

ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه كان خطيباً للنبي ﷺ ولما جاء وفد تميم قالوا
 يا مُحمَّد أخرج إلينا نفاخرك ، ونشاعرك ، فعند ذلك أرسل النبي ﷺ لثابت بن
 قيس ، وحسان بن ثابت رضي الله عنهما ، فقام خطيبهم ، فألقى خطبةً ، ثم
 قام ثابت بن قيس ؛ فخطب ؛ فكان أخطب من خطيبهم ، ثم ألقى شاعرهم
 قصيدةً ، وألقى حسان بن ثابت قصيدته ؛ فقالوا لخطيبه أخطب من خطيبنا
 ، ولشاعره أشعر من شاعرنا ، وهم الذين نزل فيهم أول سورة الحجرات ، بعد



ذلك لما نزل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] عند ذلك جلس ثابت بن قيس في بيته ، وأبى أن يخرج ، وجلس ييكي ، وقال حبط عملي ، فأرسل إليه النبي ﷺ لما افتقده ، فذهبوا ، وسألوا أهله ، فأخبروا بذلك ، فأرسل النبي ﷺ يقول له : { إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ } بعد ذلك لما وقعت موقعة مسيلمة ، وقتل كثير من القراء ، عند ذلك تحنَّط ، وخرج ، وقاتل حتى قتل ﷺ فمرَّ عليه رجل ، فأخذ درعه ، وأخفاها ، فنام رجل من القوم ، فإذا هو يرى ثابت بن قيس ﷺ يقول له : إِنَّ درعي أخذها رجلٌ في طرف الجيش ، ودفنها عند مربوط الفرس ، وكفأ عليها قِدرًا صفتة كذا ، وكذا ، وإياك أن تقول هذا حلمٌ ، ولا تخبر أمير الجيش ، وأوصاه بشيء ، فذهبوا ، فنظروا في الوصف الذي وصف ، وجاءوا ، وعليه قِدرٌ مكفوءة على المكان ؛ الذي وصف ، وحفروا ، فأخرجوا الدرع ، ونُقِذَتْ وصيته ؛ فيقال : أَنَّهُ لم يُعْرِفْ أَنَّ شَخْصًا نُقِذَتْ (١) وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس بن شماس ﷺ وبالله التوفيق .

(١) انظر تاريخ الطبري ج ٣ / ١١٩ قدوم وفد بنى تميم ونزول سورة الحجرات ، والكامل في التاريخ ج ٢ / ١٥٥ ذِكْرُ قُدُومِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ التَّقْفِيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والبداية والنهاية ج ٥ / ٥٣ فصل كَانَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ - أَغْنِي فِي سَنَةِ تِسْعٍ - مِنَ الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ غَزْوَةُ تَبُوكَ فِي رَجَبِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ .



٣ / ١٠٠٦ - ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه : { وكان ذلك أول خلع في الإسلام } .

قال الصنعاني رحمه الله : " أنه أول خلع وقع في عصره رضي الله عنه وقيل إنه وقع في الجاهلية ؛ وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة ، وكسر الراء ، ثم موحدة ؛ زوج ابنته من أخيه عامر بن الحارث ؛ فلما دخلت عليه نُفِرَتْ منه ، فشكا إلى أبيها ؛ فقال : لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ، ومالك : وقد خلعتُها منك بما أعطيتها . زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب " اهـ ، وبالله التوفيق .



[الكتاب التاسع]

كتاب الطلاق

الطلاق : لغة مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال ، والترك .
وشرعاً : هو حلُّ عقدِ النكاح بلفظ من الألفاظ الشرعية الواردة بذلك .

١ / ١٠٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
{ أبغض الحلال إلى الله الطلاق } رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وصحَّحه
الحاكم ، ورجَّح أبو حاتم إرساله .

وقال المعلق مُحمَّد صبحي حلاق : " صححه الحاكم في المستدرک ٢ / ١٩٦
وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله : صحيحٌ على
شرط مسلم ، وليس كما قالوا بل الحديث ضعيف كما حققه المحدث الألباني
في الإرواء ٧ / ١٠٦ رقم ٢٠٤٠ " اهـ .

وأقول : أيضاً أنَّ في متنه نكارة ، وذلك أنَّ مفهومه أنَّ من الحلال ما هو
مبغوضٌ إلى الله عز وجل ؛ وهذا لا دليل عليه ، بل الحِلُّ من الله دليل الرضا
بالعمل ؛ الذي جعله الله في شرعه ، وحكم عليه بالحل ، ومن مثَلُ بَأْنٍ من
أبغض الحلال الصلاة في البيت ؛ فقد أخطأ في تمثيله هذا ، فالصلاة لا تكون
مبغضةً إلى الله ، ولكن إذا صلاها في البيت ؛ وهو قادرٌ على إتيان المسجد ،
وليس هناك مانع يمنع من ذلك ؛ فإنَّ صلاته صحيحة ؛ وهو آثم بعدم
الإتيان ، وهذا التمثيل ساقطٌ وضعيفٌ ، ولا ينبغي النظر إليه ، ولا اعتباره .



سبل السلام النكاح

فإن قلنا أنَّ الطلاق مع استقامة الحال بين الزوجين مُبْغَضٌ إلى الله ؛ فهو لما يؤول إليه من تفرُّق الأسرة ، وتأثُّم كلٍّ من الرجل والمرأة ، فتبيِّن بأنَّ بُغْضَهُ ليس من أجله هو ، ولكن من أجل ما يؤول إليه ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

سؤال : هل تقسيم الطلاق إلى الأحكام الخمسة صحيح ^(١) ؟

جواب : القول بأنَّ الطلاق البدعي حرام ، هذا لا شك فيه ، وبأنَّه مكروه مع استقامة الحال ، هذا أيضاً رأي في محله .

فهذا التقسيم ليس ببعيد ، يعني تحريم بقاء العُقْدة الزوجية ، ووجوب الفراق عندما يتأكد الرجل أنَّ امرأته زنت مثلاً ، فهذا واجبٌ عليه فراقها على خلاف في المسألة .

ويستحب الفراق عند حصول ما يكون فيه شكٌ ؛ أو ما أشبه ذلك .
ويستحب الطلاق عند الخلاف ، فالتقسيم هذا لا بأس به .

٢ / ١٠٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه طَلَّق امرأته ؛ وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فَسَأَلَ عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ؛ فقال : { مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ

(١) الأحكام الخمسة هي : الواجب ، والمحرم ، والمستحب ، والمكروه ، والمباح .



سبل السلام النكاح

تُطَلَّقُ لَهَا النِّسَاءُ { متفقٌ عليه .

وفي روايةٍ لمسلم : { مُرُّهُ فَلْيُرَاجَعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا } وفي روايةٍ أخرى للبخاري : { وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهَا } .

وفي روايةٍ لمسلم : قال ابن عمر رضي الله عنهما : { أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً ؛ أَوْ اثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أُمْسِكَهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ؛ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ } .

وفي روايةٍ أخرى : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : { فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا } وقال : { إِذَا طَهَّرْتُ ؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ } .

أقول في هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : في قول النبي ﷺ : { مُرُّهُ فَلْيُرَاجَعْهَا } دليلٌ على أَنَّ الأمر لابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة هو النبي ﷺ وعمر رضي الله عنهما إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِغِ إِلَى ابْنِهِ رضي الله عنه .

وقول أهل الأصول ، وخلافهم في مسألة : هل الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء ؟ الظاهر في هذه المسألة أَنَّهُ أمرٌ بذلك الشيء ؛ لِأَنَّ مَنْ أَمَرَ شَخْصًا بِأَنْ يَأْمُرَ شَخْصًا آخَرَ بِأَنْ يَقْتُلَ شَخْصًا ثَالِثًا يَكُونُ هُوَ أَمْرٌ بِالْقَتْلِ ، وَالثَّانِي مُبَلِّغٌ بِذَلِكَ الْأَمْرِ ، وَتَبْلِيغُهُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَى بِهِ .

وحيثُ نَدَّ فَنَقُولُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ أَيَّ أَمْرٍ بِذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



سبل السلام النكاح

المسألة الثانية : هل الرجعة واجبة أو مندوبة ؟ الخلاف في هذا حاصل ،
وممن ذهب إلى وجوب الرجعة : مالك ، وأحمد في رواية عنه ، وصححه
صاحب الهداية من الحنفية ، وهو قول داود الظاهري ؛ دليلهم : أمر النبي ﷺ
هذا { مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا } .

وبنوا على ذلك أنَّ الرجل إذا امتنع من ذلك أدّبه الحاكم ، وإن أصرَّ ارتجع
الحاكم عنه ، وفي هذا الأخير نظر .

وذهب الجمهور إلى أنَّ الرجعة مستحبة فقط ، واستدلوا على ذلك بأنَّ
ابتداء النكاح لا يجب ، فاستدامته لا تجب كذلك .

والذي يظهر لي في هذه المسألة أنَّ أمر النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنه أفاد
الوجوب في حقِّ ابن عمر رضي الله عنه من أجل بيان الحكم ؛ أمَّا غيره من المكلفين ؛
فإن بلغه هذا الأمر ، وعُرف به في وقت إمكان الرجعة ؛ أي بعد طلاقه ،
وبقاء امرأته في الحيض ؛ وجب عليه أن يمتثل هذا الأمر ، وإن حصل منه عن
جهل ؛ فإنَّ ذلك ربما يقال أنَّه يعفى عنه ؛ بسبب الجهل ، وربما يقال أنَّه كان
عليه أن يسأل ، وبتقصيره يأثم ، والله أعلم .

والمهم : أنَّ القول بالوجوب متَّجهٌ مع الإثم ؛ إن ترك الرجعة ، والطلاق
ماضٍ ؛ كما سيأتي بيان ذلك ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : قد اختلف أهل العلم : هل يباح له الطلاق في الطُّهر
الأول بعد الحيض ؛ الذي طلق فيه الطلاق البدعي ؛ أو أنَّه لابدُّ من الانتظار
حتى تحيض مرة أخرى ، ثم يطلقها ؟ ذهب قوم إلى أنَّه يجب الانتظار إلى



سبل السلام النكاح

الطهر الثاني ، وذهب قومٌ إلى أنَّ الانتظار إلى الطهر الثاني مندوبٌ فقط .
قال بالأول مالكٌ ، وهو الأصح عند الشافعية . وقال بالثاني أبو حنيفة ، وأحمد .
ثم ما هي العلة في كون النبي ﷺ أمره أن يُراجعها ، ثم يُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؟ العلة في هذا : يمكن أن تكون في أمرين :
١ - أنَّ النبي ﷺ أراد من تطويل المدة لعل بعضهما يأنس إلى بعض ؛ فتدوم العشرة ، ويترك الزوج الطلاق .

٢ - يحتمل أن يكون الحيض الأول يتبين بعده حملٌ ؛ لأنَّه قد عرف من الاستقراء أنَّ بعض النساء تحيض في أولِّ حملها ، ثم بعد ذلك يتبين الحمل ، والسبب في ذلك ؛ والله أعلم أنَّ النطفة في مبادئ الحمل لا تستوعب دم الحيض كلّهُ ؛ فيخرج الزائد ، ثم بعد ذلك يتبين الحمل ، فلا احتمال أن يكون بعد هذا الحيض حمل من الوطء ؛ الذي قبل الحيض الأول ، فأمره ﷺ ألا يُطلقها حتى تحيض حيضةً أخرى ، ويتبين بذلك أنَّها غير حاملٍ ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها .

المسألة الرابعة : قوله { فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أُمْسِكَهَا } أي يطلقها في الطهر قبل أن يمسها .

ويستفاد من هذا : أنَّ الطلاق البدعي يكون في موضعين :

- ١ - أن يطلقها حائضاً .
- ٢ - أن يطلقها في طهر جامع فيه .



سبل السلام النكاح

فإذا طَلَّقَ في واحدٍ من هذين الموضعين ؛ فقد طَلَّقَ طلاقاً بدعياً ؛ يأثم فاعله فيه ؛ وهذا ما عليه الجمهور من العلماء .

واختلفوا في جمع الثلاث الطلقات في مجلس واحد ؛ هل هو من الطلاق البدعي أم لا ؟ لا شك أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده أن يُطَلِّقُوا واحدةً واحدةً ، بأن يطلق الرجل واحدةً ، ويرتجع إذا شاء ، ثم إن أراد أن يطلق مرةً أخرى طلق واحدةً ؛ ويرتجع في العدة إذا شاء ، ثم إذا أراد أن يطلق الثالثة طلقها طلاقاً نهائياً ؛ وهذا من تيسير الله على عباده .

فإذا جمع الرجل هذه الثلاث في مكانٍ واحدٍ أو مجلسٍ واحدٍ ؛ فهذا له ثلاث صفات ؛ أو ثلاث صيغ :

١- أن يقول الرجل لزوجته هي : مطلقةً بالثلاث ؛ أو هي مطلقة ثلاثاً ؛ وهذه الصيغة تكون واحدةً على الأصح ؛ لما حَقَّقَهُ ابن القيم رحمه الله من أن ذلك مثل أن يقول : خذ هذه ثلاثة دراهم ، ويعطيه درهماً واحداً ، فحينئذ يكون وَصْفُ الدِّرْهَمِ بثلاثة ؛ وَصْفُ كَذْبٍ ؛ وَلُغُو ؛ فَيَبْطُلُ ، ويبقى قوله مطلقة ؛ تبقى طَلَقَةٌ واحدةً فقط ، وهذا ما تَرَجَّحَ لي بعد البحث والحمد لله .

٢- أن يقول الرجل لزوجته هي : مطلقةً مطلقةً مطلقةً ؛ أو طالق طالق طالق ؛ وفي هذه الصيغة خلاف ، هل تعتبر واحدةً أو ثلاثاً ؟ فذهب الظاهرية ، وَرَجَّحَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وتبعهما كثير من أهل العلم في الماضي والحاضر ؛ إلى أن هذه الثلاث الطلقات تكون واحدةً ، لحديث ابن عباس الآتي بعد هذا :



سبل السلام النكاح

٣ / ١٠٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : { كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : { إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ؛ فلو أمضيته عليهم ؟ فأمضاه عليهم } رواه مسلم .

فذهب الجمهور إلى أنَّ من طلق ثلاث طلاقاتٍ في مجلسٍ واحدٍ ؛ أو بلفظ واحدٍ ؛ فقد بانت منه امرأته ، ولو ادَّعى التأكيد .

وتوسَّط قومٌ ؛ فقالوا : أنَّ من طلق امرأته بثلاثة ألفاظ متتابعة ؛ إن ادَّعى التأكيد ، وأنَّه لم ينو بها إيقاع الثلاث ؛ استحلف على ذلك ، وجعلت واحدة .

ذلك لأنَّ النَّاس في الأزمنة الأخيرة ؛ قل إيمانهم ، وخفَّت أمانتهم ، فيحتاط باليمين في ذلك ؛ وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس ؛ وأنَّه إن حلف المطلق على أنَّه لم يُرد بطلاقه هذا إيقاع الثلاث المبيِّنة ؛ التي ملَّكه الله إياها وإنما أراد واحدة ؛ أو حمَّله عليها الغضب ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ أُفتي بكونها واحدة ، والله أعلم .

٣ - أن يقول الرجل لامرأته هي : مطلقة ، ثم مطلقة ، ثم مطلقة . فإذا جاء بلفظ ثم ، والتي تفيد الترتيب ، والمهلة ؛ عندئذٍ يحكم بها ثلاثاً بدون استحلاف ، والله أعلم .

ثم هناك مسألة أخرى احتدم فيها النزاع أيضاً ، الطلاق البدعي هل يقع مع كونه محرم ؛ أو لا يقع ؟



سبل السلام النكاح

القول الأول : ذهب إلى عدم وقوعه ابن حزم في المحلّ^(١) ، وقرر ذلك بكلام طويل وتبعه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، واحتجوا^(٢) على ذلك برواية ؛ وردت عن أبي الزبير بلفظ { ليراجعها فردّها } وقال : { إذا طهرت ؛ فليطلق أو يمسك } وهذا لفظ مسلم ، والنسائي^(٣) ، وأبي داود^(٤) ، { فردّها عليّ } ، زاد أبو داود { ولم يرها شيئاً } وهذه الزيادة قدحوا فيها بأنّها انفرد بها أبو الزبير ، قال ابن عبد البر قوله : { ولم يرها شيئاً } منكراً لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ؛ فكيف بمن هو أثبت منه ؟ ولو صحّ لكان معناه ، والله أعلم ، ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها^(٥) لم تقع على السنة .

وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، ويحتمل أنّ معناها لم يرها شيئاً تحرم معها المراجعة ؛ أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار ؛ وإن كان لازماً له .^(٦)

١ () انظر ج ١٠ / ١٦١ - ١٧٠ رقم الحديث ١٩٤٩ .

٢ () انظر مجموع الفتاوى ج ٣٢ / ٥ وما بعدها .

٣ () انظر زاد المعاد ج ٥ / ٢١٨ - ٢٣٨ .

٤ () الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٤٧١ .

٥ () الحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه برقم ٣٣٩٢ .

٦ () الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢١٨٥ .

٧ () انظر فتح الباري ج ٩ / ٣٥٤ .

٨ () انظر معالم السنن ج ٢ / ٦٣٦ حاشية السنن .



سبل السلام النكاح

أمّا قوله : { مُرُّهُ فَلْيُراجِعَهَا } فقد اعتذروا عن المراجعة بأنّ المراد بالمراجعة المراجعة اللغوية ؛ لا الشرعية ؛ وهو إرجاعها إلى بيته .

ويُردّ على هذا أنّه إذا اختلف في اللفظ هل هو من الحقيقة اللغوية ؛ أو الشرعية ، فالصواب أن يحمل في لسان الشرع على الحقيقة الشرعية ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

القول الثاني : قول الجمهور ؛ وهو أنّ الطلاق البدعي يقع ، وفاعله آثم ؛ ومما يدل على ذلك قول البخاري : حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : { حسبت عليّ بتطبيقه ^(١) } وهذا صريح في كونها حسبت عليه رضوان الله عليه بتطبيقه . أمّا قول ابن حزم معتذراً عن هذه الرواية بأنّه لم يصرح بمن حسبها عليه ، لذلك فإنّه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فالصحيح أنّه إذا كان قد اطلع رسول الله ﷺ على هذا الطلاق ، وأمره بالمراجعة ، وأن يطلق مرة أخرى إذا شاء ؛ فكيف يقال أنّه لا يُدرى من حسبها عليه ، بل هذا كقول الصحابة { أمرنا } و { نهينا } بل قال الحافظ ابن حجر أنّ هذا أشد من

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٢٥٣ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٥١ و ٨١٠ و ٩٧٤ و ١٢٣٩ و ٥٨٤٩ و ٦٦٥٤ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٨٩٠ و ١٠١٨ و ١٤٠٦ و ١٥٧٢ و ١٩٣٨ و ٢٠٦٦ و ٣٠٠٢ .

٣ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٢٧٨ و ١٢٧٩ و ٢١٦١ و ٥٣٤٠ و

٧٢٩٣ و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٩١٢ و ٩٣٨ و ١٥٢٣ و ١٩٣٨ .



سبل السلام النكاح

قول الصحابة { أمرنا } و { نخينا } لأن هذه القضية عُرِضَتْ عَلَى النبي ﷺ وقال فيها ، فكيف لا يكون هو الذي احتسبها طلقه .

ومما يؤيد ذلك ، وأنَّ النبي ﷺ هو الذي احتسبها طلقه ، رواية ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : { وهي واحدة } بعد قوله : { فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر } كما أخرجه ابن وهب في مسنده أن ابن أبي ذئب قال : حدثنا حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك ؛ أي قوله : { وهي واحدة } ، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن اسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : { هي واحدة } ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٩ ص ٣٥٣ ط رئاسة البحوث العلمية والافتاء .

وقال : " وهذا نص في موضع الخلاف ؛ فيجب المصير إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم ؛ فأجابه بأنَّ قوله : { هي واحدة } " لعله ليس من كلام النبي ﷺ فألزمه بأنه نقض أصله ؛ لأن الأصل لا يُدفع بالاحتمال . وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة ، فقال عمر يا رسول الله : { أفتحتسب بتلك التغطية } قال : { نعم } ورجاله إلى شعبة ثقات " .

قلت : وشعبة ، وأنس بن سيرين من رجال الصحيحين " وعند الدارقطني من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(١) الحديث أخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم الحديث ٢٤ .



سبل السلام النكاح

عن ابن عمر : أنَّ رجلاً قال : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض . فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك . قال فإنَّ رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ؛ قال إنَّه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك . وفي هذا السياق ردٌّ على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي " مختصراً من الفتح بالرقم السابق .

قلت : ويتبين من هذا بأنَّ الطلاق في الحيض ؛ أو في طهر جامع فيه ؛ هو طلاق بدعي ، ومع ذلك يقع ، وفاعله آثم ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ؛ وهو قول الجمهور .

وقالت المالكية بأنَّ الطلاق في طهر جامع فيه الزوج لا يحرم ، وفي رواية لهم كالجمهور ؛ وهو الحق .

وليس عند من يلغي هذا الطلاق ما يبطل هذه الأحاديث ؛ مع صحتها وصراحتها .

لذلك فإنَّه يجب المصير إلى ما ثبت من احتساب الطلقة ؛ التي وقعت من ابن عمر ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة .

وأما كونه يستثنى من الطلاق في حال الحيض أنَّه لا يقع بدعياً ، ولا شيئاً منكراً يستثنى منه المخالعة ، ذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يسأل امرأة ثابت هل هي طاهر أم حائض ؟ وعدم الإستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ؛ كما قال ذلك أهل الأصول ، وقال به الشافعي رحمه الله ، وهذه الفائدة في محلِّها ، والاستثناء في محله ؛ لما ذكر من الدليل عليه ، وبالله



التوفيق .

٣ / ١٠٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ؛ فقال عمر : إنَّ النَّاسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم } رواه مسلم .

أقول حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت ، والذين ادَّعوا أنَّ ذلك كان قبل التحديد بالثلاث ، وادَّعوا أنَّه منسوخ ؛ فادَّعائهم هذا باطل ؛ لأنَّه جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : { كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةً ؛ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؛ حَتَّى قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ ؛ فَتَبَّيْنِي مَيِّ ، وَلَا أُؤْوِيكَ إِلَيَّ ، قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَاكَ ، قَالَ : أُطَلِّقُكَ ؛ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقَضِيَ ارْتَجَعْتُكَ ، ثُمَّ أُطَلِّقُكَ ، وَأَفْعَلُ هَكَذَا ، فَشَكَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَكَتَ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مَنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْ ^(١) } .

فمن ادَّعى أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا كان قبل النسخ ؛

(١) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٤٩٥٠ و ١٥١٥١ و ١٥٥٦٠ واللفظ له ، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٣١٠٦ وضعفه الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٠٨٠ .



سبل السلام النكاح

فإنه قد ظلم نفسه ، وما الحامل لهؤلاء إلا تصحيح المذاهب ، ورد الأحاديث الصحيحة من أجلها ، وإن خالفت ما صح عن النبي ﷺ .

أما القول بأنه لم يشتهر النسخ ؛ فهذا أيضاً إدعاء باطل ، وقد صح في ذلك أحاديث ؛ أي في اشتها هذا ، فمنه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : { أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ : انكِحِي أُسَامَةَ ، فَنَكَحَتْهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ } وكذلك ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : { جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَأَنَا جَالِسَةٌ ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ ؛ فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٣٢٥ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠ واللفظ له من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا ، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا ؛ وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، قَالَتْ : فَقَالَ خَالِدٌ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةٍ ، لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ { (١) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرِ النَّسْخُ ؛ وَمِنْ جِهَةِ ثَانِيَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرُدِّ الْحَدِيثُ ، وَإِنَّمَا رَأَى أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْجَلُوا بِجَمْعِ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؛ فَرَأَى أَنْ يَمْضِيَهُ عَلَيْهِمْ ؛ وَهُوَ صَرِيحٌ حَيْثُ قَالَ : { إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ } .

فَقَوْلُهُ : { إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ } يَرُدُّ زَعْمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّسْخَ لَمْ يَشْتَهَرِ إِلَى آخِرِ مَا قَالُوا .

فَالْقَوْلُ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُضْطَرَبٌّ هَذَا ادِّعَاءٌ ؛ فَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا اضْطِرَابٌ ، وَمَا قَالَهُ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّ الْحَامِلَ عَلَى " هَذَا مَجْرَدِ اسْتِبْعَادٍ " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وهذا الجواب هو الأقرب إلى الصواب ، والله أعلم إلا أَنَّ العلاج يمكن أن

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٦٣٩ و ٥٣١٧ و ٥٧٩٢ و ٥٨٢٥ و ٦٠٨٤ واللفظ له ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٤٣٣ .



سبل السلام النكاح

يكون بشيءٍ غير إجراء ما تلفظوا به ؛ والذي يكون فيه عقوبةٌ لهم مع أنَّ فيه مخالفة لما كان في زمن النبي ﷺ .

والذي يترجَّح لي أنَّ المطلق إذا طلق بألفاظ متتابعة ؛ كأن يقول لزوجته : هي مطلقة ؛ هي مطلقة ؛ هي مطلقة . أو أنت مطلقة ؛ أنت مطلقة ؛ أنت مطلقة . أو طالق ؛ طالق ؛ طالق ، فهذا ينبغي أن يستحلف المطلق على نيته وقت إيقاع الطلاق ؛ هل أراد بالثلاث الثلاث التي ملَّكها الله إياها ؛ أو أراد به التأكيد ، أي باللفظ الثاني ، والثالث ؛ التأكيد للفظ الأول ؛ أو لم ينو شيئاً من ذلك ، ولا نواها الثلاث المبينة ؛ فإن أقدم على اليمين اعتبرها المفتي واحدةً ، وأفتاه بذلك ؛ إذا كانت تلك هي الأولى ؛ أو الثانية .

أمَّا إن قال لزوجته : هي مطلقة ثلاثاً بلفظ واحد ؛ فالذي يترجَّح فيه أن تكون واحدةً بدون استحلاف ؛ تبعاً لما قرَّره ابن القيم في كتابه زاد المعاد : أنَّ من قال لزوجته هي مطلقة ثلاثاً ؛ أو بالثلاث ؛ فهي تعتبر واحدةً ، ومثل ذلك كمثل من أعطاك درهماً ؛ أو ديناراً ، وقال لك خذ هذه ثلاثة دراهم ؛ فهي واحدة ؛ فإن وصف الواحدة بالثلاث ؛ وصف كذبٌ ، ولغوٌ ، وتبقى كلمة مطلقة هي واحدة .

قوله : { كان الطَّلاق على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ ، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة } أي أنَّه كان في زمن النبي ﷺ يوقع واحدة بدلاً من كونكم توقعونه ثلاثاً ؛ لكن هذا الجواب غير صحيح ؛ لأنَّ الثلاث دفعةً واحدةً بألفاظ متتابعة ؛ قد وقعت في عهده صلوات الله وسلامه عليه



سبل السلام النكاح

؛ وهذا يَرُدُّ هذا التأويل ، ولأنَّ قول عمر رضي الله عنه : { إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ } واضحٌ في كونهم يوقعون الثلاث في مجلس واحد ، وكان الأولى بهم التمشي مع ما شرعه الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ وأن توقع الطلقات الثلاث طلقة واحدة ؛ فلما كثر إيقاعها ؛ أي إيقاع الثلاث مرة واحدة ، عند ذلك رأى عمر رضي الله عنه إمضاءه عليهم عقوبة لهم ، وهذا يدل على أنَّ إيقاع الثلاث في مجلس واحد كان في زمن النبي ﷺ وأقلَّ منه في زمن عمر رضي الله عنه فمن أجل إكثارهم من هذا استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في إمضاءه عليهم ، فأمضاه عليهم ؛ علماً بأنَّ قول الله عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يحتمل أن تكون المرتين واحدة ، واحدة . ويحتمل أن تكون المرة تحتسب واحدة ، ولو كان الطلاق فيها أكثر من واحدة .

علماً بأنَّ الله جل وعلا قد يسَّر على عباده بأن شرع لهم الطلاق مرة واحدة في طهر لم يجامع فيه ؛ أو مع كونها حاملاً ، ثم يتركها تعتد ؛ فإن بدت له رغبة أشهد على مراجعتها ، وراجعها ، وإن لم تبد له رغبة ؛ بانت منه بينونة صغرى باستكمال عدتها ، وهكذا يقال في الطلقة الثانية .

ولكن لاختلاف أحوال الناس ولتأثر كثيرٍ منهم بالغضب ؛ قد يجمع الرجل الثلاث مرة واحدة ، وهذا هو الذي أراد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وإمضاءه عليهم ؛ عقوبة لهم .

قلت : وما قرَّره الصنعاني من رد الجواب الخامس ، وتضعيفه هو الحق لأنَّ الصحابي إذا قال : { كنا نفعل } أو { كانوا يفعلون } أو { نهيئنا }^(١)^(٢)

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٥٧٠ وأخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم =



سبل السلام النكاح

أو { أمرنا } أن له حكم الرفع ، وبهذا يتبين بطلان قول من قال أن قول ابن عباس موقوف عليه .

وزعموا أن ذلك إنما قصد به الطلاق الذي يقع بلفظ البتة ؛ بأن يقول المطلق لزوجته ؛ هي طالق البتة ، وقد ردّ الصنعاني رحمه الله على من زعم هذا الزعم في الجواب السادس بأن هذا : " لا يخفى بعد هذا التأويل ، وتوهيم الراوي في التبديل ، ويبيده أن الطلاق بلفظ البتة في غاية الندور ، فلا يحمل عليه ما وقع " قلت : هذا كلام حسن ؛ أحسن فيه جزاه الله خيراً ، وأشار أن الأجوبة المتكلفة التي يُردُّ بها الأحاديث الصحيحة لا يجوز للمسلم أن ينتحلها ؛ من أجل أن يقوم مذاهب الرجال ، ويحول الحديث عن المراد به ؛ فهذا لا شك أنه خطأ .

والقول الصحيح أن البتة كانت نادرة ؛ فقد تطلق البتة بدون ذكر طلاق ؛ كأن يقول لزوجته أنت البتة ؛ أو أنت الحرج ، وحينئذ تكون البتة كنايةً ، وقد تطلق على الطلاق المبين ؛ الذي تكون به البينونة النهائية ، وقد تطلق على جمع الثلاث في مجلس واحد ؛ إذا ظن ذلك يمكن ، فإذا قال لزوجته ؛ هي طالق البتة ؛ فهي مثل قوله ؛ هي طالق ثلاثاً .

والحق في نظري هو ما قد بينته سابقاً ؛ أن من طلق ثلاثاً بالفاظ متتابعة

= ١٣٤١ وأصله في صحيح الإمام البخاري بلفظ : " كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " برقم ٢٨٤٥ وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ : " قد كنا نفعل " برقم ٥٣٥ .

٢ (أخرجه الإمام الهيثمي في بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث برقم الحديث ٣٨ .



سبل السلام النكاح

في مجلسٍ واحدٍ ؛ أَنَّهُ يُسأل عن نيته ، ويستحلف عليها ؛ فإن حلف أَنَّهُ لم يقصد الثلاث المِينة التي ملَّكه الله تعالى إياها ؛ اعتبر طلاقه واحدةً ، وإن أحجم عن الحلف على ذلك اعتبر طلاقه ثلاثاً ، والله أعلم .

أما توجيه عمر رضي الله عنه بقوله : { إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم } فذلك ؛ لأنَّه إذا امتنع المفتي عن الفتوى للمطلِّق ؛ فعندئذ تبيَّن من زوجها بكمال العدة ، والظاهر أَنَّ عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك عقوبةً للناس ؛ حين رأى منهم التلاعب ، والله أعلم .

فائدة : ورد في هذا الحديث أَنَّ هذا الطلاق ؛ أي طلاق الثلاث إنما اعتبره واحدةً في حقِّ من طُلِّقَت قبل الدخول ، وهذا يُردُّ عليه بأنَّ لفظة { قبل الدخول } هذه الزيادة حكم عليها الألباني في إرواء الغليل بالنكارة ، وثانياً أَنَّ المطلَّقة قبل الدخول تبيَّن بواحدةٍ . والثانية ، والثالثة لا تصادف محلاً ؛ فتكون بائنة بينونةً صغرى ؛ هذا هو الصحيح والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٠١٠ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : { أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أتلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ { رواه النسائي ، ورواته موثقون .

قال الصنعاني رحمه الله : " محمود بن لبيد رضي الله عنه ابن أبي رافع الأنصاري



سبل السلام النكاح

الأشلهي ، ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث ؛ قال البخاري : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لانعرف له صحبة ، وذكره مسلم في التابعين ، وكان من العلماء ؛ مات سنة ست وتسعين ، وقد ترجم له أحمد في مسنده ، وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه السماع " اهـ .

القول بأن محمود بن لبيد لم يسمع النبي ﷺ فهذا يحتمل أنه سمعه من بعض الصحابة ، وإذا صح أنه صحابي صغير ، فرواية الصحابي عن الصحابي موصولة ، ولو لم يذكر الصحابي ؛ الذي سمع من النبي ﷺ لأن الصحابة كلهم عدول .

وأقول : هذا الحديث يدل على أن جمع الثلاث في مجلس واحد ، وبألفاظ متتابعة ؛ أو بلفظ واحد ؛ كل ذلك لا يجوز ، وأنه من الطلاق البدعي . وعلى هذا فالحديث صحيح ، وقول من قال أن جمع الثلاث في مجلس واحد بدعة ؛ كما ذهب إليه الهادوية ، وأبو حنيفة ، ومالك ؛ هذا هو الصواب ؛ لصحة الحديث ، ولكون رواة النسائي كلهم مؤثقون . أما من قال بأن جمع الثلاث ليس ببدعة ؛ ولا مكروه ، وهم الشافعي ، وأحمد ، والإمام يحيى كما قال الصنعاني ؛ فذلك ناشئ عن كونهم لم يعتبروا الحديث صحيحاً ، وقد عرفت صحته ، ويتأيد بما رواه سعيد بن منصور^(١) بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوقع ظهر من جمع الثلاث ضرباً ، فلو كان جمع الثلاث ليس ببدعة لما ضرب عمر رضي الله عنه من فعله .

(١) انظر السنن ٢٦٤/١ رقم ١٠٧٣ .



سبل السلام النكاح

ثم أن هذا الحديث لم يتبين فيه هل النبي ﷺ احتسبها واحدة ؛ أو ثلاثاً ، وعلى هذا فما قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحتسب الثلاث واحدة ؛ هو الأمر المعروف من فعله صلوات الله وسلامه عليه ؛ فيحمل عليه ما كان مطلقاً ؛ لما علم في الأصول ؛ أن المطلق يحمل على المقيد ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٠١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : { طَلَّقَ أَبُو رَكَاةٍ أُمَّ رَكَاةٍ ، فقال له رسول الله ﷺ : راجع امرأتك ؛ فقال : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، قال : قد علمتُ راجعها } رواه أبو داود .

وفي لفظٍ لأحمد : { طَلَّقَ أَبُو رَكَاةٍ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فحزن عليها ، فقال له رسول الله ﷺ فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ } وفي سندهما ابن إسحاق ، وفيه مقال .

وقد روى أبو داود من وجهٍ آخر أحسن منه : { أَنَّ رَكَاةً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةِ ، فقال : والله ما أردت بها إلا واحدةً ، فردّها إليه النبي ﷺ } . أقول : في قصة تطليق أبي رَكَاةٍ لَأُمِّ رَكَاةٍ فيه كلام كثير ، وقد ضَعَفَهُ جماعة من الحفاظ ؛ لأنَّ مداره على ابن إسحاق ، وفيه مقال ، وقد حَقَّقَ كَثِيرٌ من أهل العلم أَنَّ ابن إسحاق إذا انفرد بحديثٍ ؛ فهو يعتبر من الحسن ، وهو كذلك قد ورد من طريقٍ أخرى ؛ رواها الشافعي عن عمِّه مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشافعي عن نافع بن عَجِيرٍ ؛ وفي سندهما نافع بن عَجِيرٍ لم يوثِّقْهُ غير ابن حبان ، وقد ورد من طريقٍ أخرى ، لذلك فقد حَسَّنَهُ الألباني في صحيح أبي



سبل السلام النكاح

داود مع أنه ضعفه أولاً في إرواء الغليل ، والقول بأنه حسن لطرقه المتعددة ؛ التي يشهد بعضها لبعض ؛ هذا هو الأولى في رأيي .

وكون القصة لأبي ركانة أو لعبد يزيد ؛ الذي هو والد أبي ركانة ؛ هذا لا يضر فيما أرى ؛ لأنَّ القصة إذا صحَّت ، ووهم الراوي في نسبتها ؛ هل هي لأبي ركانة ؛ أو لأبيه عبد يزيد ؛ فإنَّ القصة صحيحة ، والنسبة إذا ظهر فيها الوهم رُدَّت إلى ما يصحُّ .

وعلى هذا فإنَّ من جمع ثلاث طلاقات في مجلس واحدٍ يستحلف على نيته ؛ هل أراد بها واحدةً أو ثلاثاً ؟ وقد ذكر الأمير الصنعاني رحمه الله مذاهب العلماء في ذلك ، وأنها أربعة مذاهب :

الأول : أنه لا يقع بها شيئاً ؛ لأنه طلاق بدعة .

الثاني : أنه يقع به الثلاث ، وبين الصنعاني رحمه الله أنَّ هذا هو مذهب الجمهور ، وبين أدلتهم ، ومنها حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الذي ورد في بعض ألفاظه أنَّ زوجها ذهب مع عليٍّ إلى اليمن ، وأرسل لها التطليقة الثالثة ؛ فهذا يدل على أنه لم يجمع الثلاث في مجلس واحد .

أمَّا حديث المرأة التي استفتت رسول الله ﷺ حين طلقها زوجها الأول رفاعه بن السموأل رضي الله عنه ثم تزوجها عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه ؛ وورد في ألفاظ حديثها أنها قالت : { أنَّ رفاعه طلقني ، فبتَّ طلاقي } .

وليس لهم في هذا الحديث ، ولا ذاك دليلٌ على ما زعموا بأنَّ إيقاع الثلاث في مجلس واحدٍ أمضاه النبي ﷺ .



سبل السلام النكاح

أما كونهم أخذوا بقول عمر رضي الله عنه فهذا هو الظاهر من صنيع الكثيرين منهم ؛ وأنهم رأوا أن هذا إجماع من الصحابة ، ولكن نقول أن إجماع الصحابة على رأى عمر رضي الله عنه لا يرفع ما ثبت ، واستقر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من جعل الثلاث واحدة ؛ كما أن إجماعهم على عدم المتعة في الحج لم يرفع الحكم ؛ الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك حصل نتيجة اجتهاد ، ونحن مكلفون بما صحَّ عن نبينا صلى الله عليه وسلم لا بغيره .

القول الثالث : أنها تقع بها واحدة رجعية ، وذكر الصنعاني رحمه الله أن هذا القول نصره أبو العباس ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، واستدلوا بحديثي ابن عباس الماضي ، وأن ذلك أنكر عليهما من أهل عصرهما ؛ إنكاراً شديداً ؛ حتى طيف بابن القيم بسببه ؛ على جمل ، وحتى حُسِنَ ابن تيمية بسببه أيضاً ، وليس هذا بقادح فيما ذهبوا إليه ؛ إذا كانوا قد أخذوا بما صحَّ عن المعصوم صلى الله عليه وسلم وتركوا ما سواه .

القول الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها ؛ وغيرها ، فيقع في حق المدخول بها ثلاثاً ، وغير المدخول بها يقع في حقها واحدة ، وهذا القول يعود إلى القول الثاني ؛ وهو قول الجمهور .

أما غير المدخول بها ؛ فإنها تبين بالواحدة بينونة صغرى باتفاق من أهل العلم ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٠١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ثلاث



سبل السلام النكاح

جَدَهْنَ جِدُّ ، وَهَزَهْنَ جِدُّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ { رواه الأربعة إلاَّ النَّسَائِي ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍِ آخَرٍ ضَعِيفٍ : { الطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ } .

٧ / ١٠١٣ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه رَفَعَهُ : { لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعِتَاقُ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ } وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

أَقُولُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ رَقْمَ ٩٤٤ وَقَالَ صَحِيحٌ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِرَقْمِ ٢٠٣٩ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَعْنِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخِلَافَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ .

كَذَلِكَ أَيْضًا ، حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه سَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ فِيهِ ابْنَ لُحَيْعَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَطَ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ أَيْضًا .

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَالْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ مِنَ الْهَازِلِ ، وَالْجَادِ عَلَى السَّوَاءِ ، وَأَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِنْهُمْ الْهَادَوِيَّةُ ، وَالْحَنْفِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالنَّاصِرُ ، وَالصَّادِقُ ، وَالْبَاقِرُ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ النِّيَّةِ



سبل السلام النكاح

لعموم حديث : { الأعمال بالنيات } وقد أجيب بأنه عامٌ خصّه ما ذكر من الأحاديث " انتهى بتصرف .

قلت : ولا شك أن الخاص مقدّم على العام عند الجمهور ، وحتى الحنفية الذين يقولون بتقديم المطلق على المقيد ، والعام على الخاص قالوا به . وعلى هذا فالقول الذي تطمئن إليه النفس هو قول الجمهور ، وأن من طلق هازلاً لزمه الطلاق ؛ كما يلزمه في الجد ، وهذا القول هو المحكي عن أحمد في رواية ثانية عنه ، وأيدها ابن قدامة رحمه الله تعالى ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٠١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : { إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل ، أو تكلم به { متفق عليه . أقول : يؤخذ من هذا الحديث أن من حدث نفسه بالطلاق ، ووسوس به لا يكون مطلقاً ، حتى يتلفظ به ؛ أو يكتب ، وهذا هو قول الجمهور . وقال الصنعاني رحمه الله : " أنه روي عن ابن سيرين ، والزهري ، ورواية عن مالك بأنه إذا حدث نفسه بالطلاق وقع " انتهى بتصرف .

وأقول : لا شك أن هذا القول قولٌ ضعيف ؛ لأن هذا حديث الباب حديثٌ صحيح متفق عليه . وكذلك أيضاً جاء في حديث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : { جاء ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فسألوه : إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : ذاك صريح الإيمان { وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال : { جاء

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٣٢ .



سبل السلام النكاح

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ ، لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ { فدل هذا على أَنَّ الوسوسة ، وحديث النفس لا يؤخذ عليه ، إذا كان حديثاً عابراً ، وسيأتي مزيد بيان في شرح الحديث بعده :

٩ / ١٠١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ } رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وقال أبو حاتم : لا يثبت .

أقول : لا شكَّ أَنَّ سند هذا الحديث ضعيف ، ولكن معناه يتأيد بما ورد في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ ، الصَّلَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالْجِهَادَ ، وَالصَّدَقَةَ ،

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٠٩٧ وأخرج بنحوه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٥١١٢ قال الألباني في ظلال الجنة برقم ٦٥٨ إسناده صحيح على شرط الشيخين .



سبل السلام النكاح

وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ ، الصَّلَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالْجِهَادَ ، وَالصَّدَقَةَ ؛ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوا : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ﴿ قَالَوا : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ، دَلَّلْتُ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] قَالَ : نَعَمْ { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } [البقرة : ٢٨٦] قَالَ : نَعَمْ { وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } [البقرة : ٢٨٦] قَالَ : نَعَمْ { وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] قَالَ : دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه برقم الحديث ١٢٥ .



سبل السلام النكاح

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿ [البقرة : ٢٨٦] قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴿ [البقرة : ٢٨٦] قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ : ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴿ [البقرة : ٢٨٦] قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ { (١) .

فهذا الحديث الصحيح يشهد لهذا الحديث الضعيف ، ويدل على أن من أراد أن يقول لزوجته ، اسقيني ، أو أي كلمة كانت ، فأخطأ ، فقال مُطَلَّقة أو طالق سبق لسان ، فمتى ادعى هذا ، استحلف عليه ، وألغى الطلاق ، فلا يكون واقعاً .

كما أن طلاق المستكره لا يكون واقعاً ، وقد صح عن عمر رضي الله عنه ، أنه ألغى طلاق المكره ، فقد ورد : { أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَدَلَّى بِشَتَارٍ - يَجْتَنِي - عَسَلًا ، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ ، فَجَلَسَتْ عَلَى الْحَبْلِ ، فَقَالَتْ : لَتُطَلِّقَنَّهَا ثَلَاثًا ؛ وَإِلَّا فَطَعَتِ الْحَبْلَ ، فَذَكَرَهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ أَنَّ تَفْعَلَ ، فَأَبَتْ أَوْ تَقْطَعَ الْحَبْلَ ؛ أَوْ يُطَلِّقَهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ؛ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ { (٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه برقم الحديث ١٢٦ .

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم الحديث ١١٢٨ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٦٩٠ وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٤٨٠١ وضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل على تعليقه على الحديث رقم ٢٠٤٧ .



سبل السلام النكاح

وقد يقال كيف يفرق بين طلاق الهازل ؛ الذي ألزمتوه بالطلاق ، وبين المخطئ ، والناسي ، والمستكره ؟ والجواب : أنَّ الهازل قصد التلاعب بأحكام الشرع ؛ فعوقب ، بأن أُلزم بما صدر منه .

أمَّا المخطئ ، والناسي ، والمستكره ؛ فهؤلاء لم يكن لهم قصد البتة ، وأمَّا قول الإمام أحمد : أنَّ من أخذ بهذا الحديث ؛ فقد ردَّ كتاب الله ؛ فالجواب عنه : أنَّ كتاب الله عز وجل لم يلزم المخطئ إثماً ، أو عقوبةً في الآخرة ، ولا في الدنيا ، وإنما أوجب عليه الكفارة ، وألزمه بالدية .

أمَّا الكفارة ؛ فلعلَّه قد حصلت منه غفلة ، وتساهل في الأمر ، الذي لا ينبغي التساهل فيه ، فشُرعت الكفارة ؛ لتكفِّر ذلك .

أما الدية ؛ فلأنَّ حقوق العباد لا تسقط بالخطأ ، كالعامد ، وقد قال تعالى في العامد : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء: ٩٣] .

والمأمل يدرك الفرق بين هذه الوعيدات ، وبين ما قرَّره الله على المخطئ من إيجاب الكفارة ، والدية ، فكذلك نقول في الطلاق ، أنَّ الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه ، لا يقع به الطلاق ، أمَّا الهازل الذي أراد التلاعب بأحكام الشرع ، فإنه يعاقب بتنفيذ ذلك عليه ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٠١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : { إذا حرَّم امرأته ليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة } رواه البخاري .



سبل السلام النكاح

ومسلم عن ابن عباس : { إذا حَرَّمَ الرجل امرأته ؛ فهي يمين يكفرُها } .
قوله : { إذا حَرَّمَ امرأته ليس بشيء } أي ليس بطلاق .

أقول : ذكر الصنعاني رحمه الله قولاً واحداً من الأقوال التي قيلت في التحريم ؛ وهي كثيرة ، والاختلاف في التحريم بين السلف والخلف كثير ، وقد وصلت الأقوال فيه إلى عشرين قولاً ، وأقربها ما قرره ابن عباس في هذا الحديث ، أنَّ التحريم يمين ، وفيه كفارة ، أمَّا من يقول بأنَّ الكفارة إنما هي في الحلف ، وأنَّ التحريم يكون لاغياً لا شيء فيه إن قصد به الإنشاء ، فإنشاء التحريم ليس إليه ، وإن قصد به الإخبار ، فهو كذبٌ ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] ؟ والجواب : أنَّ الله عز وجل قد قال في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحريم : ١-٢] فظاهر هذا السياق ، أنه جعل التحريم يميناً ، وأوجب فيه كفارة اليمين ؛ وهذا هو ما يظهر من سياق الآية .

أمَّا حديث زيد بن أسلم ^(١) فهو مرسل ، وهو أيضاً فهمٌ له ، ولا ينبغي أن

(١) ولقطه : { أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي ، وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراماً ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم الحلال ، فحلف بالله لا يصيبها ، فنزلت { قال الصنعاني : " أخرجه الطبراني (في جامع البيان ١٤ / ج ٢٨ / ١٥٥ - ١٥٩ كما قال المحقق الحلاق) بسند صحيح " اهـ .



سبل السلام النكاح

نترك ظاهر القرآن ؛ لفهم إنسانٍ ، واجتهاده قد يكون أنه أصاب فيه ، وقد يكون أنه أخطأ .

مع العلم أن من الناس من يرى أن التحريم كناية إن قصد به الطلاق ؛ فهو طلاق ، وإن قصد به الظهار ، وشبه الزوجة بإحدى المحارم ؛ فهو ظهار ، وإن لم يقصد به طلاقاً ، ولا ظهاراً ؛ فهو يمين ؛ فيه كفارة يمين ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، لصحته فيما أرى ، وموافقته لظاهر الآية ، ولما صحَّ عن حبر الأمة ، الذي دعا له النبي ﷺ بأن يعلمه الله التأويل ، وأن يفقهه في الدين ، فكان كذلك ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٠١٧ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها : { أن ابنة الجون ، لها أُدخِلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : لقد عذتِ بعظيم ، الحقّي بأهلك } رواه البخاري .

أقول : قصة ابنة الجون التي تزوجها النبي ﷺ ، وأرسل أبا أسيد الساعدي ليحملها إليه ، فحملت إليه ، ولما أتى بها أبو أسيد إلى المدينة أنزلها في بستانٍ ، يقال له الشوط ، ثم أرسل إلى النبي ﷺ ، فجاءه النبي ﷺ ومعه جماعة من أصحابه ، ثم دخل عليها ، فقال لها : هي لي نفسك ، فقالت : أعوذ بالله منك ، قال لقد عذت بعظيم الحقّي بأهلك .

والشاهد من هذا الحديث ، قوله : { الحقّي بأهلك } حيث جعله كناية عن الطلاق ، ومن هنا يقال أن قوله : { الحقّي بأهلك } كناية من



سبل السلام النكاح

الكنائيات ، وهي كلام محتمل ، يقصد به الطلاق ، أو يقصد به غير الطلاق ؛ كما في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه وأنه قال لزوجته { الحقني بأهلك ، فكوني عندهم ؛ حتى يقضي الله في هذا الأمر ^(١) } ولم يقصد به الطلاق ، فلم يكن طلاقاً .

ومن هنا يُعلم أنّ كلمة { الحقني بأهلك } كلمة تُعدُّ من الكنائيات ، إن أراد بها القائل طلاقاً ، صارت طلاقاً ، وإن أراد بها غير ذلك ، لم تكن طلاقاً ، ولكون النبي ﷺ لم يحدث طلاقاً بعد ذلك ، دل على أنه أراد بها الطلاق ، وهذا هو القول الصحيح .

وقالت الظاهرية : أنّ هذا ليس بكنائية ، ولا يُعدُّ طلاقاً ، ولم يحدث النبي ﷺ طلاقاً لكونه ، إنّما أرسل ليخطبها ، وهذا القول بعيد عن الصحة كلّ البعد ، فما كان النبي ﷺ ليأمر بحملها ، ويحملها من حضرموت إلى المدينة من أجل أن يخطبها .

علماً بأنّه قد ورد أنّ أباهما قال له : { أَلَا أُرَوِّجُكَ أَجْمَلَ أَيِّمٍ فِي الْعَرَبِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّ لَهَا ، فَتُؤَيِّ عَنْهَا ، فَتَأَيَّمَتْ ، وَقَدْ رَغِبْتَ فِيكَ ، وَخُطِبَتْ إِلَيْكَ ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْرٍ ^(٢) } .

فقوله : { وقد رغبت فيك } هذا يدل على أنه ما أرسل لها ، إلا بعد أن

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٤١٨ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٧٦٩ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين برقم الحديث ٦٨١٦ وضعف إسناده أبو حذيفة نبيل منصور البصرة الكويتي في كتابه أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري .



سبل السلام النكاح

تزوجها من أبيها ، فالقول الصحيح ، هو الذي سبق ذكره ، وهو قول الجمهور .

ويؤخذ من هذا الحديث :-

أنَّ المرأة المذكورة ليست من أزواج النبي ﷺ ، وإن كان قد عقد بها ، ولا تُعدُّ من أمهات المؤمنين ، وقد أخبر أحد الخليفين أبو بكر ، أو عمر ، أنَّها تزوجت ؛ فهم أن يعاقبها ، ثم أنَّه رجع عن ذلك ؛ لأنَّه لم يدخل بها النبي ﷺ ولم تكن له زوجة حقيقية ، ولا تُعدُّ من أمهات المؤمنين .

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أنَّ مجرد الدخول ، والخلوة بالمرأة ، لا يُعدُّ موجباً لكامل المهر إذا اتفق الزوجان أنَّه لم يجامعها ، والمسألة فيها خلاف ، والله أعلم .

علماً بأنَّ الكنايات تنقسم إلى قسمين (أ) صريحة (ب) وغير صريحة ولترجع لها كتب الفقه ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٠١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لا طلاق إلاَّ بعد نكاح ، ولا عتق إلاَّ بعد ملك } رواه أبو يعلى ، وصحَّحه الحاكم ، وهو معلول .

١٣ / ١٠١٩ - وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله ، وإسناده حسن ، لكنَّه معلول أيضاً .



١٤ / ١٠٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام

قال : قال رسول الله ﷺ : { لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك } أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه .

أقول : مسألة الطلاق قبل النكاح ، والعتق قبل الملك ، هل يلزمان بعد النكاح ، وبعد الملك ، وينفذان أم لا ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم ، فذهب الجمهور ؛ ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي وأحمد إلى أنه لا يصح طلاق قبل النكاح ، ولا العتق قبل الملك ؛ لأن من شرط الطلاق النكاح قبله ، فلو قال إن تزوجت امرأة ، أو متى تزوجت امرأة ، فهي طالق ؛ فالجمهور يقولون : إن تزوجها بعد ذلك لم يقع الطلاق إلا أن ينشئه بعد النكاح .

وذهبت الحنفية إلى أن من قال إن تزوجت امرأة ، أو أيما امرأة أتزوجها ، أو كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق طلقت .

وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل ، فقالوا : إن قال إن تزوجت امرأة فهي طالق ، أو كل امرأة أتزوجها ؛ فهي طالق لم تطلق ؛ إلا إذا عيّن ؛ فإذا عيّن ، وقال إن تزوجت ابنت فلان ، أو فلانة فهي طالق ، أو قال إن تزوجت من بلدة كذا ؛ أو من قبيلة كذا ، فهي طالق ، أمّا التعميم فلا تطلق .



سبل السلام النكاح

والصحيح الذي تؤيده الأدلة هو قول الجمهور ، لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما احتجَّ على بطلان هذا القول ، بأنَّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] بأنَّ الآية رَتَّبَت الطلاق ، على النكاح ، فلا بد أن يكون الطلاق بعد النكاح ؛ وهذا هو الصحيح .

ثم إنَّ الأحاديث الواردة في هذا ، وإن كان كثير منها فيه مقال ، إلَّا أنَّها يؤيد بعضها بعضاً ، وأصحُّها حديث عمرو بن شعيب : { لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك } وهذا الحديث صحَّحه البخاري .

مع أنَّ الأحاديث المتقدمة فيها مقالٌ خفيف ، فحديث جابر روي موصولاً ومرسلاً ، وإذا كان الصحيح المرسل ، كما قال الدارقطني ؛ فهو يتأيد بالأحاديث الأخرى ، لا سيما وقد قال الحاكم ، أنَّه قد صحَّ على شرط الشيخين ؛ من حديث ابن عمرو ، وعائشة ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، ومن هذا نعرف أنَّ الحديث يبلغ إلى درجة الصحة ، فيكون صحيحاً لغيره ، ما عدا حديث عمرو بن شعيب ، والتعبير بقوله أصح شيء في الباب ، لا يعد تصحيحاً ، ولكن بمجموع الأحاديث يبلغ إلى درجة الصحة ، وهو يفيد عدم لزوم النذر ، والعتق ، والطلاق ؛ إذا لم يصادف ملكاً ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .



١٥ / ١٠٢١ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال : { رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق } رواه أحمد ، والأربعة إلا الترمذي ، وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان .

أورد المؤلف هذا الحديث في كتاب الطلاق مستدلاً به على أن طلاق السكران لا يقع ، والمذكورون في هذا الحديث ثلاثة ، النائم ، والصغير ، والمجنون ، فالنائم مرفوع عنه القلم ، أي لا يكتب له شيء ، ولا يكتب عليه شيء ما دام في نومه المستغرق ، فإن حصل عنده شيء من الإحساس ، ثم تناقل عن الواجبات ؛ كمن يتناقل عن صلاة الفجر بعد أن يسمع الأذان ، أو يسمع جرس الساعة ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه مؤاخذ بهذا ، وقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال : { إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَانْتَهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَانْتَهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ؛ فَيَنْتَلِعُ رَأْسُهُ ، فَيَنْدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا ، فَيَتْبَعُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ؛ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى ؛ قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ } وفي النهاية قال الملكان : { أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَنْتَلِعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ } فالمؤاخذة بالنوم لأمرين :

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١١٤٣ و ٧٠٤٧ من حديث سمرة بن



سبل السلام النكاح

- ١- إِمَّا لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي ثَقُلِ النَّوْمِ عَلَيْهِ بِالسَّهْرِ الشَّدِيدِ .
- ٢- وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ الْإِحْسَاسِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ ؛ وَفِي الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ لَا يَبَالِي بِهِ .

قوله : { عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ } جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَفْعِ الْقَلَمِ نَهَايَةً ؛ وَهُوَ الْاسْتَيْقَاطُ ، وَالْاسْتَيْقَاطُ هُوَ عَوْدَةُ حِسِّهِ وَعَقْلُهُ إِلَيْهِ .

أما قوله : { وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ } فَالصَّغِيرُ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَرْفَعَ ، وَإِنَّمَا الرِّفْعُ مَعْنَاهُ عَدَمُ الْمُواخَاذَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالصَّغِيرِ ، هُوَ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَوْ مَنْ يَعْقِلُ بَعْضَ الشَّيْءِ ، وَهُوَ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ ، فَهَذَا يَكْتُبُ لَهُ الْخَيْرَ ، وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ الشَّرَّ ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ ، إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ؛ فَلَوْ حَصَلَتْ مِنْهُ جُنَايَةٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يَجْزِ الْقَصَاصُ فِيهَا ، بَلْ تَعْتَبَرُ خَطَأً ، وَهَذَا فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ بِاتِّفَاقٍ .

وَالْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ أَوْرَدَهُمَا الْمُؤَلِّفُ ، حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاولُهُ نَعْلَيْهِ ، فَمَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا فُلَانُ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَسَكَتَ أَبُوهُ ؛ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ أَبُوهُ : أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ {

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ الْحَدِيثِ ١٢٧٩٢ وَ ١٣٣٧٥ وَ ١٣٩٧٧ وَ ١٣٩٧٨ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ ٣٠٩٥ وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ ٢٧١١ .



سبل السلام النكاح

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما : { عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ ، فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : أَهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ { فكلتا الحديثان يدلان على أَنَّ الصبي تكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السيئات .

وقوله : { حتى يكبر } الكبر المراد به البلوغ على القول الصحيح ، وذلك يعرف بثلاث علامات في حق الرجال والنساء :

١- إنزال المني ٢- نبات الشعر الحشن حول الفرج ٣- بلوغ خمسة عشر سنة ، وفي قصة بني قريظة أَنَّ الغلمان عرضوا ، فمن وجد أنبت قتل ، ومن لم يكن أنبت تركوا ، وكان منهم مُحَمَّد بن كعب القرظي .

وهذه الثلاث في حق الرجال والنساء .

أما النساء فينفردن بعلامتين ، هما الحيض ، والحمل ، فإذا حاضت الجارية اعتبرت بالغة ، وكذلك إذا حملت ؛ وهي لا تحمل إلا بعد الحيض .

قوله { وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق } المجنون : هو الذي زال عقله ومنه جنونٌ مُطْبِق ، وجنونٌ يذهب ، ويحيى .

فأما المطبق ؛ فصاحبه لا يكتب عليه شيء ، وأما الجنون الذي يذهب ويحيى ، فصاحبه يكتب عليه في زمن الصَّخْو ، ويرفع عنه القلم في زمن الجنون ، ويلحق بالمجننون السُّكْران ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٣٣٦ .



سبل السلام النكاح

اختلفوا فيه ، من أجل أنه أذهب عقله مختاراً ؟ فمنهم من اختار وقوع طلاقه ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، وبعض الصحابة ، والتابعين . ومنهم من اختار عدم وقوع طلاقه ، لأن الأحكام مرتبطة بالعقل ، والسكران ليس له عقل ؛ فهو يتصرف تصرف المجانين ، وحينئذ لا يقع طلاقه ، وهذا القول هو الأصح ، لأن السكران لو قال كلاماً يكفر به العاقل ، فإنه لا يترتب عليه ردته ، ولا خروجه من الإسلام باتفاق ؛ فإمضاء طلاقه قول لا دليل عليه ، ولأننا إذا أمضينا طلاقه أوقعنا عليه عقوبة غير الحد ، ونكون حينئذ قد أوجبنا عليه ما لم يوجبه الشارع ﷺ وأن النبي ﷺ كان يؤتى بشرب الخمر ، فيجلدهم ، ولا يسأل عما قالوا في حال سكرهم ؛ حتى يكلفهم به . وفي قصة شرب حمزة ﷺ وقطعه لأسنمة شاري في علي بن أبي طالب ﷺ وأن النبي ﷺ أتى إليه ؛ وهو ثمل ، فرفع إليه بصره ، وقال : ما أنتم إلا عبيد لأبي^(١) ، فلو أنه ﷺ قال للنبي ﷺ هذا الكلام في حال الصحو لكان ، في حقه عظيماً ، ولكن النبي ﷺ لم يؤاخذه ، فدل على أن السكران لا يقع طلاقه ، وهذا هو القول الصحيح في نظري ، وبالله التوفيق .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٠٩١ و ٤٠٠٣ من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .



[الكتاب العاشر]

كتاب الرجعة

١ / ١٠٢٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه : { أَنَّهُ سئل عن الرجل يطلق ، ثم يرجع ، ولا يُشْهَد ، فقال : أَشْهَد على طلاقها ، وعلى رجعتها } رواه أبو داود هكذا موقوفاً ، وسنده صحيح .

وأخرجه البيهقي بلفظ : { أَنَّ عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عَمَّن راجع امرأته ، ولم يُشْهَد ، فقال : راجع في غير سنَّة ؟ فليُشْهَد الآن } رواه الطبراني في رواية : { ويستغفر الله } .

٢ / ١٠٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : { أَنَّهُ لما طَلَّق امرأته ؛ قال : النبي ﷺ لعمر : مُرَّه فليُراجِعها { متفقٌ عليه .

أقول : الرجعة في اللغة : هي العودة إلى الشيء ، ورجعة المطلقة ؛ هي إعادتها إلى عِصْمَةِ زوجها ، والاحتفاظ بتلك العصمة ، بلفظ : راجعتُك ، أو راجعتُ زوجتي .

يؤخذ من هذين الحديثين أَنَّ الإِشْهاد واجبٌ في الرجعة ، كما أَنَّهُ واجبٌ في الطلاق ، وبذلك أخذ بعض من أهل العلم .

(١) تقدم شرح هذا الحديث في أول كتاب الطلاق (٢ / ١٠٠٨) فليراجع .



وذهب البعض الآخر إلى أنَّ الإِشهاد سنة .

وإن قلنا أنَّ الإِشهاد واجبٌ فهل يعتبر شرطاً في صحة الرجعة أو لا يعتبر؟ هذا محل نظر ، لكن الأظهر أنَّه ليس بشرط ؛ لأنَّ عمران بن حصين رضي الله عنه قال : { راجع في غير سُنَّة } وأمره بالاستغفار في قوله : { ويستغفر الله } فدل على أنَّ الإِشهاد واجبٌ ؛ لأنَّه لو لم يكن واجباً ؛ لما أمره بالاستغفار ، والمراد بالسُنَّة في لسان الصحابة ، هي طريقة النبي ﷺ ، فإذا راجع من غير إِشهاد باللفظ ؛ فإنَّه يعتبر قد عصى بعدم الإِشهاد ، وزوجته هي زوجته .

أمَّا إذا لم يتلفظ بالرجعة ، وعاشرها كما يعاشر الرجل امرأته ؛ فهل يعتبر ذلك رجعة بدون نية ؛ أو يشترط له النية كما قال مالك ؟ الأظهر أنَّ النية لا تشترط ؛ لأنَّه لا يعود إلى مباشرتها إلَّا بنية الاحتفاظ بالعصمة الزوجية ، وحينئذ نقول إنَّه لو طَلَّق امرأته ، وجامعها في العِدَّة ؛ فإنَّه يعتبر قد راجعها مراجعة في غير سُنَّة .

أما اشتراط النية فيما يظهر لي ، أنَّه ليس بلازم ؛ لأنَّ الاحتفاظ بالعصمة الزوجية لا يشترط لها النية ، والله أعلم .

وهذا يحصل كثيراً ؛ وهو أنَّ بعض الأزواج يُطَلِّق ، ثم يتصالح مع زوجته ، ويعود إلى عَشْرَتِهَا من دون أن يتلفظ بالرجعة ، أو يُشْهَد على المراجعة ؛ وهو واقعٌ من كثير من الناس جهلاً بالأحكام الشرعية .

والقول الذي أراه صحيحاً أنَّه قد راجع في غير سُنَّة ، ورجعته صحيحة ؛ كما قلت .



سبل السلام النكاح

أمّا كونه يجب عليه أن يُعْلَمَها ؛ فهذا يظهر أنّه لا يجب عليه في حينه الإعلام ، لكن يجب أن يُعْلَمَها قبل تمام العِدّة حتى لا تتزوج غيره ، فإن أخفى عنها حتى تزوّجت غيره ، فإنّه يكون آثماً ، والنكاح لا يصح ؛ لأنّها باقية في عصمة زوجها الأول ، هذا إذا كان الطلاق مختلف فيه ، وهذا محل نظر ، وبالله التوفيق .



[الباب الأول]

باب الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاء لغة : مشتق من الألية ، وهي الحلف . وشرعاً : أن يحلف الرجل ألا يوطأ زوجته مدة من الزمان أربعة أشهر ؛ أو أكثر ؛ أو أقل .
 أمّا الظهار فتعريفه : لغةً من الظهر^(١) . وشرعاً : أن يُحرّم الرجل زوجته ، فيشبهها بظهر أمّه ؛ أو بإحدى المحارم المحرمة على التأييد .
 وأما الكفارة : فهي لغةً : مأخوذة من كَفَرَ الشيء ، أي تغطيته . وشرعاً : ما يُكفّر به المسلم عن ذنبه من صدقةٍ أو صوم أو عتق رقبة أو إطعام المساكين^(٢) .

١ / ١٠٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : { آلى رسول الله

(١) انظر الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص ٣٢٠ وقالوا شرعاً : " أن يشبه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ أو ببعضها .

فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجه أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو غيرهما ، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته " اهـ .

(٢) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه توضيح الأحكام بشرح أحاديث بلوغ المرام ج ٤/ ٥ : " الكفارة لغة : من الكفر ، وهو الستر والتغطية .

وشرعاً : إسقاط ما لزم الذمة : بسبب ذنب ، أو جنائية " انتهى .



سبل السلام النكاح

ﷺ من نسائه ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل لليمين كفارةً { رواه الترمذي ، ورواته ثقات .

أقول : السبب الذي من أجله حلف رسول الله ﷺ ألا يدخل عليهن شهراً ، فقد ورد في ذلك روايات :

الرواية الأولى : { عَنْ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَارَتْ أَبَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ يَوْمُهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَهَا فِي الْمَنْزِلِ ؛ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ ، فَأَصَابَ مِنْهَا فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، وَجَاءَتْ حَفْصَةُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتَفْعَلُ هَذَا فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي؟ قَالَ : فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَلَا تُخْبِرِي بِذَاكَ أَحَدًا ؛ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: { وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ } [التحریم: ١-٤] فَأَمَرَ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ بَيْمِنِهِ، وَيُرَاجَعَ أُمَّتُهُ { .

الرواية الثانية : { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا ، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ : أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ

(١) الحديث أخرجه الإمام سعيد بن منصور في سننه برقم الحديث ١٧٠٧ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٢٣١٦ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٥٠٧٧ قال نبيل بن منصور الكويتي في كتابه إيناس الساري بتحريج أحاديث فتح الباري ٩ / ٦٠٧٧ : " قال السيوطي : سنده ضعيف " الدر المنثور ٨ / ٢١٦ . "



سبل السلام النكاح

قَالَ : لَا { وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه ريح كريهة } وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، وَقَدْ حَلَفْتُ ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا ^(١) .

الرواية الثالثة : { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُهْدِيَ لِي لَحْمٌ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُهْدِيَ مِنْهُ لِرَئِيسِ بَنِي إِسْرَافِيلَ ، فَأُهْدِيَتْ لَهَا فَرَدَّتْهُ ، فَقَالَ : زِيدِيهَا ؛ فَرَدَّتْهَا ، فَرَدَّتْهُ ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَلَا زِدْتِيهَا ، فَرَدَّتْهَا فَرَدَّتْهُ ؛ فَدَخَلْتَنِي غَيْرَةً ، فَقُلْتُ : لَقَدْ أَهَانَتْكَ ، فَقَالَ : أَنْتِ وَهِيَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُهَيِّنَنِي مِنْكُمْ أَحَدٌ ، أَقْسِمُ لَا أَدْخُلُ عَلَيْكُمْ شَهْرًا ؛ فَعَابَ عَنَّا تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا مَسَاءَ الثَّلَاثِينَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ حَلَفْتُ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا ، فَقَالَ : شَهْرٌ هَكَذَا ، وَشَهْرٌ هَكَذَا ؛ وَفَرَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَأَمْسَكَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ { ^(٢) .

الرواية الرابعة ، أَنَّ نِسَاءَهُ تَظَاهَرْنَ عَلَيْهِ ، وَسَأَلْنَهُ النِّفْقَةَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ آلَى أَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ ^(٣) .

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٩١٢ و ٥٢٦٧ و ٦٦٩١ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٧٤ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين برقم الحديث ٧٨٣١ وقال : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وقال نبيل بن منصور الكويتي في كتابه إيناس الساري بتخريج أحاديث فتح الباري ٦ / ٤٢٥٦ : " ضعيفٌ جدا " .

٣ (برقم الحديث ١٣٣٣ .



سبل السلام النكاح

وكل هذه الأسباب ، يمكن أن تكون قد حصلت في زمن متقارب ، ولعلَّه قد صبر أولاً على بعضها ، ثم بعد ذلك آلى ألا يدخل عليهنَّ شهراً ؛ حتى أنزل الله عز وجل ؛ مستهل سورة التحريم ، وعاتبه في تحريم الحلال ؛ الذي أحله الله له على نفسه ؛ طلباً لإرضاء بعض زوجاته ، ثم تواعد نساءه إن تظاهرن عليه ، أنه سيبدله خيراً منهنَّ ، وأنزل الله عز وجل آية التخيير^(١) ، وما بعدها في سورة الأحزاب ، وأنزل قوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً ﴾ [الأحزاب : ٥١] .

ومن الأحكام الواردة في هذا الباب ، ومن هذا الحديث ، أن الله عز وجل جعل للإيلاء مدةً ، وهي أربعة أشهر ، فقال : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] ، وقد اختلف العلماء في مواضع :

الأولى : هل من حلف من جماع زوجته أقل من أربعة أشهر هل يعتبر إيلاء أم لا يكون إيلاءً إلا إذا كان مدة أربعة أشهر فأكثر ؟ الظاهر أنه يسمَّى

١ (يظهر أنهما قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحاً جَمِيعاً (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] .



سبل السلام النكاح

إيلاء فقد سمي إيلاء النبي ﷺ من نسائه شهراً إيلاءً .

الثانية : إذا تجاوز الأربعة أشهر ؛ فهل يلزم أن يوقفه الحاكم ؛ أو أنّ امرأته تطلق بمضي الأربعة أشهر ؟ ذهب الجمهور إلى أنّ امرأته لا تطلق ؛ إلاّ بالطلاق ، ولكن إذا تجاوز الأربعة أشهر وجب أن يوقفه الحاكم ؛ فإنّما أن يفيء ، ويعود إلى عشرة زوجته ، وإنّما أن يطلق .

وهل يلزم ذلك بدون مطالبة الزوجة ؟ الظاهر أنّه لا يلزم إلا بمطالبة من زوجته .

وما أكثر ما يقع هذا قد تجد الرجل يميل إلى إحدى نسائه ، ويترك الأخرى بدون قسّم لا في المبيت ، ولا في النفقة ، وقد يبقى على هذا سنوات ، وقد تكون المرأة حيية ؛ فتستحي أن تطالب بذلك ، وهذا أمر يؤسف له ، وينبغي إعلام الناس بمثل هذه الأمور ؛ التي يقعون فيها يحسبون أنّها هينة ؛ وهي في نفس الوقت عظيمة .

وذهب أبو حنيفة ؛ ومن قال بقوله إلى أنّه بمضي أربعة أشهر تطلق الزوجة ، ولولم يطلق ، وقول الجمهور أقرب إلى الصواب ، وأقرب إلى معنى الآية حيث يقول الله جل وعلا : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] والظاهر من هذا أنّ مضي المدة لا يكون طلاقاً ، وأنّ الطلاق لا يقع إلاّ بإنشاء الزوج ، وإيقاعه على زوجته .

الثالثة : اختلف أهل العلم في التحريم هل يكون يمينا ؛ أو يكون ظهاراً ؛ أو يكون طلاقاً ؟ على أقوال كثيرة بلغت إلى عشرين قولاً ، والأقرب أن



سبل السلام النكاح

التحريم يمين إلا أن يُشبهه الرجل زوجته بإحدى المحارم ؛ فيكون ظهاراً ، والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [التحريم : ١-٢] وأمر الله عز وجل بأن يرجع الناس إلى الآية الخاصة بكفارة اليمين بعد أن ذكر آية التحريم ، وعاتب نبيه فيها ، وقد يصير التحريم طلاقاً أي كنايةً عن الطلاق إن قصد المحرم ذلك هذا ملخص ما صحَّ في هذا الموضوع .

أمَّا اليمين ففيها كفارة يمين أيضاً ، ولا مانع أن تكون الإحالة من الله عز وجل في الأمرين التي هي التحريم ، واليمين الصريح .
ويؤخذ منه : أنَّ تحريم الحلال لا يجوز ؛ لأنَّ الله أنكره على نبيه ﷺ وبالله التوفيق .

٢ / ١٠٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : { إذا مضت أربعة أشهر ، وقف المولي حتى يُطَلَّق ، ولا يقع عليها الطلاق حتى يُطَلَّق } أخرجه البخاري .

أقول : قول الصنعاني رحمه الله : " وقد اختلف أهل العلم في مسائل من الإيلاء " قلت : قد تقدم الكلام على بعضها ، ثم قال :
" الأولى : في اليمين فإنهم قد اختلفوا فيها ، فقال الجمهور : ينعقد الإيلاء بكلِّ يمين على الامتناع من الوطاء ؛ سواءً حلف بالله أو بغيره ، وقالت



سبل السلام النكاح

الهادوية : إنَّه لا ينعقد اليمين إلا بالحلف بالله ؛ قالوا لأنَّه لا يكون يميناً إلاَّ ما كان بالله تعالى ؛ فلا تشمل الآية ما كان بغيره " قلت : لا شكَّ أنَّ الحقَّ الذي لا محيص عنه ؛ هو قول الهادوية ، وهو أنَّ اليمين لا تكون يميناً شرعيةً إلاَّ إذا كانت بالله تعالى ، أمَّا اليمين اللغوية ؛ فهي التي يطلق عليها يمين في اللغة ، وقد تقع كما قال الجمهور على الحلف بالله ؛ أو بغيره ؛ لكن الحلف بغير الله لا ينعقد يميناً شرعية ، ولا يجب فيه الكفارة إذا حنث ؛ بل أنَّ الشرك الذي وقع فيه الحالف ؛ أشد من الحنث لو حنث في هذا اليمين ، فقول الهادية الذي استصوبه المؤلف هو الحق .

ثمَّ قال الصنعاني رحمه الله : " الثانية : في الأمر ؛ الذي تعلَّق به الإيلاء ؛ وهو ترك الجماع صريحاً ؛ أو كناية ؛ أو ترك الكلام عند البعض ، والجمهور على أنَّه لابدَّ فيه من التصريح بالامتناع من الوطء ؛ لا مجرد الامتناع عن الزوجة " قلت : الذي يظهر أنَّ الحلف من الدخول على الزوجة ، أو كلامها ؛ أو وطئها ؛ أو المبيت عندها ؛ كلُّ ذلك يدخل فيه ، ويكون مستوجباً لما يترتب على الإيلاء ، لأنَّه وإن لم يذكر فيه الوطء صريحاً ؛ فإنَّه يستلزم عدم الوطء ، ويترتب على الوطء ما يترتب عليه .

ثم قال الصنعاني رحمه الله : " الثالثة : اختلفوا في مدة الإيلاء ، فعند الجمهور ، والحنفية ؛ لابدَّ أن يكون أكثر من أربعة أشهر ، وقال الحسن وآخرون : ينعقد بقليل الزمان وكثيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ يؤلون من نساءهم ﴾ " قلت : هذه المسألة قد تقدم فيها شيء من الكلام أو البيان أنَّ الحلف



سبل السلام النكاح

من الدخول ؛ أو من الوطء لمدة شهرٍ يعتبر إيلاءً ؛ لكن يجوز فيه أن يمضي على يمينه حتى تنتهي المدة ؛ كما فعل النبي ﷺ .

وهذا يدلنا على أنَّ ما كان أقلَّ من أربعة أشهر يسمَّى إيلاءً أيضاً ، ولا يطالب بالفيئة ؛ إلاَّ بعد كمال الأربعة الأشهر ، وما دون الأربعة الأشهر عفي عنه من الله عز وجل ، وما فوق الأربعة الأشهر يوقف صاحبه ؛ فإما أن يفيء بأن يعود إلى زوجته ، وإلى عشرتها ، ويكفر عن يمينه إن كانت المدة أكثر من أربعة أشهر ، وإما أن يمتنع ، وللقاضي حينئذ حبسه ؛ حتى يذعن لأحد الأمرين ، إمَّا الفيئة ، وإمَّا الطلاق .

ثم قال الصنعاني رحمه الله : " أن يمضي المدة لا يكون طلاقاً عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : بل إذا مضت الأربعة الأشهر طَلَّقَت المرأة " قلت : الخلاف هنا بين الجمهور ، والحنفية ؛ فالجمهور يقولون أنَّه بمضي الأربعة الأشهر لا يقع الطلاق ، ولا يقع إلاَّ أن يوقعه الزوج ، والحنفية يقولون بمضي الأربعة الأشهر يقع الطلاق ، وقول الجمهور هو الذي يؤيده الدليل ؛ لأنَّ الله عز وجل يقول : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] فلو كان الطلاق يقع بمضي المدة لما قال فإن عزموا الطلاق ولا كان للعزم هنا فائدة .

ثمَّ قال الصنعاني رحمه الله : " الفيئة هي الرجوع ، ثم اختلفوا بماذا تكون ، فقيل تكون بالوطء على القادر ، والمعذور يبيِّن عذره بقوله لو قدرت لفئت ؛ لأنَّه الذي يَقْدِر عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها ﴾ وقيل



سبل السلام النكاح

: بقوله رجعتُ عن يميني ، وهذا للهادوية " أقول : القول بأنَّ الفيئة تكون بالوطء ، وبالرجوع الفعلي عن ما حلف عليه من الامتناع من وطء زوجته ؛ هذا القول هو الصحيح .

أمَّا قول من يقول أنَّ الرجوع يصح بكونه يقول " رجعتُ عن يميني " فهذا ليس بشيء ؛ لأنَّ الرجوع تارة يكون بالقول ، وتارة يكون بالفعل ؛ فلو بات عندها ، ووطأها ؛ اعتبر قد رجع ، ولو لم يقل رجعت .

ثم قال الصنعاني رحمه الله : " اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء ، فقال الجمهور : تجب ؛ لأنها يمينٌ قد حنث فيها ، فتجب فيها الكفارة ، ولحديث : { من حلف على يمينٍ ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير } وقيل : لا تجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ " أقول : المولي إمَّا أن تكون مدة إيلائه أقل من أربعة أشهر ، فإنه يمضي في يمينه حتى تنتهي المدة ؛ التي حلف عليها ، ثم يعود إلى عشرة امرأته ؛ فمن كان كذلك لا تلزمه كفارة ؛ لأنه لم يحنث في يمينه .

أمَّا إذا كانت المدة أكثر من أربعة أشهر ؛ أو أقل ؛ وحنث في يمينه بأن رجع إلى عشرة زوجته قبل تمام المدة ؛ التي حلف عليها ، ففي هذه الحالة يجب عليه الكفارة ، وهذا هو الصواب إن شاء الله ؛ لأنَّ الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿ [التحریم : ١-٢] ، وبالله التوفيق .



سبل السلام النكاح

٣ / ١٠٢٦ - وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال : { أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولي { رواه الشافعي .

قال الصنعاني رحمه الله : " سليمان بن يسار بفتح المثناة ، فسينٌ مهملة مخففة بعد الألف راءٌ ؛ هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهو أخو عطاء بن يسار ؛ كان سليمان من فقهاء المدينة ، وكبار التابعين ؛ ثقةٌ ؛ فاضلاً ، ورعاً ؛ حجةٌ ؛ هو أحد الفقهاء السبعة ؛ روى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأم سلمة رضي الله عنها ؛ مات سنة سبعٍ ومائة ، وهو ابن ثلاثٍ وسبعين سنة " انتهى .

وأقول : الحق في هذه المسألة ؛ أنَّ المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر ؛ وهو مصر على عدم المعاشرة لزوجته ، وجب أن يوقف ، والذي يوقفه هو الحاكم الشرعي ، ولكن ذلك يكون بمطالبة الزوجة ؛ أو وكيلها ؛ أو وليها ؛ فإمّا أن يعود إلى عشرة زوجته ، وإما أن يطلّق ، فإن امتنع عن الإتيان بواحدٍ من الأمرين ، وقف بمعنى أنّه يسجن أي يجبس حتى ينفذ واحداً من الأمرين .

والكتاب ، والسنة ، والآثار عن السلف قاضية بذلك ؛ خلافاً لما قرّره الحنفية ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٠٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { كان إيلاء الجاهلية السنة ، والسنتين ، فوقّت الله أربعة أشهر ، فإن كان أقلّ من أربعة أشهر ، فليس بإيلاء { أخرجه البيهقي .



سبل السلام النكاح

أقول : كأنَّ ابن عباس رضي الله عنه يريد أنَّ الإيلاء الذي يشترك فيه الحاكم الشرعي ، ويلزم الزوج بالرجوع عنه ؛ هو ما زاد عن الأربعة الأشهر ، وإلَّا فالإيلاء مشتقُّ من الألية ، وهو اليمين ، فمن حلف ألا يطأ امرأته شهراً ؛ اعتبر مولياً إيلاء لغوياً ؛ لكن لا يوقفه الحاكم ، ولا يُكَلِّفه بالطلاق ، ولا يحنث ؛ أي لا تجب عليه الكفارة إذا مضت المدة ، ولم يحنث فيها ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٠٢٨ - وعنه رضي الله عنه : { أنَّ رجلاً ظاهر من امرأته ، ثمَّ وقع عليها ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني وقعت عليها قبل أن أُكْفِرَ ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به { رواه الأربعة ، وصحَّحه الترمذي ، ورجَّح النَّسائي إرساله ، ورواه البزار من وجهٍ آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وزاد فيه { كَفِّرَ ، ولا تُعَدُّ } .

أقول : الظهار لغةً مشتقُّ من الظَّهر ؛ لأنَّه يقول فيه هي علي كظهر أمِّي .

والظهار شرعاً : تشبيه المرأة بظهر الأم ؛ أو بإحدى المحارم المحرمة على التأييد ، وقد سماه الله عز وجل منكراً من القول وزوراً ؛ حيث يقول : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢] وفي الظهار مسائل :
المسألة الأولى : اختلف أهل العلم فيمن شبَّه زوجته بعضو من أعضاء أمِّه غير الظهر ؛ بعد اتفاقهم على أنَّه إن جعلها كالظهر ؛ فهو ظهار ؟



فمنهم من جعل التشبيه بأيّ عضوٍ من أعضاء الأم ظهاراً .
ومنهم من قصره على الظَّهر .

ومنهم من فصل ؛ فقال : إن كان العضو الذي شبّه به امرأته من الأعضاء التي يحل النظر إليها ؛ أو لمسها ؛ فإنه لا يعتبر ظهاراً ، وإن كان شبّهها بعضوٍ لا يحل النظر إليه ، ولا لمسه منها ؛ فإنّ هذا يعتبر ظهاراً ، وهذا هو الحق فيما أرى .

المسألة الثانية : اختلفوا أيضاً فيما إذا شبّهها بإحدى المحرّمات من غير الأم ؛ كالأخت ، والبنت ، وما أشبه ذلك ؛ هل يعتبر ظهاراً ؟ فالجمهور على أنّه يعتبر ظهاراً قياساً على الأم ، والعلة واحدة ؛ ومن الذين قالوا بذلك مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفة .

وذهبت الهادوية أنّ ذلك لا يكون ظهاراً ؛ لأنّ النص ورد في الأم .

المسألة الثالثة : هل ينعقد الظَّهار من الكافر ؛ أم لا ؟ فقليل : نعم ؛ لعموم الخطاب في الآية .

وقيل لا ينعقد منه ؛ لأنّ من لوازمه الكفارة ، وهي لا تصح من الكافر .
ومن قال ينعقد منه ؛ قال : يُكفّر بالعتق أو الإطعام لا بالصوم لتعذره في حقّه كما قاله الصنعاني رحمه الله .

المسألة الرابعة : وقال الصنعاني أيضاً : " اختلفوا أيضاً في الظَّهار من الأمة المملوكة ؟ فذهبت الهادوية والحنفية والشافعية إلى أنّه لا يصح الظَّهار منها " قلت : القول بأنّه لا ينعقد في الأمة ؛ هذا هو القول الصحيح ؛ فيما يظهر



سبل السلام النكاح

لي ؛ لأنَّ قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] فالمراد بالنساء المتبادر منه هو الزوجات ؛ علماً بأنَّ الأمة لم يشرع اللعان معها لو رماها ، فكذلك هنا لا يكون الظَّهار منها ظَهاراً شرعياً ؛ بل يعتبر تحريماً تجب فيه كفارة اليمين " وذهب مالكٌ وغيره إلى أنَّه يصحُّ من الأمة " أي الظَّهار .

المسألة الخامسة : القول بأنَّه لا يجب عليه إلاَّ كفارة واحدة ؛ هذا هو القول الصحيح ، وقد ورد في ألفاظ حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه : { قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفِّرَ ، فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ حُلْحَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ } فقد كان رضي الله عنه كثير الجماع ، فلما دخل رمضان خاف أن يقع على امرأته ، فظاهر منها ، ثم بدا له شيء من حليها على ضوء القمر ؛ فلم يتمالك أن وقع عليها ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، ولم يوجب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ كفارة واحدة ، فدل هذا على أنَّ من جامع قبل التكفير أثم ، وليس عليه إلاَّ كفارة واحدة .

وأن الجماع لا يسقطها ؛ كما رآه بعضهم ، وإذا كان قد سقط وقت

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١١٩٩ وقال ١١٩٩ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ؛ وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى برقم ٥٦٢٢ وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٩٥٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .



سبل السلام النكاح

الأداء ، فإنه يجب عليه أن يمتنع من جماعها حتى يكفر
فالتكفير بعد الجماع أقلّ أحواله أن يعتبر قضاءً ؛ كما أنّ ركعتي التحية إذا
فات وقتها بالجلوس ، وجب على الداخل أن يقوم ؛ فيأتي بها بعد الجلوس ؛
قضاء .

أما المباشرة ، فالقول بمنعها ؛ كالجماع ؛ هذا هو الأقرب :
١- لأنّ الجماع استمتع ، والمباشرة استمتع والجامع بينهما الاستمتاع
٢- لأنّ المباشرة قد تجرّ إلى الجماع ، فالقول بمنعها هو الأولى ؛ حتى
يُكْفَر .

المسألة السادسة : إن كَفَرَ بالصيام ، ثم جامع قبل تمامه ، وجب عليه أن
يعود ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة :
٤] وإذا كان المكفّر بالصيام لا يصبر على الجماع ؛ جاز له التكفير بالإطعام
، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٠٢٩- وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال : { دخل رمضان ، فخفت
أن أصيب امرأتي ، فظاهرت منها ، فانكشف لي شيءٌ منها ليلةً ، فوقع
عليها ، فقال لي رسول الله ﷺ حرّر رقبةً ، فقلت : ما أملك إلاّ رقبتى ، قال
: فصم شهرين متتابعين ؛ قلت : وهل أصبت الذي أصبت إلاّ من الصيام ؟
قال : أطعم فرقاً من تمرٍ ستين مسكيناً { أخرجه أحمد ، والأربعة ؛ إلاّ
النسائي ، وصحّحه ابن خزيمة ، وابن الجارود .



أقول : يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : أنَّ من ظاهر ، ثم وقع على امرأته في وقت الظهر ؛ فإنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة كما تقدم .

المسألة الثانية : أنه لو ظاهر منها مدة ، ثم لم يقربها حتى انتهت المدة ؛ فإنه ليس عليه في ذلك شيء ، لأن سلمة بن صخر رضي الله عنه ظاهر من امرأته في رمضان ، ووقع عليها فيه .

المسألة الثالثة : يؤخذ منه أنَّ الكفارة مرتبة كما في القرآن ؛ وهو إجماع كما يقول الأمير الصنعاني رحمه الله .

المسألة الرابعة : أنَّ الأولى من خصال الكفارة هي الرقبة ، فتجزئ كلُّ رقبة مؤمنة ؛ ليس بها عيب .

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في التقييد بالإيمان في الرقبة المعتقة ؛ فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى التقييد بالإيمان ؛ لأنَّ المطلق يحمل على المقيد .

وذهب أبو حنيفة ، وجماعة معه إلى عدم التقييد ؛ زاعمين أنَّ التقييد لا يلزم ما دام السبب مختلف ، وحديث الجارية ، وقول النبي ﷺ ^(١) أعنتها ؛ فإنها مؤمنة دليل عليهم .

المسألة السادسة : اختلفوا في الرقبة المعيبة هل تجزي أو لا تجزي ؟ فذهب الهادوية وداود إلى إجرائها ؛ لأنها تسمى رقبة .

(١) سبق تخريجه في نهاية شرح حديث ١٠ / ١٠٠٣ .



وذهب قومٌ إلى عدم الإجزاء .

والقول بالتفصيل الذي قاله الشافعي هو الأقرب ؛ فيما أرى ؛ لأنَّ المقصود من التحرير كون الرقبة نافعة ؛ أي منفعتها متوفرة ، فإذا كانت المنفعة غير متوفرة ، وكان العيب مخللاً بها ؛ وبنفعها ، فالأقرب عدم الإجزاء .

المسألة السابعة : اختلفوا فيما إذا وطئ قبل إتمام الصوم بعد اتفاقهم على وجوب التتابع ؟ فذهب قوم إلى أنَّه يجب عليه أن يستأنف ، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية ، والهادوية .

وذهب الشافعي وأبو يوسف إلى التفريق بين وطء الليل ، ووطء النهار ؛ فجعل وطء النهار موجباً للاستئناف ، ومبطلاً لما مضى من الصوم ، وجعل وطء الليل غير مبطل .

والقول الأول هو الأصح ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بالتتابع في الصوم ، وقَيَّده بما قبل المسيس .

أمَّا إذا كان ناسياً ، فهذا أيضاً مختلف فيه ، ولكن الأقرب عدم إبطال ما مضى بالجماع ناسياً ؛ لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] قال الله تعالى : { قد فعلت } ^(١) ولكن يا ترى هل يتصور النسيان في الجماع هذا محل نظر .

المسألة الثامنة : العذر الذي يمنع من تتابع صيام الكفارة ينقسم إلى

قسمين :

(١) سبق تخريجه على شرح حديث رقم ٩ / ١٠١٥ .



١- عذر اختياري ٢- عذر اضطراري .

فالعذر الاختياري كالسفر مثلاً ، فالعبد مختار يصح أنه يسافر ، ويصح أنه يؤخر السفر ؛ فلذلك كان هذا العذر اختياريًا ، ولهذا فإنه ينقض التتابع .

أمّا العذر الاضطراري القهري ؛ الذي ليس للإنسان فيه اختيار ، فهذا العذر لا يقطع التتابع على القول الأصح ؛ كالمرض الشديد .

المسألة التاسعة : من قدر على الرقبة ؛ فلا يجوز له أن يكفر بالصوم ؛ بل يجب عليه أن يكون تكفيره بالعتق ؛ فإن كانت الرقبة التي وجدها واحدة ، ولا قدرة له على رقبة أخرى ، ولا غنى به عن خدمتها ، فهذا محل نظر ؛ هل يعتقها حتماً ؛ أو أنّ عذر الاحتياج إليها يصيرها كأنها غير موجودة ؟ هذا هو الذي يظهر لي .

المسألة العاشرة : أمّا الرجل الذي لا يصبر عن الجماع ؛ وهو الذي يقول الفقهاء أن به شبق ؛ فالأقرب أنه يجوز له الانتقال إلى الإطعام لهذا العذر ، ولأنّ النبي ﷺ قبل عذر سلمة رضي الله عنه حين قال له : { وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام } ثم نقله إلى الإطعام ، وعلى هذا فيمكن أن يقال ، أنّ من لا صبر له عن الجماع يجوز له الانتقال إلى الإطعام .

المسألة الحادية عشرة : المقصود من الإطعام إغناء المساكين ، وإعطاءهم القوت الذي يتضررون بعده ، فهل أنّ إطعام ذلك العدد مشروط ؛ أو أنّ المشروط هو الكمية المقدرة ، ولو أعطيت لمسكين واحدٍ ستين يوماً ؛ أو عشرة مساكين ؛ كلّ واحد منهم يعطى ما يكفيه لستة أيام ؟ الذي يظهر



سبل السلام النكاح

لي : أنَّ عدد المساكين ليس بشرط ؛ ذلك لأنَّ النبي ﷺ أعطى سلمة بن صخر رضي الله عنه وأهل بيته الكفارة ؛ نظراً لحاجتهم ومعلوم أنَّ أهل بيت سلمة رضي الله عنه قد لا يتجاوزون العشرة ؛ أو الخمسة عشرة ، وقد أجاز النبي ﷺ دفع الكفارة إليهم ، فدل هذا على أنَّ عدد الستين مسكيناً في كفارة الظهار ؛ ليس بمطلوب ، وإنما المطلوب الكمية ، فلو دفعت لأهل بيتٍ عددهم ثلاثة ، فإنَّ نفقتهم في العشرين يوماً تساوي ستين مسكيناً .

وعلى العموم أنا أميل إلى قول من قال أنَّ عدد المساكين ؛ ليس بمشروط ؛ لهذا الدليل ؛ الذي سبرته ، وأوضحته والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة : اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام الذي يجب في كفارة الظهار ؟ فذهب الهادوية ، وأبو حنيفة إلى أنَّ الواجب ستون صاعاً من تمرٍ ؛ أو ذرة ؛ أو شعيرٍ ؛ لكلِّ مسكينٍ صاعٌ .

وذهب أحمد بن حنبل إلى أنَّ الواجب ثلاثون صاعاً ؛ لكلِّ مسكين نصف صاع ؛ مستنداً بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ، وأنَّ النبي ﷺ أمره أن يطعم كل مسكين نصف صاع .

وذهب الشافعي إلى أنَّ الواجب خمسة عشر صاعاً ؛ لكل مسكينٍ مد من هذه الأصناف كلّها ، واستدل برواية وردت عند أبي داود بسندٍ صحيح ، وأوردها البيهقي أيضاً أنَّ النبي ﷺ أعطى سلمة بن صخر عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، ولأنَّه قد أيده روايات موقوفة على أربعة من الصحابة ؛ كما روى ذلك مالكٌ في الموطأ ، ثم



أنَّ الأصل براءة الذمة عن الزائد كما قال الصنعاني .

وذكر الاختلاف في العرق على ثلاثة أقوال : قولٌ أنَّه ستون صاعاً ، وقولٌ أنَّه ثلاثون صاعاً ، وقولٌ أنَّه خمسة عشر صاعاً ؛ قال الصنعاني : " ولما اختلف في تفسير العرق على ثلاثة أقوال ، واضطربت الروايات فيه جنح الشافعي إلى الترجيح بالكثرة ، وأكثر الروايات خمسة عشر صاعاً " انتهى .

المسألة الثالثة عشرة : قول الصنعاني رحمه الله : " في الحديث دليل على أنَّ الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز ، وفيه خلاف ، فذهب الشافعي ، وأحد الروایتين عن أحمد إلى عدم سقوطها بالعجز " إلى أن قال : " وذهب أحمد في رواية ، وطائفةٌ سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها ، وعن أبدالها " قلت : من عجز عن الكفارة ، وهو في دولة بيت مالها منتظم ، فالظاهر أنَّها يجب أن تُدفع من بيت مال المسلمين ، وإن لم يكن بيت مالها منتظم ؛ فإنَّها تبقى في ذمته إلى أن يجدها .

أمَّا السقوط بالمرة ؛ فالظاهر أنَّها لا تسقط ؛ هذا هو القول المختار في نظري ، وهو ما ذهب إليه الشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه ، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة عشرة : إذا ظاهر الشخص ظهاراً معلقاً بزمن ، ولم يحنث بالوعد في ذلك الزمن ، فالأظهر أنَّه لا شيء عليه ، ومن قال بوجوب الكفارة عليه بمجرد الظهار كمالك ، ومن قال بقوله ؛ فإنَّ قولهم هذا ليس عليه دليل ؛ بل في بعض روايات حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه أنَّه ظاهر من



سبل السلام النكاح

امراته في رمضان ، ثم أنه وقع عليها فيه ، فلم يوجب النبي ﷺ على سلمة الكفارة ؛ إلا لأنه حنث ؛ أمّا إذا لم يحنث ؛ فالأظهر عدم الوجوب ، وبالله التوفيق .

فائدة : سبب نزول صدر سورة المجادلة هي قصة أوس بن الصامت رضي الله عنه وظهاره من امراته خولة بنت ثعلبة ، وذلك واضح ؛ لأنّ الخطاب جاء للنبي ﷺ في قول الله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] ولم يعرف أنّ امرأة جادلت في زوجها غير هذه المرأة ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، تَشْكُو زَوْجَهَا ، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ } فالقصة واضحة ؛ أمّا قصة سلمة بن صخر رضي الله عنه فلعلها كانت بعد قصة خولة وزوجها ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقال .

ويؤخذ من هذه القصة أنّ من ظاهر ، ونوى الطلاق ؛ فإنه يقع ظهاراً ؛ لا طلاقاً ، ومن طلق ، ونوى الظهار ؛ فإنه يقع طلاقاً لا ظهاراً ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١ (الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٦٤٢١ وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٠٦٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٢١٣ بلفظ : { ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ } .
٢ (الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم الحديث ١٨٨ وبنحوه في رقم ٢٠٦٣ وأخرجه الترمذي في سننه بكامله برقم ٢٢١٤ .



[الباب الثاني]

باب اللعان

١ / ١٠٣٠ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ؛ قَالَ : سَأَلَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا ؛ فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا { رواه مسلم .

أقول : في هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : اللعان مأخوذ من اللعن ، وهو الدعاء بالبعد من رحمة الله



سبل السلام النكاح

عز وجل ، وكأَنَّ المرأة حين تدعو على نفسها بالغضب ؛ يكون دعائها متضمناً للعن ؛ وهو البعد ؛ فمن أجل ذلك سمي لعاناً ، كَأَنَّهُ دَالٌّ على المشاركة بين المرأة والرجل .

أَمَّا سكوت النبي ﷺ فَلَأَنَّهُ كره السؤال عن أمرٍ فاحش ؛ وهو لم يقع حتى الآن - أي وقت السؤال - ولا شكَّ أن هذا الأمر أمرٌ فاحش ، وفيه مشقةٌ على النفوس ، ولكن إذا حصل ، وجب عندئذٍ عمل ما يوجب الحكم الشرعي ، لكن لا يجوز للرجل أن يلاعن امرأته ؛ إلاَّ إذا تيقن إِمَّا بالفعل ؛ أي بسماعه ، ورؤيته ، وإِمَّا بكونه وجد منها ولد ، ولم يكن يجامعها ، فذلك يبيح اللعان ، والله أعلم .

المسألة الثانية : يؤخذ من قوله { فبدأ بالرجل } أنَّ البداءة في اللعان تكون بالرجل ؛ ذلك لأنَّ لعان المرأة إِنَّمَا هو لنفي ما اتهمها به الرجل ، وقبل ذلك لا يكون له محلٌّ ، وعلى هذا ، فقول الجمهور أنَّ الواجب البداءة بالرجل ، وأَنَّهُ لا يجوز أن يبدأ بالمرأة هذا هو الصواب .

أَمَّا قول أبي حنيفة بجواز البدء بالمرأة ؛ فهو قولٌ خالف فيه القياس ؛ مع أَنَّهُ صاحب قياس ، وذلك أَنَّ البدء بالمرأة من غير ثبوت رميها من الرجل ؛ قولٌ في غير محله ؛ لأنَّهَا إِنَّمَا تدفع ما وقع من اتهامها على لسان زوجها .

المسألة الثالثة : قوله : { ثم فرَّق بينهما } يؤخذ منه وجوب الفرقة بين المتلاعنين ، وأنَّ فُرْقَتَهُمَا فُرْقَةٌ نهائية ؛ لا يجتمعان بعدها ؛ لا بعد أن تتزوج بزوج ، ولا قبل ذلك .



سبل السلام النكاح

المسألة الرابعة : وقد اختلف أهل العلم هل الفُرْقَةُ باللعان ؛ أو بالطلاق ؛ الذي وقع منه ؟ والأرجح أنَّ الفرقة باللعان ، ولو لم يقع منه طلاقاً ؛ والفرقة حاصلة بدونه .

المسألة الخامسة : هل تقع الفُرْقَةُ بلعان الرجل ؛ أي قبل أن تلتعن المرأة ؛ أو أنَّها لا تقع إلا بعد تمام اللعان ؟ قال الشارح الصنعاني رحمه الله : " قال الشافعي : تحصل به ، وقال أحمد : لا تحصل إلا بتمام لعانها ، وهو المشهور عند المالكية ، وبه قالت الظاهرية " قلت : وهذا هو الصواب ؛ لأنَّ لعان الرجل ؛ إذا لم يقابله لعان المرأة ؛ إذا نكَلَتْ ؛ فهو يوجب الحدَّ عليها ، فيما يظهر ، وعلى هذا فإنَّه لا يلزم باللعان فُرْقَةٌ حتى يتم اللعان منهما .

المسألة السادسة : صفة اللعان : أن يقول الرجل هو يشهد بالله أنَّ امرأته قد زنت يكررها أربع مرات ، وإنَّه لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وكذلك المرأة تقول هي تشهد بالله لقد كذب عليها فيما رماها به تقول ذلك أربع مرات ، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

المسألة السابعة : أنَّه يجب على الإمام أن يعظهما ، وأن يذكِّرهما ، وأن يخبرهما بأنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، ويكون الوعظ للزوج قبل لعانه ، والوعظ للزوجة قبل لعانها ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٠٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ



سبل السلام النكاح

: حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ؛ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَالِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا { متفقٌ عليه .

أقول : الكلام في الفُرقة هو ما مضى ، وأنَّ الفُرقة تكون باللعان ، وليس بالطلاق ، وأنه لا يلزم له مال عليها ؛ لأنه إن كان صدقاً ؛ فهو بما استحل من فرجها ، وإن كان كذباً ؛ فذلك أبعد له منها ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٠٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { أَبْصَرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ ؛ فَهُوَ لِهَالِلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ؛ حَمَشَ السَّاقَيْنِ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ؛ قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ { رواه البخاري ومسلم .

يؤخذ من هذا الحديث :-

١ - جواز اللعان للحامل ، ومفهوم هذا الحديث أَنَّ النبي ﷺ حيث قال هذا القول ؛ كان معلوماً عنده أَنَّهَا حَامِلٌ .

٢ - يفهم منه أيضاً أَنَّ الرجل انتفى من الحمل ، ولو لم يكن انتفى منه ؛ ما قال النبي ﷺ هذا القول .

٣ - يؤخذ منه أيضاً أَنَّ الشَّبه دليلٌ ، وقرينة في الغالب ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : { فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ ؛ فَهُوَ لِهَالِلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ



سبل السلام النكاح

جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ؛ حَمَشَ السَّاقَيْنِ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ {
لكن هل ينتفي الحمل بمجرد رميها ؛ أو لا بدّ من التصريح بنفيه ؟ الظاهر أنّه
لا بدّ من التصريح بنفيه ؛ فإن لاعتها ؛ لكونه رآها تعمل الفاحشة ، ولم ينتف
من ولدها ؛ أو من حملها ؛ لكونه قد وطئها ، ولا يدري هل الحمل له ؛ أو
للأجنبي ؟ فالظاهر أنّه لا ينتفي الولد بمجرد اللعان ؛ لأنّ اللعان إمّا أن يكون
لنفي الولد ؛ سواء كان موجوداً ؛ أو حملاً ، وإمّا أن يكون لكونه رماها
بالفاحشة ؛ وهي أنكرت .

وعلى هذا فإنّ القول الصحيح فيما يظهر لي ؛ أنّ الحمل لا ينتفي ؛ إلّا إذا
صرّح الزوج بنفيه ؛ فإن لاعتن على كونها زنت ، ولم يصرّح بنفي الحمل ،
فالأظهر لحوقه به ، والله أعلم .

أمّا إذا نفاه بعد الولادة بناء على الشّبه ، وبعد أن حصل اللعان ؛ فإنّه لا
ينتفي بذلك ؛ بل يبقى موصولاً به ؛ لأنّه لم ينفيه في اللعان الأول ، ولا يمكن
تكرير لعان آخر بعد فراقهما ، ولا يجوز نفيه بمجرد الشّبه ؛ للحديث الذي
سيأتي ، وقد قال النبي ﷺ في حقّ هذه المرأة : { لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا
شَأْنٌ } ^(١) وبالله التوفيق .

١ (الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢١٣١ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم
الحديث ٢٢٥٦ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٨٨ من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما .



سبل السلام النكاح

٤ / ١٠٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، يَقُولُ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ } رواه أبو داود ، والنسائي ، ورجاله ثقات .
يؤخذ من هذا الحديث :-

١ - يؤخذ من هذا الحديث أَنَّ الحاكم ينبغي له أن يعظ المتلاعنين ، فإن أصر على ذلك ؛ ومضى الرجل في اللعان ؛ أكد عليه عند الخامسة ؛ إمَّا بوضع يده على فيه ، وإمَّا بأي شيء يكون به التأكيد عليه ، لأنَّ الخامسة هي الموجبة ؛ فإمَّا أن يخشى الله ، وإمَّا أن يمضي .

٢ - يؤخذ منه أَنَّ اللعان لا يكمل في حقِّ الرجل والمرأة ؛ إلا بالخامسة ، فلو شهد أربع شهادات ، أو حلف أربعة أيمانٍ أَنَّهُا زنت ؛ ولم يأت بالخامسة ما اندفع عنه الحد ؛ حتى يأتي بالخامسة ، ومن أتى بالخامسة اندفع عنه الحد واتجه على المرأة الحد أيضاً ، ولا يندفع عنها ؛ إلاَّ بأن تشهد أربع شهاداتٍ بالله أنه لكاذب فيما رماها به ، وأيضاً أَنَّهُ لا يكفي هذه الأربع ، بل لا بد من الإتيان بالخامسة التي هي الموجبة ، وأنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

٣ - يؤخذ من هذه الرواية التي ذكرها المؤلف : " { احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني صادق } يقول ذلك أربع مرات " أَنَّهُ يجوز أن يؤدي اللعان بالإيمان ، والذي ورد في كتاب الله لفظ الشهادة مع أَنَّ قول النبي ﷺ : { لولا الإيمان لكان لي ولها شأن } يوضح أَنَّ الشهادة هنا تسمَّى يمينا ،



سبل السلام النكاح

واليمين شهادة ، وربما أنَّ المسألة تحتاج إلى تحرير أكثر^(١) ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٠٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ : { فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } متفقٌ عليه .

أقول : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه يفيد أنَّ الزوج طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذلك .

وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة ، وأنَّه هل تقع الفُرقة بينهما بمجرد اللعان ، أو لابد من الطلاق ؟ فالذين قالوا لابد من الطلاق ؛ استدلوا بأنَّ النبي ﷺ أقرَّ المُلَاعِنَ على طلاقه لها ، ولم يقل أنَّ طلاقك لا فائدة له .
والذين قالوا أنَّ مجرد اللعان موجبٌ للفُرقة المؤبَّدة ؛ قالوا أنَّ الفُرقة لو كانت

١ (قال ابن هبيرة في كتابه اختلاف الأئمة العلماء باب اللعان والقذف ج ٢ / ١٩٢ : " وَاجْتَنَلُوا هَلِ اللَّعَانَ شَهَادَةً أَوْ يَمِينَ ؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ يَمِينَ فَيَصِحُّ اللَّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ حُرَّتَيْنِ كَانَا أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا عَبْدٌ لَيْنٍ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ شَهَادَةٌ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَيْنَ زَوْجَيْنِ يَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَا حُرَّتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ عَبْدَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْعَبْدَانِ أَوْ الْمُحْدَوْدَانِ فِي الْقَذْفِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِعَانُهُمَا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ إِذْ اللَّعَانُ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا : كَمِذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا الْحَرْقِيُّ ، وَالْأُخْرَى : كَمِذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهِيَ أَظْهَرُهُمَا " انتهى .



بالطلاق ؛ لجاز له الرجوع عليها .

وقول الجمهور أنَّ الفُرقة حاصلة باللعان ، ولو لم يطلق ؛ هذا هو الراجح فيما أرى ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٠٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ؛ قَالَ : غَرَبَتْهَا قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا } رواه أبو داود ، والبزار ، ورجاله ثقات .

أقول : ظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يتنافى مع ما ورد في كتاب الله من أنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم على المؤمن أن يَنْكِحَ زَانِيَةً ؛ أو مشرَّكة .

والأمر بإمساکها استبقاء لِعُقْدَةِ النكاح بعد وجود الزنا منها ، وظاهره يتنافى مع كتاب الله ، ولا يمكن أن يتنافى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أبداً .

ومن أجل ذلك ؛ فقد اختلف العلماء في قول هذا الرجل { إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ } هل معناه إخبار بأنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ؟ وإلى هذا ذهب كثير من المحدثين ، واللغويين ، وهو قول أبي عبيدة ، وابن الأعرابي ، والخطابي ، والخلال ، والنسائي .

أو أنَّ المراد أنها لا تمتنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ؟ وإلى ذلك ذهب أحمد ، والأصمعي ، وابن الجوزي ، قال في النهاية : وهو أشبه بالحديث ؛ لأنَّ المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ ﴾



على المؤمنين ﴿٣٦﴾ .

وقيل أنَّ المراد أنَّها سهلة الأخلاق ؛ ليس فيها نفورٌ ، وحشمةٌ عن الأجانب ؛ لا أنَّها تأتي الفاحشة ، وكثيرٌ من النساء والرجال ؛ يكون بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة .

ويقال على ردِّ قول من قال أنَّها { لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ } أنَّ معنى ذلك أنَّها لا تمنع من طلب منها شيئاً من مال زوجها ؛ أنَّه لو كان المراد هذا المعنى ؛ لكان لا ترد يد ملتمس ؛ لأنَّ اللامس اسم فاعل من اللمس ، وهذا غير الطلب ؛ فالذي يطلب شيئاً من المال يقال له ملتمس ، ولا يقال له لامس ؟ والجواب الصحيح فيما يظهر لي أنَّ المعنى الأول هو المقصود للزوج ، ولكنَّه كناية ، وليس بتصريح .

ومن حكمة الشارع أنَّه لا يأمر بفصل العُقدة المتيقنة بسبب أمرٍ مشكوكٍ فيه ، ومظنون .

وعلى هذا فإنَّ أمره بإمساكها ؛ ليس معناه إقرار على الفاحشة ، ولكنَّه لما لم يكن كلامه صريحاً في الرمي بالفاحشة ، وإنَّما كان ظناً ؛ لذلك لم يأمره بفراقها ، والظنُّ لا يؤثر في اليقين ؛ كما قد عُلِّمَ من القاعدة الأصولية : " أنَّ اليقين لا يزول إلا بيقينٍ مثله " فهذا أقرب ، وأوجه ما أرى أنَّه هو الحق ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : { أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ



سبل السلام النكاح

نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ : { أَيُّمَا امْرَأَةً أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّن لَّيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ }
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ .

أقول : الحديث في سنده ضعف ، وشواهده فيها ضعف أيضاً ، ولكن المعنى صحيح ؛ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ : { وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ } هذا إن صح ؛ فهو متأولٌ عند أهل العلم ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُوَحَّدٍ ؛ بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ عَلَى التَّوْحِيدِ ؛ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ عَدَّةٍ : { أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا }^(١) وَفِي رِوَايَةٍ : { يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ } وَفِي رِوَايَةٍ : { ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ ، فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

(١)

: رَبَّنَا لَمْ نَدْرُ فِيهَا خَيْرًا { .

وهذا يقتضي أنَّ أصحاب الكبائر يدخلون الجنة بعد أن يعذبوا في النار بمشيئة الله ، ثم يخرجهم الله منها ، ويدخلهم الجنة .

ومثل هذا يُتَأَوَّل على أنَّ النفي يتوجَّه على جنة معلومة ، وهي الجنان المرتفعة ؛ التي أعدّها الله للمؤمنين ؛ أو أنَّ المعنى أنَّ الله لا يدخلهم جنته ؛ إلَّا بعد عذاب .

وفي الحديث تحذير ، وترهيب ؛ من إدخال المرأة على زوجها من ليس ابناً له ، وأنَّ ذلك من أعظم الذنوب ، ومن أكبر الكبائر ؛ لأنَّ فوق الزنا من وراء الزوج ؛ تحمیلٌ له بولدٍ ليس من صلبه ، والعياذ بالله .

وكذلك من جَحَد ولده ؛ وهو ينظر إليه ؛ بدون أمرٍ واضح ؛ فإنَّه متوعَّد بهذا الوعيد .

فالمتن له شواهد فالفقرة الأولى يشهد لها ما ورد في البيعة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ { [المتحنة : ١٢] وَفُسِّرَ هذا ؛ بأنَّه زنا المرأة المزوجة ؛ التي تُدخل على زوجها من ليس منه ، والعياذ بالله ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٠٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : { إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٨٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ { أخرجه البيهقي ، وهو حسنٌ موقوف .
أقول : هذا الأثر يقتضي أَنَّ النَّفْيَ لابدَّ أن يكون فوراً ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وهو مجمعٌ عليه ، واختلف فيما إذا سكت بعد العلم به ، ولم ينفيه " وأراد نفيه بعد ذلك ؛ هل يمكن منه ؛ أم لا ؟ الظاهر أَنَّ السكوت مدةً يتمكن فيها من النفي ؛ ولم ينفيه تعدُّ تلك المدة تراخياً في العرف ، أَنَّهُ لا يمكن بعدها ؛ لأنَّ في الحديث : { الولد للفراش ، وللعاهر الحجر } والأصل^(١) لحوقه به ؛ فإن بادر إلى النَّفْيِ كان ذلك دالاً على تفرره عنده ؛ أَنَّهُ ليس منه ، وإن سكت مدةً ، ثم أراد أن ينفيه ؛ فالظاهر عدم قبول ذلك ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٠٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؛ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَتَى ذَلِكَ ؛ قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ { متفقٌ عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ } .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٠٥٣ و ٢٢١٨ و ٢٧٤٥ و ٤٣٠٣ و ٦٧٤٩ و ٦٧٦٥ و ٦٨١٨ و ٧١٨٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٥٧ و ١٤٥٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .



سبل السلام النكاح

المسألة الأولى : أنَّ الولد للفراش ، وأنَّه لا يُعَدَّل عن هذا الأصل ؛ إلاَّ بشيءٍ متيقن .

أمَّا اختلاف اللون ، ووجود الشبه ، فذلك لا يكون دليلاً واضحاً على نفي الأصل الثابت على أنَّ الولد للفراش .

المسألة الثانية : أنَّ الأمر المتيقن يؤخذ به ، ولا ينتقل عنه ؛ إلاَّ بيقين ، وذلك أنَّ هذا الرجل عرَّض بنفي ولده ؛ لمجرد الشَّبه ، ولكون الشبه قد يحصل في المتباعدين في النسب ، وقد لا يكون بينهما صلةٌ معروفة ؛ أو كلُّ منهما من بلدٍ ، وهذا دليل على أنَّ الشبه في بني آدم حاصل بأمورٍ لا يعلمها إلاَّ الله ، ويشهد لهذا قول الله تعالى : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار : ٨] ، فالله يخلق ما يشاء ، وقد يأتي الشَّبه من جدِّ بعيدٍ ؛ أو جدةٍ بعيدةٍ ، وهذا دليل على أنَّ الشبه لا يكون حجة في نفي الولد .

المسألة الثالثة : حكمة الشارع ﷺ في الإلزام ؛ حيث ألزم الرجل بأنَّ النَّفي بالشَّبه غير وارد ؛ لأنَّ الإبل قد يخالف الشَّبه فيها ؛ مع أنَّ الفحل واحدٌ ، فكذلك بني آدم .

المسألة الرابعة : يؤخذ منه دليل على القياس ، فالنبي ﷺ حيث ألزم هذا الرجل بما قرَّره هو بنفسه ؛ أنَّ مخالفة اللون قد تكون لعِرْق نَزَعَ إليه ، فقال له : { فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ } فكان في ذلك اثبات لقياس الشَّبه ، وأنَّ المتشابهين يلحق بعضهما ببعض في الحكم .

وفيه ردُّ على من أبطل القياس ؛ كالظاهرية ، وبالله التوفيق .



[الباب الثالث]

باب العدة والإحداد

العدة : اسمٌ للمدة التي تتربصها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها ، وكذلك أبضاً بعد الطلاق .

الحكمة من مشروعيتها : أنَّ الزوج إذا طلق زوجته أو توفي عنها ربما يكون في رحمها ولد ، فلذلك حتى لا تختلط الأنساب ، وحتى لا تختلط مياه الرجال في أرحام النساء شرع الله من أجل ذلك العدة حماية للنسب .

أما الإحداد : فمعناه ترك الزينة للمتوفى عنها ، والاحداد واجبٌ على الأصح ، وليس بشرط في صحة العدة ، فلو أنَّ امرأة تزَّيَّنت في عدتها التي مضت ، فهي آثمة ، وبالله التوفيق .

١ / ١٠٣٩ - عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَكَفَّحَتْ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .



سبل السلام النكاح

قال الصنعاني رحمه الله : " (المِسْوَر) بكسر الميم ، وسكون السين المهملة ، فواوٍ مفتوحةٍ فراءٍ (مخزمة) بفتح الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الراء ، تقدّمت ترجمته " انتهى .

أقول : يفيد هذا الحديث أنّ عدّة المتوفى عنها تنقضي بوضع الحمل ، وقد كان في هذا خلافٌ في زمن الصحابة ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه وهو ثابت عنه أنّها تعتدُّ بأبعد الأجلين ، وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك ، وفي ثبوته نظر ، ثمّ بعد ذلك صار الإجماع على أنّ عدّة المتوفى عنها زوجها وهي حامل بوضع الحمل ، وذلك لأُمور :

أولاً : أنّ آية النساء الصغرى أو القصوى ؛ التي هي سورة الطلاق ، والتي نزلت بعد آية البقرة بسبع سنين ، وذلك يدل على أنّ الأخير يقضى به على الأول .

ثانياً : لحديث سبيعة هذا ، وأنّ النبي ﷺ أذن لها أن تتزوَّج حين نُفِست بعد موت زوجها بليالٍ ؛ قيل أنّها خمسة عشر ليلة ، وقيل عشرين ليلة ، وأكثر ما قيل أنّها أربعين ليلة ، فأمرها النبي ﷺ أن تتزوَّج إذا شاءت ، ومن أجل ذلك ، فقد تزوّجت ، وهذا دليلٌ على أنّ المتوفى عنها تنقضي عدّتها بوضع الحمل .

ثالثاً : أنّ الأثر الذي رواه أبو سلمة رضي الله عنه وأنّ ابن عباس رضي الله عنه قال : تعتدُّ

بأبعد الأجلين ، وقال أبو سلمة رضي الله عنه بما جاء في الآية ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه أنا مع ابن أخي ، وهذا يدل على ما دلّ عليه حديث سبيعة رضي الله عنها .



سبل السلام النكاح

رابعاً : حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عَنْ : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] أَمُبَّهُمُ هِيَ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا ، أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟ قَالَ : { هِيَ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا } قال الصنعاني رحمه الله : " أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والدارقطني ... " انتهى .

خامساً : أنَّ العدة إنما شرعت للعلم ببراءة الرحم ، فإذا توفي زوج الحامل ؛ فإنَّ رحمها يبرأ بولادة ما في بطنها أو بخروج ما في بطنها ، وعلى هذا ؛ فالقول بأنَّ الحامل عدَّتْها بوضع الحمل ؛ سواءً كانت مطلقة أو متوفى عنها ؛ هذا القول الصحيح ؛ الذي تؤيده الأدلة ، وقد حكى غير واحدٍ الإجماع على ذلك إلا أنَّ الصنعاني حكى عن الهادوية : أنَّهم يقولون تعتدُّ بأبعد الأجلين ، ولعلَّ ذلك تمشيئاً على أصل الشيعة أنَّه إذا جاء القول عن أحد من أهل البيت ؛ فهو مقدَّمٌ عندهم على قولٍ غيره ، وهذا الأصل واهٍ ، وضعيف ، والحقُّ ما ذهب إليه الجمهور لما قد سبرته .

ويفيد هذا الحديث أيضاً أنَّ العدة تنقضي بخروج ما في بطن المرأة المعتدة التي توفي عنها زوجها ؛ سواءً كانت بولادة أو إسقاط إذا كان يتبيَّن فيه خلقة الآدمي ؛ حتى ولو كانت لا تتبيَّن إلا للنساء العارفات بذلك ، فإذا شهد نساءٌ مسلمات بأنَّه جنين عند ذلك يبرأ به الرحم ، وتنقضي به العدة ، وبالله التوفيق .



سبل السلام النكاح

٢ / ١٠٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { أُمِرْتُ بِرِيَّةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ .

يؤخذ من هذا الحديث : أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا تَحَرَّرَتْ ؛ وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحَرَّةِ ، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَعْتَبَرُ بِالْمَرْأَةِ لَا بِالزَّوْجِ أَوْ تَعْتَبَرُ بِالزَّوْجَةِ لَا بِالْخُرُوجِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ ؛ كَمَا أَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ يَتَعَبَّرُ بِالزَّوْجِ لَا بِالزَّوْجَةِ ، فَإِذَا طَلَّقَ الْعَبْدَ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ تَحَرَّرَ ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَ الثَّانِيَةَ ، وَالثَّالِثَةَ ، وَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِّهِ الثَّانِيَةَ مُبَيَّنَةً ؛ كَمَنْ هُوَ بَاقٍ عَلَى الرِّقِّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣ / ١٠٤١ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا : { لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وعن الشعبي : هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي تابعي جليل القدر ؛ قال ابن عيينة : كان ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه . مرَّ ابن عمر بالشعبي ؛ وهو يحدث بالمغازي ، فقال : شهدت القوم ، وهو أعلم بما مِنِّي ، وقال الزهري : العلماء أربعة : ابن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام ، ولد الشعبي في خلافة عمر كما في الكاشف للذهبي ، وقيل : لست سنين خلت من خلافة عثمان ، ومات سنة أربع ومائة ، وله اثنتان وستون سنة " انتهى .

أقول : هذا الحديث قد اختلف أهل العلم بسببه اختلافاً كثيراً :



سبل السلام النكاح

خلاصته أَنَّ جماعةً من أهل العلم ذهبوا إلى أَنَّ المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ، ولا نفقة ؛ وممن ذهب إلى ذلك ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر ، وإسحاق بن راهويه ، وداود الظاهري ، والإمامية ، وعن أحمد روايات ، وكافة أهل الحديث ؛ مستدلين بهذا الحديث أَنَّ المطلقة ثلاثاً لا تلزم لها سكنى ، ولا نفقة .

وذهب جماعةً من أهل العلم إلى أَنَّ لها السكنى ، والنفقة ؛ نُسِب ذلك الصنعاني رحمه الله إلى عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحنفية ، والثوري ، وغيرهم ؛ مستدلين على النفقة بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] وعلى السكنى بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وذهب مالكٌ ، والشافعي إلى أَنَّ المبتوتة لها السكنى دون النفقة ؛ مستدلين بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وذهب الهادي ، وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى .

فهذه هي مذاهب أهل العلم في هذه المسألة ، وأصحُّها القول الأول ؛

لأُمور :

الأمر الأول : أَنَّ إيجاب النفقة إنما هو للحامل ، والرجعية ؛ أمَّا المبتوتة ؛ فلانفقة لها ، ولا دليل على ذلك ؛ بل الدليل على خلافه .

الأمر الثاني : أَنَّ النَّفَقَةَ ، والسكنى ؛ وجبتا للرجعية ؛ لأنَّ زوجها أحقُّ بها



سبل السلام النكاح

من غيره ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] فما هو الأمر الذي يحدثه بعد الطلقة الثالثة ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها مثل هذا .

الأمر الثالث : إِنَّ قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِستَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] هذه الآية دالة على أَنَّ السكني للرجعية ، وللحامل حتى ، ولو كانت مبتوتة .

أما غير الحامل ؛ فقد خصَّصها حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أَنَّهُ لَا سَكْنِي لَهَا ، ولو كانت لفاطمة بنت قيس السكني ؛ لما أمرها أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

أما الأعذار التي سبقتها الحنفية ، وردَّت بها الحديث ؛ فما هي بأول أعذار يردُّ بها الحنفية نصًّا صريحاً كهذا ، ولا بآخرها ؛ فكم من نصوصٍ صحيحةٍ صريحة ؛ ردَّها الحنفية بأعذارٍ واهيةٍ كهذه ؛ تلمَّسوها ، وتكلَّفوها نصرةً لمذهب إمامهم ؛ حتى ولو كان قد خالف حديثاً ثابتاً ، وسيسألهم الله عن ذلك إذا وقفوا بين يديه ، فما جعل الله أبا حنيفة مشرعاً ، ولكنه مجتهدٌ ، فإذا قال قولاً يخالف النص ، وعذر هو ؛ لعدم اطلاعه على النص ؛ أو



سبل السلام النكاح

لعلةٍ أخرى ، فإنه لا يعذر من تكلف لردِّ النصِّ أَعذاراً ؛ ليس لها أساسٌ من الصحة ، ولا من الحق ، فإلى الله المشتكى من التعصب المذهبي ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٠٤٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسَنَّ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلْ ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ ؛ أَوْ أَظْفَارٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ : { وَلَا تَحْتَضِبْ } .

وَلِلنَّسَائِيِّ : { وَلَا تَمْتَشِطْ } .

أُمُّ عَطِيَّةُ نُسَيْبَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ صَحَابِيَّةٌ لَهَا أَحَادِيثُ .

قوله ﷺ : { لَا تَحِدَّ } من الإحداد ، وهو بضم التاء ، وكسر الحاء ، والبدال مشدد ؛ إمَّا أن تكون مضمومة إذا كانت لا نافية ، وإمَّا أن تكون مجزومة على أنها نافية ، وقد تأتي الصيغة بصيغة الخبر ، وهو يقتضي النهي مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] فلا مانع أن تكون لا نافية ، ويراد بها النهي .

وقوله ﷺ : { لَا تَحِدَّ امْرَأَةٌ } امرأةٌ فاعل تحد .



سبل السلام النكاح

وقوله ﷺ : { عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ } هذه الجملة قد ثبتت من طريق أم حبيبة ، ومن طريق زينب بنت جحش روت ذلك عنهما زينب بنت أم سلمة .

قوله ﷺ : { إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } أي أَنَّ الزوجة يجب أو يشرع لها الاحداد عن الزوج أربعة أشهر وعشرا .

قوله ﷺ : { وَلَا تَلْبَسَنَّ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ } كما وصفه الشارح .

قوله ﷺ : { وَلَا تَكْتَحِلَنَّ ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ } أي شيئاً قليلاً من قسط ، والقسط الشيء القليل من العود ، وقيل غيره .

قوله : { أَوْ أَظْفَارٍ } الأظفار معروفة عندنا بالظفر^(١) .

قوله ﷺ : { وَلَا تَمْتَشِطْ } يظهر أنَّها لا تمتشط بطيبٍ أو غيره ، وقد يكون المعنى لا تمتشط بالكلية ، وهذا يشقُّ عليها .

وفي الحديث عدة مسائل كما قال المؤلف الصنعاني رحمه الله :

المسألة الأولى : قوله : { لا تحد امرأة فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرا } هذا هو الصحيح .

أمَّا الحديث الذي ورد أنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ للمرأة أن تحِدَّ على أبيها سبعة أيامٍ ؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ ، ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة .

١ (قال شيخنا محمد صغير عكور حفظه الله : " الظِّفَرُ : بكسر الظاء وهو نوعٌ يتخذُه النساء بحشى به شعر رأس المرأة ؛ له رائحةٌ طيبة ؛ فهو نوعٌ من طيب النساء " اهـ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٤٠٩ قال المحقق الحلاق : " ورجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب ، وهو صدوق " اهـ .



سبل السلام النكاح

المسألة الثانية : قوله : { لا تحد امرأة } المرأة اسمٌ للكبيرة من النساء ، وهو بمفهومه يدل على أنَّ الصغيرة ليست كذلك ، ولكن هذا خرج مخرج الغالب ؛ لأنَّ الغالب في الزوجات أن تكون امرأة .

المسألة الثالثة : يؤخذ من قوله : { لا تحد امرأة على ميت } أنَّ الإحداد لا يشرع إلا على الميت .

أمَّا المطلقة البائن ؛ فإنه لا يشرع لها الإحداد ؛ لأنها وإن كانت مطالبة بالعدة ؛ لكنَّها لا يشرع في حقِّها الاحداد ، وهو في الرجعية باتفاق ، وفي البائن خلاف ، ولكن القول بعدم مشروعية الإحداد عليها هو الأولى .

المسألة الرابعة : لادليل في الحديث على وجوب الإحداد .

وقد اختلف أهل العلم في الإحداد هل هو واجبٌ أو سنة ؟ والقول بوجوبه هو الأصح ؛ للأحاديث التي أوردها المؤلف ، ولما ورد في الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أمِّها أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : { جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفُنْكُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ؛ مَرَّتَيْنِ ؛ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ (١) ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ } فهذا يدل على وجوب الإحداد ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم

(١) أي لا يشرع الاحداد في حق الرجعية لأنها ما زالت زوجة .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٣٣٦ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٨ واللفظ له .



سبل السلام النكاح

يأذن لها في الكحل ؛ مع الأحاديث الأخرى التي تدل عليه .

أمّا حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : { دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب ، فقال : لا تحدي بعد يومك هذا } فهو وإن صحَّ شاذُّ يتنافى ، ويتعارض مع الأحاديث الصحيحة ؛ التي صحّت من طريق ، ومن شرط الصحيح ألا يكون شاذّاً ، ولا معلولاً ، ومن جهة أخرى ؛ فإنّ هذا حديث واحد ؛ وفيه نظر ، وتلك أحاديث ؛ وهي أصحُّ ؛ فلو قدّر أنّه صحيحٌ ، ورجعنا إلى الترجيح ؛ كما هي القاعدة لرجح وجوب الإحداد .

المسألة الخامسة : التحديد بأربعة أشهرٍ وعشرا ؛ من أجل أن يتبين إذا كان في الرحم جنينٌ أو لا ؟ فإنه إذا كان هناك جنينٌ ستم خلقته إنساناً في هذه المدة ، وينفخ فيه الروح ، ويتحرّك ، فجعلت هذه المدة ؛ التي ضربها الشارع ﷺ من أجل أن يعلم براءة الرحم ؛ أو شغله إن كان هناك جنينٌ ، والله أعلم .

المسألة السادسة : قوله في الحديث : { وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ } إمّا لأنّه لازينة فيه ، وإمّا لأنّ زينته قليلة ، والذي يظهر أنّ المرأة في إحداها تلبس الثياب المنكسرة ؛ التي ليس فيها زينة ، لأنّها لا تتخذ

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٧٠٨٣ وقال الإمام الألباني في إرواء الغليل ٢١١٤ : " وهذا إسناد جيد رجاله رجال الشيخين ، وأعله البيهقي بقوله : " لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوى " وتعقبه ابن الترمذاني ، ولعل الصواب معه " .



سبل السلام النكاح

للتزيّن ؛ حتى وإن كانت مصبوغة ، وتمتنع عن الجديد ، الذي ما زالت فيه جاذبية الجِدَّة ، والزينة التي تأخذ بالأبصار ، فتغلب النظر إليها .

أمّا قول ابن حزم رحمه الله : " إنّها تجتنب الثياب المصبوغة فقط ، ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ، ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجواهر والياقوت " قال الصنعاني رحمه الله : " وهذا جمودٌ منه على لفظ النصّ الوارد في حديث أمّ عطية " قلت : هذا جمودٌ منه على الظاهر ، وهو معروفٌ بالجمود عليه ؛ غفر الله لنا وله .

والمهم أنّ كلّ ما فيه زينة تجذب الأبصار إليها ، وتغرى بالنظر إلى الحادة ، فينبغي عدم لبسها ، والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة : في قوله : { وَلَا تَكْتَحِلْ } وهذا دليلٌ على منع المحدة من الاكتحال ؛ وهو قول الجمهور ؛ دليل ذلك ما رواه البخاري ، ومسلم من حديث أمّ سلمة رضي الله عنها الذي سبق أن أشرنا إليه نقول : { جَاءَتْ امرأةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، أَفُكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ؛ مَرَّتَيْنِ ؛ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ } فهذا فيه دليلٌ على تحريم الكحل للمرأة المحدة ، وأنّه لا يجوز لها .

وذهب مالكٌ ، وأحمد ، وأبو حنيفة ؛ إلى أنّه يجوز الاكتحال بالإثمد



سبل السلام النكاح

للتداوي بالليل ؛ وتمسحه بالنهار ؛ مستدلين بقول أم سلمة الذي أخرجه أبو داود أنها قالت في كحل الجلاء ؛ لما سألتها امرأة أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينها ، فأرسلت إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت أم سلمة : لا يكتحل منه إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل ، وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت أم سلمة : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وذكرت حديث الصبر^(١) .

ولكن حديث الباب في الصحيحين ، وقد كرر النبي ﷺ فيه المنع ، فدل على أنه لا يجوز الاكتحال للمحدة ؛ سواء خيف على عينها أم لا ؟ وبالأخص في زمننا هذا حيث أصبح هناك عقاير يعالج بها ضرر العين ، فيجب المصير إلى تحريم الكحل ؛ لأنه زينة من الزينة ؛ التي تنزيهاً بها المرأة ، فالقول بتحريمه هو الصحيح ، والله أعلم .

المسألة الثامنة : قوله : { إِلَّا إِذَا طُهِرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ ؛ أَوْ أَظْفَارٍ } يؤخذ من هذا أنه يجوز للحادة أن تجعل شيئاً من القسط أو الأظفار بخوراً عند طهرها من حيضها ؛ لكي تزيل به بقايا الرائحة الكريهة فقط من دون مبالغة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٠٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا

(١) هو الحديث الآتي برقم ٥ / ١٠٤٣ والصبر دواء مؤ .



سبل السلام النكاح

تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ . قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قوله عليه السلام : " إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ " أي يجعل له نضرة ، ورونقاً .

قوله عليه السلام : " فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ " يؤخذ منه أنَّ الحادة إذا احتاجت إلى الصَّبْرِ جاز لها أن تستعمله بالليل ، وأن تنزعه بالنهار ، والرخصة لا يُعَدَّى بها موضعها ، فما كان رخصةً من عزيمة اقتصر فيه على موضع الرخصة فقط ، والله أعلم .

يؤخذ من قوله عليه السلام : { وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ } أنَّ المقصود بالامتشاط الذي نهي عنه في الحديث الأول حديث أم عطية ؛ المقصود به الامتشاط بالطيب أو بشيء يقوم مقام الطيب ؛ فلذلك نهي عنه ، وأمرها أن تمتشط بالسدر أي بالماء ، والسدر . وعلى هذا ؛ فإنه يجوز الامتشاط بالماء والسدر ؛ لأنَّ المطلق يحمل على المقيد .

وكذلك أيضاً ما ينوب عن السدر ، ويقوم مقامه من أدوات التنظيف كالصابون إذا لم يكن فيه رائحة ؛ فإنه يجوز الامتشاط به ؛ أمَّا الصابون المعطر فلا يجوز ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٠٤٤ - وَعَنْهَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ



سبل السلام النكاح

عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، أَفَنَكْحُهَا ؟ قَالَ : لَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 أقول : حديث أم سلمة قد تقدمت الإشارة إليه ، وذكرنا الخلاف في
 الكحل ، ورجحنا أنَّ الكحل لا يجوز ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لهذه المرأة : { لَا ؛
 مَرَّتَيْنِ ؛ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ
 أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرِ عَلَى رَأْسِ
 الْحَوْلِ { والمقصود بالكحل الممنوع هو الكحل الأزرق ؛ الذي يُجَمِّلُ العين ؛
 أمَّا الإثمد ؛ الذي له لونٌ أغبر ، وفيه نوع صفرة ، وكذلك التوتيا ، والعنزروت
 ؛ فهذه من العلاجات ؛ التي تعالج بها العين ، وليس فيها جمال ، والعلاجات
 الآن أكثر من ذي قبل ، علاجٌ بالقطرات ، وعلاجٌ بالمرهم ، وعلاجٌ
 بالحبوب ؛ التي تخفض حدة الألم ، وهذه كلها يستغنى بها عن الكحل ؛ الذي
 يكسب العين جمالاً ، ويرغب في النظر إلى المرأة ، فذلك ممنوعٌ على الأصح ،
 والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٠٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ
 نَحْلَهَا ؛ فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَلْ جُدِّي نَحْلِكَ ،
 فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : استُدلَّ بحديث جابر هذا على جواز الخروج نهاراً للمعتدة من طلاقٍ
 أو وفاة ، فأما الطلاق فظاهر ، وأمَّا الوفاة فهو قياسٌ على المعتدة من الطلاق
 البائن .



سبل السلام النكاح

ويؤخذ من قوله : { فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا } أَنَّ الخروج لا ينبغي للمعتدة ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَجِدْ مِنْ يَكْفِيهَا فِيهَا ؛ أَمَّا إِنْ وَجَدْتَ مِنْ يَكْفِيهَا ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا عَدَمُ الْخُرُوجِ .

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ بِالْبِذَاءِ ؛ تَفْسِيرٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَالْأَوَّلَى حَمْلُ الْفَاحِشَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ بِأَنْ تَعْمَلَ الْفَاحِشَةَ ؛ أَوْ تَرَى أَحَدًا يَعْمَلُهَا ؛ أَمَّا مَجْرَدُ الْبِذَاءِ ؛ فَتَسْمِيَتُهُ فَاحِشَةً فِيهِ بُعْدٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٨ / ١٠٤٦ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ ، فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالدُّهْلِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَغَيْرُهُمْ .

قال الصنعاني رحمه الله : " فُرَيْعَةُ بَضِمَ الْفَاءُ ، وَفَتَحَ الرَّاءُ ، وَسَكُونُ الْمُشْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ ، وَعَيْنُ مَهْمَلَةِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَتْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وَلَهَا رَوَايَةٌ " أَنْتَهَى .

أقول : يستفاد من هذا الحديث أَنَّ الْمَرْأَةَ تَعْتَدُّ فِي الْبَيْتِ ؛ الَّذِي جَاءَهَا

(١) وهي قول الله تعالى في سورة النساء آية ٤ : " إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ " .



فيه نعي زوجها ؛ حتى تنتهي من العدة حتى ولو كان البيت ليس له .
وقد اختلف أهل العلم في المتوفى عنها ؛ هل تجب لها السكنى ، والنفقة ؛ أو
تجب لها السكنى فقط ؛ أو لا يجب لها شيء من ذلك ، وتكون سكنها ،
ونفقتها في الميراث ؛ الذي ترثه من زوجها ؟ هذا الحديث دليل على أنه تجب
لها السكنى ، ويدل عليه من الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة :
٢٤٠] .

أمّا النفقة فالأظهر أنها لا تجب لها في الميراث إلا إذا كانت حاملاً ، ونفقتها
من أجل الحمل .

أمّا القدح في الحديث بأن زينب بنت كعب غير معروفة ، وأن سعد بن
إسحاق غير مشهور العدالة ؛ فقد أجاب عنه الصنعاني : " بأن زينب هذه
من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد ؛ روى عنها سعد بن إسحاق ، وذكرها
ابن حبان في الثقات ، وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ،
فهي امرأة تابعة تحت صحابي ، ثم روى عنها الثقات ، ولم يُطعن فيها بحرفٍ
، وسعد بن إسحاق ؛ وثقه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني " قلت : وهم
يعدّون من المتشددین في التوثيق " وروى عنه حماد بن زيد ، وسفيان الثوري ،
وابن جريج ، ومالك ، وغيرهم " قلت : وقد اشتهر عن بعضهم أنه لا يروي
إلا عن ثقة ؛ انتهى كلام الصنعاني رحمه الله .



سبل السلام النكاح

والظاهر أنَّ هذا الحكم ؛ وهو البقاء في البيت ؛ الذي أتاها فيه نعي زوجها يجب الأخذ به ؛ ما لم تكن هناك ضرورة تلجئ إلى تركه .

وقال بمقتضى الحديث أحمد ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم .
 " وقال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز ، والشام ، ومصر ، والعراق ، وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين ، والأنصار ، والدليل عليه حديث الفريعة ، ولم يطعن فيه أحد ، ولا في رواته إلا ما عرفت ، وقد دُفع " كما قاله الصنعاني رحمه الله ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٠٤٧ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قد تقدّم الكلام عليه ، ولعلّ هذا الحديث مما يستدل به من يرى وجوب السكنى ، والنفقة للبائن ، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله ما أذن لها أن تعتدّ في غير بيت زوجها إلاّ من أجل هذا العذر ؛ وهو استدلالٌ ضعيفٌ ، وقد تبين من الحديث السابق أنّه لانفقة ، ولا سكنى للبائن على الأصح ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٠٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : { لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤَيِّ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ،



سبل السلام النكاح

وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ .

أقول : قد عُيِّلَ هذا الحديث بثلاث عللٍ :

الأولى : أَنَّهُ مَنْقُطَعٌ بَيْنَ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو ؛ قَالَه الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

٢- أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَطَرَ بْنَ طَهْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ الْوَرَّاقَ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

٣- وَهِيَ الْاضْطِرَابُ ؛ قَالَه الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَصْرِفٍ .

وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ؛ لَا يَصْلِحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ وَهُوَ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ كَوْنِهَا أُمٌّ مَنَعَ بَيْعَهَا مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا ؛ أَوْ أَنَّهَا حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا لَهَا حُكْمُ الْحَرِّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا فِي سُنَنِ رَسُولِهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ .

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ عَدَّتَهَا عِدَّةُ الْأُمَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً ، وَلَا مُطْلَقَةً ؛ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ .

وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالنَّاصِرُ إِلَى أَنَّ عَدَّتَهَا عِدَّةُ الْحَرَّةِ ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا ، وَلِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا بِأَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ؛ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَسْمَى الْأَزْوَاجِ .

المذهب الثالث : أَنَّ عَدَّتَهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحَرَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا أُمَةٌ .



سبل السلام النكاح

وكلُّ هذه المذاهب ليس عليها ، ولا على واحدٍ منها دليلٌ صحيح يؤخذ به ؛ لذلك فالمسألة تحتاج إلى اجتهادٍ يتبيّن فيه ترجيح أحد هذه الأقوال ، ولم يتبيّن لي في الحال ترجيح واحدٍ منها ؛ لعدم المرجّح أو ضَعْفِهِ فيما أرى .
أمّا الصنعاني رحمه الله ، فقد رجّح القول بالاستبراء بحيضة ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

ملحوظة : أمُّ الولد ، وهي الأمة يتسرّى بها سيدها ، فتلد له ، ويموت عنها ، فهل يكون حكمها حكم الحرة أو حكم الأمة ؟ هذا محل خلافٍ ؛ لأنَّ الأمة إذا ولدت رفع عنها البيع ، فتبقى رقيقةً لسيدها ؛ ليستخدمها ، ويتمتع بها ، فإذا مات أصبحت حرةً ، ولكن هذه الحرية التي اكتسبتها بعد موته هل تجري عليها أحكام الحرة أم لا ؟ هذا محل نظر .
ملحوظةٌ أخرى : لو مات السيد ، وهي حامل ، فعدّتها بوضع الحمل ؛ لأنّها تستبرئ بوضع الحمل ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٠٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ } أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

أقول : اعلم أنّ القرء اسمٌ يقع على ما يأتي عادةً ؛ أي يأتي بالدور ، فإذا جاء الحيض عند ذلك ارتفع الطهر ، وترتب على نزول دم الحيض أحكام الحيض ، وإذا انقطع الحيض جاء الطهر ، وارتفع الحيض ؛ أي ارتفعت



سبل السلام النكاح

أحكامه ، وجاءت أحكام الطهر ، فكلاهما يأتي بصفة دورية ؛ أي كلُّ منهما يعقب الآخر ؛ من أجل ذلك سمي كلُّ واحدٍ منهما قرءاً .

لكن اختلفوا في تعيين الأقرء المقصودة في الآية ؛ هل المراد بها الأطهار أو المراد بها الحيض ؛ بعد اتفاقهم على أنَّ القرء اسمٌ يقع على الحيض ، وعلى الطهر ؟

فذهب الجمهور ، ومنهم الشافعي ، ومالكٌ ، وأحمد في روايةٍ إلى أنَّ الأقرء هي الأطهار .

وذهب أبو حنيفة ، وروايةٌ عن أحمد إلى أنَّ الأقرء هي الحيض .

والذين ذهبوا إلى أنَّ المراد بالأقرء هي الأطهار ؛ استدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ويتضح الاستدلال أنَّ المراد بِقُبْلِ عَدَّتِهِنَّ ، فلا تكون المرأة مستقبلةً لعدَّتِها ؛ إلاَّ إذا كان الطلاق في طهرٍ لم يجمع الزوج فيه ؛ أمَّا إن كانت في الحيض فهي لاستقبال عدَّتِها ؛ إلاَّ بعد كمال الحيض .

وإن كانت في طهرٍ جامع فيه ؛ فهي لا تكون مستقبلةً لعدَّتِها ؛ إلاَّ بعد ذلك الطهر والحيض ؛ الذي بعده ؛ فتبيَّن أنَّ المراد بالأقرء الأطهار ، واستأنسوا بقول الشاعر :

أفي كل يوم أنت جاشمٌ غزوةً تشدُّ لأقصاها عزمَ عزائكا
مورثةً عزاً وفي الحي رفعةً لما ضاع فيها من قروء نِسائكا

(١) وهي قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .



سبل السلام النكاح

فقالوا إِنَّ الذي ضاع منه هي الأطهار ؛ أي أنّها ذهبت بدون جماع ؛ لكونه اشتغل بالغزو عن النساء .

واستدل من قال بأنّ الأقرء هي الحيض بحديث : { دعي الصلاة أيام أقرائك } وهذا ظاهر أنّ المراد بالإقرء في لسان الشرع هي الحيض .

علماً بأنّ الخلاف بين القولين فائدته : أنّا إذا قلنا أنّ الإقرء هي الحيض ؛ فهي تعتدّ بالحيض ؛ الذي كان بعد الطهر ؛ الذي طلق فيه ؛ فتكون الحيضة الثانية ، والثالثة داخلّة في العدة ، ويجوز لزوجها مراجعتها .^(٢)

أمّا إذا قلنا أنّ الأقرء هي الأطهار ، وقد طلق الرجل زوجته في طهر لم يجمع فيه ؛ فإن بقية ذلك الطهر تحتسب قرءاً ، والطهر الثاني ؛ الذي بعد الحيضة الأولى تحتسب قرءاً ثانياً ، والطهر الثالث الذي بعد الحيضة الثانية ، فإذا دخلت في الحيضة الثالثة تعتبر قد انتهت عدتها ، ولا يجوز لزوجها مراجعتها .

فتبيّن أنّ فائدة الخلاف هل الحيضة الثالثة هي من ضمن الأقرء أم لا ؟ فعند من يرى أنّ الأقرء هي الأطهار فإنّ العدة تنقضي بدخول المرأة في الحيضة الثالثة ، ولا تكون من العدة ؛ بخلاف من يرى أنّ الأقرء هي الحيض

(١) الحديث أخرجه الإمام الدراقطني في سننه برقم الحديث ٨٢٢ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٢٣٥٢ وخبره الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٧٧٣ قال المحقق الحلاق : " وهو حديث صحيح " .

(٢) لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فإذا انتهت الحيضة ، ودخلت في الطهر الذي بعده انتهت عدتها ، ولم يحل للزوج بعد ذلك مراجعتها ، والله أعلم .



سبل السلام النكاح

فإنَّ الحيضة الثالثة داخلة في العدة حتى تطهر منها ، والله ولي التوفيق .
ملحوظة : إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض ؛ فإنَّها تحتسب عليه طلاقاً ،
 وهو آثم ، وتعتدُّ من الحيضة الثانية التي بعد الحيضة التي طلقها فيه ، وبالله
 التوفيق .

١٢ / ١٠٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { طَلَّقُ الْأُمَّةِ
 تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ .
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَصَحَّحَهُ
 الْحَاكِمُ ، وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .
 أقول : التضعيف للمرفوع ؛ لأنَّه من رواية عطية العوفي ، وقد ضعَّفه غير
 واحدٍ من الأئمة .

والتضعيف لحديث عائشة أيضاً بلفظ : { طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها
 حيضتان } أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ؛ وهو ضعيف ؛ لأنَّه
 من رواية مظاهر بن مسلم ؛ قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن
 معين : لا يُعرف . كما قاله الصنعاني رحمه الله .

وعلى هذا فحديث الباب لا يصح مرفوعاً ، وغاية ما فيه أن يصحَّ موقوفاً ؛
 فإنَّ صحَّ موقوفاً ، فقد يقال : أنَّه يجب الأخذ به ؛ إلَّا أنَّ هذه المسألة مما
 للاجتهاد فيه مسرح .

وقد اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال :



سبل السلام النكاح

منها قول الظاهرية ؛ الذين ذهبوا إلى أنَّ طلاق العبد والحر ؛ سواءً ؛ لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرقٍ بين حرٍّ وعبدٍ ، وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة .

ومنها ما ذهب إليه الجمهور إلى أنَّ طلاق الأمة تطليقتان ، وعدَّتْها حيضتان ؛ أخذاً بهذا الحديث الموقوف ، وقياساً على حدِّ الزنا ؛ حيث يقول الله عزَّ وجل : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

ولما كان الطلاق ، والحيض لايتنصفان ، فجبر الكسر ، فصار الطلاق تطليقتان ، وصارت العدة حيضتان ، وهذا القول فيما أرى هو الأظهر ، والأولى أن يؤخذ به ، وبالله التوفيق .

١٣ / ١٠٥١ - وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَنَهُ الْبِرَّازُ .

أقول : هذا الحديث يقتضي تحريم وطأ الحامل من غير واطئها الشرعي ؛ الذي له الحمل ؛ لذلك قال النبي ﷺ : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ } حتى لو كان الواطئ مالكا للوطء شرعاً ؛ فإنه لايجوز له أن يطأ الحامل حتى تضع ، وذلك لأنَّ الغنائم إذا قُسمت ،



سبل السلام النكاح

وَقُسِمَ السبايا منها ، وكانت منهنَّ من هي حامل ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطَّأَهَا سِيدُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

(١)

وَلَمَّا قُسِمَتْ سَبْيُ أَوْطَاسٍ : { رَأَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مُجَحَّأً عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرَفِ فُسْطَاطٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَلَّ صَاحِبَهَا يُلِمُّ بِهَا ؛ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ } (٢) والعياذ بالله ، هذا وهو يملك وطأها ؛ إِلَّا أَنَّ وجود المانع ؛ الذي هو الحمل يمنعه من الوطء حتى تضع حملها ، فكيف بمن كان يطاء حاملاً على سبيل الزنا ، والعياذ بالله .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَجْرِي عَلَى الْإِمَاءِ ؛ اللَّاتِي يُمْلِكُنَّ بِمُلْكٍ جَدِيدٍ ؛ سَوَاءً كَانَ هَذَا الْمُلْكُ شَرَاءً أَوْ إِرْثًا أَوْ هِبَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ وَأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا حَرَمَ وَطْأُهَا حَتَّى تَضَعَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الزَّانِيَةِ هَلْ يَبَاحُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِشَرَطِ الْأَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَضَعَ أَوْ أَنَّهُ لَا يَبَاحُ ، وَهَذَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ ؟
ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْمَنْعِ ، وَالتَّحْرِيمِ ، وَمِنْهُمْ الْخَنَابِلَةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ .

(١) قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ج ٦ / ١٣٦ : " مُجَحَّأً : بَيْمِمْ مَضْمُومَةٍ وَجِيمٍ مَكْسُورَةٍ فَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ أَيْ حَامِلٌ تَقَرَّبُ وَلَدَتْهَا " اهـ .

(٢) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ الْحَدِيثِ ٢١٧٠٣ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ ٢١٥٦ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ بِرَقْمِ ٧٦٦ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِرَقْمِ ٢٧٨٩ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ ١٨٧٢ : " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .



سبل السلام النكاح

أما الأحناف ؛ فإنهم رأوا منع الوطء فيما يظهر ، ومذهب الجمهور هو الحق ؛ لأنه يشترط في النكاح أن تكون المنكوحه خالية من الموانع ، والحامل من الزنا غير خالية من الموانع ؛ بل بها أعظم مانع ؛ وهو كون الرحم مشغولاً .

وقد اختلف أهل العلم أيضاً في عدة الزانية هل هي عدة المطلقة أم أنها تستبرئ بحیضة ؟ هذا هو الأقرب ، والأولى ؛ لأنَّ العُدَّة التي ذكرت في الكتاب والسنة ؛ إنما هي في الزوجات ، ويلحق بهنَّ الإماء ، فلا تنطبق على الزانية .

أما قول النبي ﷺ : { الولد للفراش ، وللعاهر الحجر } فإنه لا يصلح دليلاً على العدة ؛ بل صلاحية الاستدلال به ؛ إنما هو في عدم لحوق ولد الزنا بالزاني ، وسيأتي بقية الكلام على هذه المسألة ؛ أو على هذا الحديث في محله ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٤ / ١٠٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : { تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

١٥ / ١٠٥٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ

(١) وهو ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .



ضعيف .

أقول : قد اختلف أهل العلم في امرأة المفقود إذا كان لا يعلم مكانه ؛ أو كان قد اختفى ؛ وعُمِّي خبره ، فهذا أشدُّ في الخوف عليه ، وكذلك إذا فُقد في حرب .

أمَّا من كان غائباً غَيْبَةً معلومة يُعرف مكانه فيها ، فله حكم آخر .
والمهم : أنَّ أهل العلم اختلفوا في امرأة المفقود هل يفسخ عقد نكاحها من قبل الحاكم الشرعي إذا هي طالبت بذلك ؟ أم أنَّها تتربص ؟ أم أنَّ ولي زوجها يطلقها بعد مضي أربع سنين ؟ في هذا خلافٌ ، وكلُّ قال بما ظهر له أنَّه الحق :

فقال قومٌ أنَّها تنتظر أربع سنين من بعد رفع أمرها للحاكم الشرعي ، ثمَّ تعتدُّ عدة الوفاة ، ثمَّ تتزوج .

فإذا تزوجت وجاء زوجها الأول حَيَّراً بينها ، وبين المهر الذي ساقه إليها ، فإن اختارها نُزعت من الزوج الثاني ، واعتدَّت منه عدة مطلقة ، ثم عادت إلى الزوج الأول ، والظاهر أنَّه بدون عقدٍ جديد ؛ لأنَّ عقدها الأول ما زال قائماً .

وقال قومٌ تتربص العمر الطبيعي ، واختلفوا فيه :

فمنهم من قال تسعون عاماً .

ومنهم من قال مائةً وعشرون عاماً ، وهذا القول ضعيف .

والأقرب والله أعلم أنَّ هذا المفقود إن ترك نفقةً ، وترك لها مالاً يقوم



سبل السلام النكاح

بنفقتها ؛ فإنه لا يُتَعَرَّضُ لها ما لم تطالب بالفسخ .
 فإن طالبت بالفسخ ففسخ نكاحها منه ؛ لوجود الضرر الحاصل عليها ؛
 بعدم الوطاء ، وبعدم الإيناس .
 أمّا إذا لم يترك لها نفقة ؛ فهي أيضاً إذا طالبت بالفسخ ففسخ نكاحها ،
 والظاهر أنّ هذا الحكم يجري على من علّمت غيبته بعد أن يكاتب ؛ فإن
 كُتِبَ ، ولم يرجع ، وتضررت المرأة ، وطالبت بالفسخ ؛ فلها ذلك .
 أمّا إن لم تطالب ؛ فما لأحد أن يتعرّض لها .
 وكذلك أيضاً من أعسر بالنفقة ؛ وهو حيّ يرزق ؛ فهو يُفسخ نكاحه ؛
 منها إذا طالبت بذلك ، وهذا رأي بعض أهل العلم .
 أمّا بعضهم ؛ فيرى أنّها إذا كانت هي صاحبة مال ؛ وهو معسر ، وجب
 عليها أن تُنفق عليه ، وقد دندن على هذا المذهب ابن القيم رحمه الله في
 الهدى ، وقرّره بما لا مزيد عليه ، وبالله التوفيق .

١٦ / ١٠٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَبِيتَنَّ
 رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
 أقول : يؤخذ من هذا الحديث تحريم أن يبيت رجلٌ أجنبي عند امرأة في بيت
 واحد ؛ لأنّ هذا مظنة الوقوع فيما حرّم الله ؛ إلّا مع ذي محرم ؛ أي عند



سبل السلام النكاح

وجود ذي محرم ، وذي المحرم من تحرم عليه تحريماً غير مؤبد ؛ كأخت الزوجة ، وعمّتها ، وخالتها ، وابنت أخيها ، وابنت أختها .

ويؤخذ من الحديث أنّه إذا كان هناك محرم ؛ أو زوج ؛ فإنّه لآمانع ؛ لكن بشرط التستر ، وعدم إظهار المرأة لزيبتها أمامه ، وبالله التوفيق .^(١)

١٧ / ١٠٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وأقول : هذا الحديث يدل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ؛ سواء كان ذلك في الليل ؛ أو في النهار ؛ ولو كان في السيارة ؛ كما يفعل أصحاب التكاسي ؛ حيث تركب معه امرأة ، فيغلق الزجاج ، ويسير بها إلى حيث تريد ؛ لا يطلع على سرهما إلا الله ؛ فهذه خلوة لا يجوز للرجل أن يُعرّض نفسه للشيطان ، فيوقعه فيما حرّم الله ؛ فتُسدد إليه الأنظار ، ويُشك في ثقته وعدالته .

ولا يجوز للمرأة أن تذهب مع صاحب التكسي الأجنبي منها ؛ حتى ولو كان معها طفلٌ صغيرٌ ؛ فإنّ هذا الطفل لا يعتبر محرّماً ؛ لعدم إمامه بما يجري حوله . فيجب على الرجال والنساء أن يتقوا الله ، وأن يحذروا مساخط الله عز وجل ، فالله غيورٌ ، وقد قال النبي ﷺ : { يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرُ

(١) أي من المبيت .

(٢) أي أمام الأجنبي .



سبل السلام النكاح

مَنْ اللَّهُ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ^(١) } فاجتناب أسباب الوقوع في الجريمة واجب على الرجال والنساء إذا هم عملوا بطاعة ربهم ، وبما أرشدهم إليه نبيهم ﷺ ، وبالله التوفيق .

١٨ / ١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : { لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُحِيضَ حَيْضَةً } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الدَّارِقُطِيِّ .

أقول : مقتضى هذا الحديث أنه لا يجوز وطء المسبية إذا كانت حاملاً ، ويجوز وطؤها بعد وضع الحمل ، ولا يجوز وطؤها إذا لم تكن حاملاً إلا بعد الإستبراء بحيضة ؛ ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] يعني وحرم عليكم المحصنات من النساء إلا ما ملكنموهن بملك يمين شرعي .

ويتوارد على هذا النصوص الشرعية أي على منع وطء الحامل المسبية أو الأمة المشتراة ، وقد مر بنا حديث : { لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ } ^(٢) وحديث : { لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٠٤٤ و ٥٢٢١ واللفظ له ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٩٠١ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر في شرح الحديث السابق رقم ١٣ / ١٠٥١ .



سبل السلام النكاح

(١) تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ { والعياذ بالله .

(٢) أمّا آية المحصنات ، فنزلت في سبايا أوطاس ؛ وهي أنّ أصحاب النبي ﷺ تخرجوا في أنفسهم كيف يحل لهم وطأ المسبيات وأزواجهنّ موجودين ، فأُنزل الله عزّ وجل هذه الآية الدالة على أنّ السبي أبطل النكاح ، وانتقل ملك عصمتها إلى السيد بدلاً من الزوج ، وكانت مباحةً له كما تباح الزوجة لزوجها إلاّ أنّه يحرم عليه أن يطأ ما دام الرحم مشغولاً بحملٍ أو يشكُّ أنّ هناك حمل ؛ فإذا وقع الاستبراء بحیضة علم من خلال هذا الاستبراء براءة رحم المسبية ، وجاز وطأها بعده ؛ كما لا يجوز وطء الحامل إلاّ بعد أن تضع حملها ، وتطهر من نفاسها .

يبقى معنى الكلام على مسألتين :

المسألة الأولى : معلومٌ من الشرع الإسلامي أنّ الله أباح نكاح الكتابيات ، وحرم نكاح الوثنيات ؛ فهل يكون سبي الوثنيات ممنوعاً على السابي أن يطأها أو أنّ ذلك يجوز ؟ باستقراء نصوص الشريعة ، والحالة التي كان المسلمون عليها في ذلك الوقت يتبيّن لنا على أنّ ملك اليمين يختلف عن النكاح الشرعي ، فيجوز للرجل أن يطأ الأمة بعد استبراءها ؛ سواءً كانت وثنية أو كتابية ، والدليل على ذلك أنّ النبي ﷺ لما حارب المشركين في مواقع كثيرة ، وكذلك سراياه ، وسبّوا منهم سبايا ، ولم ينه النبي ﷺ عن وطء تلك السبايا ،

(١) انظر في شرح الحديث السابق رقم ١٣ / ١٠٥١ .

(٢) وهي قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] .



سبل السلام النكاح

ولم يخصص الجواز بالكتابات ، فدل ذلك على أنه عام في الجميع إذا ملكن بملك شرعي ، والله تعالى أعلم .

^(١)
المسألة الثانية : المباشرة للمرأة المسبية قبل استبرائها هل يجوز أو لا يجوز ؟
الظاهر هو الجواز ؛ لحديث أَيُّوبَ اللَّحْمِيِّ ، قَالَ : { وَقَعْتُ لِابْنِ عُمَرَ جَارِيَةً يَوْمَ جُلُولَاءَ فِي سَهْمِهِ ، كَأَنَّ فِي عُنُقِهَا إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ ، قَالَ : فَمَا مَلَكَ نَفْسُهُ أَنْ جَعَلَ يَقْبَلُهَا ؛ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ } ^(٢) وفيما يظهر أن ابن عمر رضي الله عنه لا نفسه ، فيما بعد على هذا العمل .

أمَّا الجارية المشتراة ؛ أو الموهوبة ؛ فقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنها تستبرأ بحیضة قياساً على المسبية .

وخالف في ذلك الظاهرية ، فحدّد داود الظاهري الإستبراء بالمسبية فقط ، ولم يتجاوز به إلى غيرها ، وقول الجمهور هو الأصح .

وإذا كان هذا هو تقرير الشرع في المسبية ، والمشتراة ، والموهوبة من الإمام ؛ فإنّ الزانية يحرم وطؤها من باب أولى ، ويحرم العقد عليها أيضاً باعتبار أنّها مشغولة الرحم بجنين الزنا ؛ الذي في أحشائها ؛ حتى ولو كان يظن أنّ هذا الذي يُعقّد له عليها أنّه هو الذي زنا بها ؛ ذلك لأنّ ولد الزنا لا يُنسب إليه ، ولو كان من ماءه ؛ كما قال النبي ﷺ : { الولد للفراش ، وللعاهر الحجر } وأيضاً لا يجوز العقد عليها ؛ لأنّ من شرط العقد خلو الزوجين من الموانع ،

(١) أي بدون وطء أو جماع .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم الحديث ١٦٦٥٦ .



سبل السلام النكاح

وهنا إذا كانت الزوجة حاملاً من الزنا ، فإنَّ ذلك يعدُّ مانعاً ، ويحرم العقد عليها ؛ هذا هو قول الجمهور .

وقد خالف في ذلك بعض الفقهاء ، فأجازوا العقد ، ومنعوا الوطاء ، والقول الأول أصح .

وهناك ظاهرة في بعض البلدان أنَّه إذا حملت امرأة من الزنا ؛ قالوا استروها ، فيأتون بالزاني أو بغيره ، ويعقدون له عليها ، وهذا عملٌ باطل لا يحل فعله ؛ لأنَّه تعطيلٌ لحدود الله ، وتشجيعٌ للفاجرات على الجريمة ، فلا يجوز لمن يتقي الله ، ويخشاه أن يفعل شيئاً من ذلك ؛ بل عليه أن يقدم الزانية إلى السلطة لإقامة الحد عليها ، وبعد أن تتطهر من الجريمة بالحد ، ويخلو رحمها ؛ عندئذٍ لا مانع من زواجها بعفيفٍ إذا أظهرت التوبة ؛ أمّا فاجرٌ مثلها ، فالظاهر أنَّ ذلك لا يمنع ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٩ / ١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ .

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عِنْدَ النَّسَائِيِّ .

وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " قال ابن عبد البر : إنَّه جاء عن بضعة وعشرين^(١)

(١) أي حديث الباب .



سبل السلام النكاح

نفساً من الصحابة " انتهى .

(١)

قال ابن عبد البر ذلك في كتاب التمهيد " وكتاب التمهيد كتابٌ حافلٌ عظيمٌ ، وليته يُخَدَم بنقل كلِّ حديثٍ إلى بابه ، حتى يمكن الاستفادة من هذا الكتاب العظيم بسهولة ؛ لأنَّ صاحبه قد عمله بطريقةٍ غير مألوفةٍ في زمننا ؛ بحيث رتب ذلك على أسماء الرواة ؛ من التابعين ، ومن الناس من لا يعرف بعض هذه الأسماء ، فكيف يعرف استخراجها من مظانِّها " انتهى .

إذن فالذي أرى أنَّه ينبغي خدمة هذا الكتاب حتى يكون على الأبواب الفقهية ؛ التي هي أبواب الموطأ .

ويفيد هذا الحديث أنَّ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ؛ ولكن ما هو الفراش ؟ هل المراد به الزوجة ؛ أو المراد به الزوج ؟

الجمهور ذهبوا إلى أنَّه اسمٌ للمرأة ؛ لأنَّ المرأة فراشٌ للرجل ، وقد وصف الله نساء أهل الجنة بذلك ؛ حيث قال تعالى : ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴾ ﴿ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً ﴾ ﴿ غُرُباً أَتْرَاباً ﴾ [الغاشية : ٣٤ - ٣٧] فوصف الله النساء بالفراش ، فدل على أنَّه اسمٌ للمرأة ، والله سبحانه سَمَّى المرأة لباساً في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٧٨] فدلَّ ذلك على خطأ من زعم أنَّ الفراش هو الزوج ؛ وإنما نسبة الفراش إلى الزوج نسبة ملكٍ ، لقوله ﷺ : { الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ } أي تابعٌ للفراش ، وملكه يتبع مالك الفراش .



وبهذا يتبين على أن المراد بالفراش هي المرأة .

لكن هل تكون المرأة فراشاً بمجرد العقد ؛ أو أنها لا تكون فراشاً إلا بالدخول والوطء ؟

ذهب إلى الأول أبو حنيفة .

وذهب إلى الثاني الجمهور ، وهذا هو الحق ، وأن المرأة لا تكون فراشاً إلا بعد الدخول ، وإمكان الوطء ، وحينئذ يلحق النسب بمالك الفراش ، وهو السيد :

وذلك أن سبب الحديث هو في الأمة كما في الصحيحين من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَعْدُ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ؛ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ } فَعْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ زَنَا بِأَمَةِ لَزَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ أَنَّ الْابْنَ الَّذِي وَلَدَ مِنْهَا هُوَ ابْنُهُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ اسْتِلْحَاقَ ابْنِ أَخِيهِ بِحُكْمِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْوَضْعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ اسْتِلْحَاقٍ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ فَنَازَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الَّذِي هُوَ وَارِثُ سَيِّدٍ

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٢٢١٨ و ٦٧٦٥ وأخرجه الإمام مسلم برقم ١٤٥٧ .



سبل السلام النكاح

الأمّة ، وابنه الأكبر ، فتحاكما إلى النبي ﷺ فادّعى سعد أنّ هذا الغلام المتنازع عليه هو ابن أخيه عتبة ، وأنّ عتبة أوصى أخاه بذلك ، وفوق ذلك الشّبه البيّن بعتبة ، ودفع عبد بن زمعة دعوى الاستلحاق ؛ بأنّ هذا الغلام ابن أمة أبيه ، ومولودٌ على فراشه ، فنظر النبي ﷺ إلى الغلام ، فرأى فيه شبيهاً بيّناً بعتبة ؛ لذلك فقد أعطى الحُكم وضعين متضادين ؛ حيث ألحق النّسب بحكم الفراش بزمعة ؛ الذي هو صاحب الفراش ، وأمر سودة بالاحتجاب منه ؛ لأنّه ليس لأبيها حقيقةً ، فكان في ذلك إجراءً للحكم في فرعين متضادين .

ويظهر من هذا أنّ النبي ﷺ حين نهى زوجته أن تظهر عليه أنّه عمل الجانب الاحتياطي حيطةً ؛ لأنّ الاحتجاب أمرٌ شرعي يجب فيه الاحتياط ، وجعل الحاق النّسب مبنياً على كونه ولد على فراش زمعة .

ويؤخذ من هذا أنّ الشّبه يكون له تأثيرٌ ؛ لكن إذا لم يعارض أصلاً ؛ أمّا إن عارض أصلاً ؛ فالعمل بالأصل ، وإتّما يعمل بالشبه ، ويفرح به إذا هو أيّد الأصل كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ ، فرأى أسامةَ وزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ }^(١)

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٦٧٧١ وأخرجه الإمام مسلم برقم ١٤٥٩ .



سبل السلام النكاح

قلت : مع أنَّ قدم زيدٍ بيضاء ، وقدم أسامة سوداء ؛ حيث تبع أمّه في اللون ، وقد أخذ من أخلاق أبيه الأخرى ما شهد بذلك من لا ينطق عن الهوى ؛ وفي الحديث : { عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ تَطَعْتُمَا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمَا فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لَهَا ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ } .

قلت : لقد سرّ النبي ﷺ بقول مجزئ المدلجي هذا ؛ لأنّ فيه تأييداً لصحة نسب أسامة ؛ خلاف ما كان يزعمه المشركون ، ويقدحون في نسبه .

أمّا إذا أراد الشخص أن يعتمد على اللون أو على الشبه ، فيدفع به الأصل المتيقن ؛ فهذا يردّ عليه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : { جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَلَوْنُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : فَأَتْنِي أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ ، قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ { يعرض بنفيه ، فدفع النبي ﷺ قوله بما هو معروف ، ومذكور في الحديث حيث قرّر به قياساً ، فقال له : { هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ... } الحديث .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٤٢٦ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٨٤٧ و ٧٣١٤ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٥٠٠ واللفظ له .



سبل السلام النكاح

وتبيّن من هذا على أنّ الشّبه لا يؤخذ به إذا خالف الأصل ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار : ٦ - ٨] .

ويؤخذ من هذا الحكم ؛ وهو قوله : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } أنّ بنت الزنا لا تكون بنتاً شرعيةً ، ولو كان شبهها بيّن للزاني .

وقد اختلف أهل العلم هل يجوز لمن زنى بأُمّها ، وعلم أنّها بنته من الزنا ؛ هل يجوز له أن يتزوجها بحكم أنّها ليست بنتاً شرعيةً ؟

ذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك ، وأثر عن الشافعي الجواز ، وانتقدوا عليه هذا ، وإثماً القول بعدم الجواز هو الأقرب إلى الصحة ، ويشهد له أنّ النبي ﷺ قال : { وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ } فجعل الشّبه مؤثراً في الحكم ، وحينئذٍ نقول إنّ القول بتحريم نكاحها ؛ الذي قال به الجمهور هو الصحيح ، وإنّ تلك الشبهة مؤثرة في الحكم .

أمّا قوله : { وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ } فمعناه للزاني الحية ؛ كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ ، فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا } فدلّ على أنّ المراد له الحية ، وله الخسران .

أمّا القول بأنّ له الحجر ، فهذا يتحقق فيما إذا كان الزاني محصناً بشروطه ، وبالله التوفيق .

١ (أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٣٤٨٢ برقم الحديث ٢٤٢٦ ، وصححه الإمام الألباني في سلسلة

الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٠٣ .



[الباب الرابع]

باب الرضاع

قال الصنعاني رحمه الله : " الرِّضَاع بكسر الراء ، وفتحها - الرِّضَاعَة - ومثله الرِّضَاعَة - أو الرِّضَاعَة - " قلت : والكسر أشهر في الاسم .
أمّا الفعل فإنه رضع يرضع من باب فتح يفتح ؛ أي مفتوح العين في الماضي والمضارع .

أمّا معنى الرضاع ، فمعناه مصُّ اللبن من الثدي ؛ أي بأن يمصّه الطفل بنفسه .

١ / ١٠٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ؛ وَالْمَصَّتَانِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
أقول : في هذا الحديث إخبارٌ من النبي ﷺ أَنَّ الْمَصَّةَ ، والمصتان لا تثبت بهما تحريمٌ ، وفي المسألة خلافٌ بين أهل العلم :

القول الأول : منهم من علّق التحريم على رضعة واحدة ؛ وهم الحنفية ، والهادوية ، ومن قال بقولهم ، وهؤلاء أخذوا هذا الحكم من إطلاق القرآن حيث يقول الله جل وعلا : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] لأنَّ المطلق مقدّم على المقيد ؛ فلذا إطلاق الرضاع



سبل السلام النكاح

يعتبر محرماً إن وجد ، ولكن هذا الحديث وما في معناه يردُّ هذا القول .

القول الثاني : أنَّ التحريم يترتب على وجود ثلاث رضعات ، وإلى ذلك ذهب داود الظاهري ، وأتباعه ، وجماعة من العلماء ؛ لمفهوم هذا الحديث ، وحديث : { لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ } .^(١)

القول الثالث : أنَّ الرضاع المحرَّم هو خمس رضعات ، وبه قال الشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه ، وجمهور المحدثين ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ؛ قالت : { كَانَ فِيما أَنزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ، ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيما يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ } وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ سَالِمًا ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ ؛ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ :^(٢) إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ . فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ { وعلى هذا فإنَّ هذا القول هو الصحيح من الأقوال ؛ لأنَّ دليله منطوق ،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٤٥١ من حديث أم الفضل رضي الله عنها .

(٢) سيأتي تخريجه وشرحه على رقم الحديث ٦ / ١٠٦٢ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٤٥٣ .



سبل السلام النكاح

ودليل القول بثلاث رضعات ؛ مفهومٌ ، والمنطوق مقدّمٌ على المفهوم .

وجاء التصريح بخمس رضعات في بعض الروايات كما رواها ابن عبد البر في التمهيد بسندٍ صحيح فيما أعلم ، وأنَّ النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل : { أَرْضِعِيهِ ؛ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ }^(١) فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة ؛ مع أنَّها رضعته ، وهو كبير .

أمَّا الرضعة الواحدة ؛ فالقول بها قولٌ ضعيف ؛ لأنَّه اعتمد صاحبه على إطلاق القرآن ، وكم من مطلقات في القرآن بيَّنتها السنة ؛ فالزكاة مثلاً مطلقاً في القرآن ، والسنة بيَّنت الأنصبة فيها ؛ فلا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المال النصاب ، وحال عليه الحال .

وهكذا يقال أنَّ إطلاق الرِّضَاع في القرآن بيَّنته السنة ، فيجب أن يؤخذ بالبيان .

ويؤخذ من قوله : { لا تحرم المصّة ولا المصتان } أنَّ التحريم يتعلق بالرضاع ، وهو معنى مص الطفل للثدي بنفسه ، وهذا قالت به الظاهرية ، ولكن القول الصحيح ؛ الذي أخذ به الجمهور أنَّ اللبن إذا وصل إلى بطن الرضيع بأيّ صفةٍ كانت ترتب عليه التحريم أن بلغ خمس رضعات ؛ لو أخذ اللبن من ثدي المرأة ، ووجرَ به ؛ أو تسعَّط به ، فإنَّ ذلك يؤدي إلى التحريم .^(٢)

١ (أخرج الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢٠٦١ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم ١٧٩٩ .

٢ (قال شيخنا النجفي رحمه الله : " هو التغريد اللبن من وسط فم الطفل ، والسعوط من الأنف " .



سبل السلام النكاح

مسألة : الكلام في الرضعة ما هي ؟ فقال بعض أهل العلم أَنَّ الرضعة هي الواحدة من الرضعات ، وكلُّ مصَّةٍ تسمَّى رضعة .
وقال بعضهم الرضعة هي أن يُقبِلُ الطفل بنفسه على الثدي ، وينصرف عنه بنفسه .

وقال قومٌ : أَنَّ الرضعة هي المشبعة بمنزلة الوجبة من الطعام للكبير ، ولعلَّ هذا القول هو الأقرب إلى الحق فيما أرى .

فالرضعة المشبعة للطفل ؛ التي يستغني بها فترة من الزمان لا ييكى كالساعتين مثلاً أو الساعة والنصف ، فهذه اعتبرت رضعةً ؛ ويستدل لهذا بما صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : { الرِّضَاعُ ما أُنبِت اللحم ، وأنشز العظم ، وكان في الحولين } لأنَّ المصَّة ، والمصَّتَّان ، والثلاث لاتنبت لحماً ، ولاتنشز عظماً .
فتبيَّن أَنَّ المراد بالرضعة ؛ هي التي تقوم مقام الوجبة .

مسألة : من شروط الرضاع المحرِّم أن يكون في الحولين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيَمَ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فهذه الآية حدَّدت الرضاع بحولين ، ولهذا فقد اختلف أهل العلم في الزيادة على الحولين :

فقبل بعضهم الزيادة اليسيرة ، وردَّ بعضهم ذلك .
وتنبني على هذه المسألة ؛ مسألةً أخرى ؛ سيأتي بحثها في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سهلة بنت سهيل رضي الله عنها .

مسألة : اختلف أهل العلم في اللبن ؛ الذي يكون به الرضاع هل يشترط



فيه أن يكون مترتباً أو يثوب عن وطٍ وحمل ؛ أم لا ؟
ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط هذا الشرط .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في الرواية المشهورة عنه إلى هذا الاشتراط ، وجعل من شَرَطِ هذا اللبن أن يثوب عن وطئٍ ، وحمل .
أمّا لو حصل اللبن بدون ذلك ؛ فإنّه لا يكون محرّماً عنده ؛ فلو أنّ امرأة لم تنزوّج ، وأرضعت طفلاً ، فجاء اللبن لم يعتبر هذا الرضاع محرّماً عند الإمام أحمد رحمه الله .

وكذلك إذا أرضعت عجوّز قد انقطع عنها الحيض ، والحمل مدةً طويلة ، ثمّ أرضعت طفلاً ، ثاب لها اللبن ، فإنّ هذا اللبن ، وهذا الرضاع لا يعتبر محرّماً عند الحنابلة .

والقول بأنّه محرّم ، ويكون تحريمه من ناحية واحدة ؛ هي ناحية الأم ؛ هو القول الصحيح فيما أرى ؛ ذلك لأنّ اللبن هو اللبن ، سواء كان ناشئاً عن وطئ ، وحمل ؛ أو بدون ذلك ، فما هية اللبن لا تختلف ، والغذاء الذي فيه لا يختلف أيضاً .

وكذلك أيضاً ما يترتب على هذا الرضاع من استغناء الطفل به عن غيره الذي لا يترتب على وطئٍ وحملٍ ، واللبن الذي يترتب عليه .

وعلى ذلك فقول الجمهور فيما أرى هو الحق ؛ فلو أنّ عجوّزاً أرضعت ابن ابنتها ، وبنت ابنها أو أحدهما لاعتبر هذا الرضاع محرّماً ، وكان بناتها أخوته اللاتي هنّ خالاته ، وكان أبنائها إخوانه من الرضاع ؛ الذين هم أخواله ، ولم



سبل السلام النكاح

يجز له أن يتزوّج من بنات خالاته ، ولا من بنات إخوانه ؛ لأنّهنّ كلهنّ بنات إخوانه من الرضاعة ، وبنات إخوانه من الرضاعة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

ملحوظة : حقن اللبن من الدبر ؛ الذي يظهر أنّه لا يُحرّم ؛ لأنّ الحقنة لاتصل إلى المعدة ؛ وهذا قول الحنفية ، ومن قال بقولهم ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٠٥٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : الحديث فيه قصة ؛ وهو أنّ النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها ، و عندها رجلٌ ، فتغيّر وجهه ، وأنكر ذلك ، فقالت : إنّ أخى من الرضاعة ، فقال النبي ﷺ الحديث الذي سبق ذكره .

وعلى هذا فإنّ الرضاع المحرّم ؛ لابدّ أن يكون متيقّناً ، فما شكّ فيه من الرضاع ، فهو غير مؤثّر في التحريم ، وما كان أقلّ من الخمس الرضعات ؛ فهو أيضاً لا يترتب عليه تحرّم ، وما كان بعد الحولين ؛ فهو لا يترتب عليه تحرّم .

ومعنى قوله : { من المجاعة } يعني أنّه في السنّ التي يستغني فيها الطفل باللبن ، وهي الحولين .

وعلى هذا فإنّ شروط الرضاع :

(١) أن يكون متيقّناً فيه الرضاع بعدده ، وفي زمنه .

(٢) أن يكون خمس رضعاتٍ معلوماتٍ .



٣ (أن يكون في الحولين .

ولهذا ورد تقييد الخمس الرضعات بأئها معلومات ، فما كان مشكوكاً فيه ، فهو لا يترتب عليه تحريم .

فالتحريم تستباح به الخلوة ، والسفر ، ويحرم به النكاح ؛ هو ما كان متيقناً فيه الرضاع بعدده ، وفي زمنه .

والخلاف فيما زاد على الحولين مبني على حديث سهلة بنت سهيل الآتي :

٣ / ١٠٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . قَالَ : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
أقول : حديث عائشة أيضاً في قصة سهلة بنت سهيل مع سالم مولى أبي حذيفة ؛ وذلك حين قدم المهاجرون إلى المدينة آخى النبي ﷺ بين كل رجل من الأنصار مع رجل من المهاجرين ، والعكس .

وكان سالم ، وهو مولى امرأة من الأنصار قد آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي حذيفة ، وكان الولاء في أول الإسلام ، كالأخوة من النسب ، ثم بعد ذلك أنزل الله الآية ٧٥ من آخر سورة الأنفال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ والآية من سورة الأحزاب ٥ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ



سبل السلام النكاح

مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴿١﴾ .

فعند ذلك أنكرت سهولة كونه يدخل عليها ، وهو غير مُحَرَّم لها ، وأخبرت النبي ﷺ أنه يراها أو يدخل عليها ، وهي فَضْلٌ^(١) ، فتزى الكراهية في وجه أبي حذيفة ، فجاءت إلى النبي ﷺ تطلب مخرجاً ، مما هي فيه ، فقال : { أرضعنه تحرمي عليه } وفي رواية : { أرضعنه خمس رضعات تحرمي عليه } فأرضعته خمس رضعات ، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة . وقد زوجه أبو حذيفة ببنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ؛ الذي قتل في بدرٍ مبارزة .

والمهم أن هذا الحديث اختلف فيه أهل العلم هل هو خاصٌّ بسالمٍ وسهلة ؛ أو أنه عامٌّ فيجوز ارضاع الكبير ؟ فذهبت عائشة رضي الله عنها ، وبعض أهل العلم إلى أن إرضاع الكبير مُحَرَّم . وذهب الجمهور إلى عدم التحريم ، وإليه ذهب سائر أزواج النبي ﷺ . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك يتقيّد بالحاجة ، فإن وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك كان رضاع الكبير محرّماً .

أمّا إذا لم تكن هناك حاجة ؛ بل حصل ذلك على سبيل العبث ، فرضاع الكبير لا يحرم ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الصحيح فيما أرى ؛ ذلك لأنّ دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل ، ولادليل ،

(١) الفضل هي المرأة المُتَبَدِّلَةُ فِي ثِيَابِ مَهْنَتِهَا .



سبل السلام النكاح

وما دام ليس هناك دليل ؛ فإنَّ الإذن في رضاع الكبير لا يكون مختصاً بسالم ، وسهلة وحدهما ؛ بل يكون ذلك داخل في التشريع ، ويكون الإذن عاماً في كلِّ من حصلت له حاجةٌ كحاجتهما ، ولذلك فإنه قد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها إذا احتاجت على رجلٍ أن يدخل عليها ، فإنَّها تأمر أختها أمَّ كلثوم بنت أبي بكر ؛ أو إحدى بنات إخوانها أن يرضعنه ، وتأذن له بالدخول بعد تمام ^(١) الرضاعة .

وقد فهِمت عائشة الفقيهة رضي الله عنها أنَّ الإذن عامٌّ في كلِّ من حصلت له الحاجة ، وهذا هو الحقُّ إن شاء الله ، لأنَّه يناسب يسر الإسلام ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٠٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ عَمَّكَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : حديث عائشة رضي الله عنها في قصة عدم إذنها لأفلح ، وأنَّ النبي ﷺ قال لها لما أخبرته آذني له علي ، وقال لها : { إِنَّهُ عَمَّكَ { وفي رواية : { جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، حَتَّى أَسْأَلَ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم الحديث ١٢ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٢١٥ وصححه الحديث الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٤٢٠٢ .



سبل السلام النكاح

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَأَذِنِي لَهُ ؛ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ { وفي رواية لمسلم : } قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ { (١) وفي هذا زجر لمن يعارض السنن برأيه ، ولذلك فقد ذهب إلى القول بأن لبن الفحل له تأثير في الحرمة ، وأن التحريم يسري من قبل الزوج ؛ كما يسري من قبل المرضعة ؛ التي هي زوجته ؛ لأن اللبن ناشيء عن الجماع ؛ الذي نشأ منه الولد ؛ أي من ماء الرجل ، وماء المرأة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المذاهب .

وقد ذهبت الهادوية ، وبعض الصحابة إلى عدم التحريم بلبن الفحل .

وقد سَمَّى المؤلف من الصحابة : ابن عمر ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وجماعة من التابعين " قلت : وفي تسمية عائشة رضي الله عنها ، فعائشة قد زجرها النبي ﷺ عند ذلك بقوله : { فَأَذِنِي لَهُ } وفي رواية : { تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ } .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٢٣٩ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٤٥ .



سبل السلام النكاح

وعلى هذا فالحق ما ذهب إليه الجمهور ؛ لهذا الحديث ، وللتعليل الذي قدّمناه أنّ اللبن ناشئ عن ماء الرجل ، وماء المرأة ، فلذلك كان التحريم به معتبراً ، فيسري التحريم من قبل الأب على مذهب الجمهور ، فيكون زوج المرضعة أباً له ، وأخته عمّة له ، وأُمّه جدة له ، وبنته من غير المرضعة أختاً له .

أمّا على مذهب داود الظاهري ، ومن قال بقوله ؛ فإنّ التحريم يسري من قبل المرضعة فقط ، ولا يسري من قبل زوج المرضعة ؛ الذي هو السبب في وجود اللبن ، وهو قولٌ ضعيفٌ يعتمد على الرأي .
أمّا قول الجمهور ؛ فهو يعتمد على النص الشرعي ؛ لذلك هو الراجح ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٠٦٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : في هذا الحديث تحديد الرضعات ؛ التي يكون بها التحريم ، وأنها خمس رضعات ، وقد سبق القول مفصلاً في هذه المسألة ، وبينا هنالك : أنّ الشافعي ، وأحمد قالوا بهذا الحديث ، وقيدا التحريم بالخمس الرضعات المعلومات ؛ وهو القول الصحيح ؛ لهذا الحديث الصحيح .

وأنّ الحنفية جعلوا التحريم معلّقاً برضعة واحدة ؛ بناءً على أصلهم في تقديم



المطلق على المقيّد .

وزهب قومٌ إلى التحريم بثلاث رضعات ؛ أخذاً بمفهوم { لَا تُحْرِمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ } ^(١) وفي رواية : { لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةُ ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ } ^(٢) وقد بيّنت فيما سبق أنّ المنطوق مقدّم على المفهوم ، وأنّ المقيّد مقدّم على المطلق أي يقضي به على المطلق ، ولذلك فالقول بأنّ الخمس الرضعات هي المحرّمة ؛ هو القول الصحيح .

وهناك مسألة يجري عنها السؤال كثيراً : وهي أنّ أهل المنطقة هنا إذا وضعت المرأة حملها ، وكانت متأثرةً بآلام النفاس ؛ فإنّ جارحتها تأخذ الطفل فترضعه رضعةً ، فيكون أول ما يفتق أمعاء هذا الطفل لبن تلك المرأة ، وبعد ذلك يتساءل كثيرٌ من الناس عن الزواج من بنت هذه المرأة التي رضعت هذا الطفل أو العكس ؟

والذي يظهر لي في هذه المسألة الكراهة فقط دفعاً للشبهة ، ورعايةً لجانب الحيطة ، فيقال لهذا السائل الأولى لك أن تتزوج غيرها إن كنت لم تتزوج حتى الآن .

أمّا إن كنت قد تزوّجت فالأصل عدم التحريم ؛ لأنّ التحريم مقيّد بالخمس ؛ هذا ما يظهر لي في هذه المسألة .

١ (أخرج الحديث الإمام مسلم برقم الحديث ١٤٥١ .

٢ (قد سبق تخريجه في أول الباب شرح حديث رقم ١ / ١٠٥٨ .



سبل السلام النكاح

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَصْلَحُ مِثَالاً لِمَا نُسِخَ تِلَاوَةً وَحِكْماً ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لِلنَّسْخِ .

القسم الأول : نسخ التلاوة والحكم ، فالعشر الرضعات نسخت بـخمسٍ ، وكان نسخ العشر نسخ تِلَاوَةً ، وَنَسْخُ حَكْمٍ .

القسم الثاني : نسخ تِلَاوَةً ، وبقاء الحكم ، فالخمس الرضعات نُسِخَتْ تِلَاوَةً وَبَقِيَتْ حِكْماً ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فِي النَّسْخِ ، وَمِثْلُهُ ﴿ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) .

القسم الثالث : نسخ الحكم ، وبقاء التلاوة ، وهذا كثيرٌ في القرآن ، كآية المصابرة^(٢) ، وآية الصدقة عند المناجاة^(٣) ، وآية الاعتداد بالحول للمتوفى عنها^(٤) ، فهذه آياتٌ نسخ حكمها ، وبقيت تلاوتها ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١ (الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه برقم الحديث ٢٥٥٣ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٨٧٧٦ وقال الإمام الألباني رحمه الله في ارواء الغليل ج٨ / ٤ برقم الحديث ٢٣٣٨ : " الحديث صحيح : أخرجه البخارى ٣٠٤/٤ ، ٣٠٥ ومسلم ١١٦/٥ " .

٢ (وهي الآية ٦٦ من سورة الأنفال من قول الله تعالى من سورة الأنفال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

٣ (وهي الآية ١٣ من سورة المجادلة من قول الله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

٤ (وهي الآية ٢٤٠ من سورة البقرة من قوله الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .



٦ / ١٠٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُريدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث أَنَّ الرضاعة المحرمة بشرطيهما ، وهي : وجود خمس رضعات ، وفي الحولين ؛ يترتب عليهما تحريم النكاح بين الرضيع والمرضعة وأقاربها من بنتٍ ، وأمٍّ ، وأختٍ ، وبين الرضيع وقربات الزوج ؛ الذي هو أبو اللبن من بنتٍ ، وأختٍ ، وأمٍّ ، وما أشبه ذلك .
وَأَنَّ التحريم في الرضاع لا يتناول إِلَّا النكاح ، والخلوة ، والسفر ؛ أمَّا ما عدا ذلك من أحكام قرابات النسب ؛ وهو التوارث ، والعتق إذا ملكه قريبه ، فهذا لا يدخل فيه .

وكذلك التحريم خاصٌّ بالرضيع ، ونسل الرضيع دون أبيه وجده ، وإخوانه ، وأخواته ، فَإِنَّ التحريم لا يتناولهم .
أمَّا ابنة حمزة ، فهي التي تبعثهم حين خرجوا من مكة بعد عمرة القضاء ، واحتكم فيها زيد بن حارثة ، وعلي بن أبي طالب ، وجعفر بن أبي طالب .
أمَّا زيد ؛ فلأنَّ النبي ﷺ آخى بينه وبين حمزة ؛ فهو يقول { إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ { .

وأمَّا علي ، وجعفر ؛ فإنَّهما بنت عمَّهما ، ولكن حكم النبي صلى الله عليه وسلم بها لجعفر ؛ لأنَّ زوجته خالتها ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :



سبل السلام النكاح

(١)

{ الخالة بمنزلة الأم } واسم ابنة حمزة فاطمة ، والخلاف في اسمها جارٍ ، وهذا هو الأقرب ، فيما يظهر لي ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٠٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .

أقول : كلٌّ من الترمذي ، والحاكم عندهما شيءٌ من التساهل ، وتصحيحهما لا يعتمد عليه غالباً عند أهل الحديث ، وإنما ليستأنس به ما لم يخالفهما من هو أقعد بالتصحيح والتضعيف من رجال الجرح والتعديل ؛ الذين عندهم اعتدالٌ في ذلك بلا تشدد ، ولا تفريط .

والحديث يدلُّ على أَنَّ الرِّضَاعَ المحرَّم ما كان في الحولين ؛ لقوله : { لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ } والفتق معناه الشق والدخول ، وحينئذٍ فالرضاع القليل لا يعتبر محرماً ؛ لكونه لا يفتق الأمعاء أي لا يدخلها ، ويغذيها ، والأمعاء جمع معيٍّ أو جمع معاً بكسر الميم بعدها عينٌ مهملة منوَّنة . أمّا إذا فتح الميم فإنَّ العين تكسر ، وبعدهما ياءٌ مشددة ، والمراد بها المصارين ؛ التي يدخل فيها أكل الإنسان بعد انهضامه في المعدة ، وبالله التوفيق .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٦٩٩ و ٤٢٥١ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

قوله : { وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ } أي قبل كمال الحولين ؛ التي هي مقررة شرعاً مدة للرضاع ، وقد سبق الكلام على رضاع الكبير ، وأن ذلك يحرم عند الحاجة ، فتكون الحاجة مخصّصة ، وموجبة للتحريم ، والله تعالى أعلم .
ويدل على هذا المعنى أي أن من شرط التحريم أن يكون الرضاع في الحولين ؛ أن يبلغ خمس رضعات كما تقدّم ، ويدل له حديث :

٨ / ١٠٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ؛ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا ، وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ .
أقول قوله : " رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ؛ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا ، وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ " قلت : لأنّ الذي وقفه هو سعيد بن منصور الإمام المعروف ؛ صاحب السنن المتوفى عام ٢٢٧ هـ وهو أحفظ من الذي رفعه ؛ وهو الهيثم بن جميل .

وقول الصنعاني رحمه الله : " وهذا ليس بعلة كما قرّرناه مراراً " هذا القول فيه نظر ، فالتعليل بالوقف لاشكّ أنّه علة ، ولكن هل تكون علة قادحة أو غير قادحة ؟ الأظهر أنّها تكون علة قادحة إذا أفاد الحديث الموقوف حكماً مستقلاً ؛ يتطرّقه الاجتهاد .

أمّا إذا أفاد الحديث حكماً مقررّاً في غير هذا الحديث الموقوف ؛ فإنّه لا يضر الوقف كما في هذا الحديث .

ويدل على هذا المعنى أيضاً الحديث الآتي :



٩ / ١٠٦٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمُ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

أقول : صحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود رقم ١٨١٤ .

قوله : { مَا أَنْشَرَ الْعَظْمُ } أي قَوَّاه ، وفي رواية : { إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَشَدَّ الْعَظْمُ ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ } ^(١) .

قوله : { وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ } أي ما نبت عليه اللحم .

ويستفاد من هذا الحديث أنَّ الرضعة ، والرضعتين لا تحرم ؛ لأنها لا تنبت لحماً ، ولا تشدُّ عظماً ، ولكن تحرم الخمس الرضعات ؛ التي يترتب عليها إنبات اللحم ، وانشاز العظم ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٠٦٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه : { أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " عقبة بن الحارث هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي ؛ أسلم يوم الفتح يُعَدُّ في أهل مكة " انتهى .

(١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم الحديث ٨٥٠٠ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

وأقول : قد ورد في بعض الروايات لهذا الحديث ^(١) أنه كرّر عليه السؤال ، وكرّر النبي ﷺ الجواب عليه ؛ وكلّما التفت النبي ﷺ إلى جانب سألته ، فيقول له : كيف وقد قيل ، ويُعرض الرجل بأنّها تكذب ؛ أو أنّه شكّ في صحة قولها ، ولكنّ النبي ﷺ نصحه بمفارقتها ، وهذا يدل على الاحتياط إذا ورد الرضاع ؛ مُطلقاً عدم الزواج ؛ أو المفارقة ، وذلك أحوط .

ولكن إذا لم يتضح من شهادة المرضعة أنّها خمس رضعات في الحولين ؛ أنّ ذلك يدل على عدم اعتباره رضاعاً محرّماً .

وقد اختلف أهل العلم في شهادة المرضعة هل تعتبر شهادتها وحدها أم لا ؟ فذهب البخاري ، وابن عباس ، وجماعة من السلف ، وقال به أحمد بن حنبل إلى أنّ شهادة المرضعة كافية ، ويجب على الحاكم الحكم بذلك . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : يجب على الرجل المفارقة ، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك .

وقال مالك : إنّّه لا يقبل في الرّضاع إلاّ امرأتان . وذهب الهادوية ، والحنفية إلى أنّ الرضاع كغيره لا بدّ فيه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا تكفي شهادة المرضعة ؛ لأنّها تُقرّر فعلها . وقال الشافعي تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألاّ تعرض ذلك بطلب أجرة .

١ (الحديث أخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم الحديث ٢٣٠١ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين برقم ٤٢١٧ .



سبل السلام النكاح

قلت : إنّ هؤلاء الذين يقولون بأنّ شهادة المرضعة لا تكفي ليس معهم دليل على ما قالوه ؛ إلاّ العمومات ؛ التي في غير هذا الباب .

وقول من قال أنّ شهادة المرضعة كافية هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأنّ الدليل معهم ، ولأنّ فيه إلحاق للرضاع بسائر الأمور ؛ التي هي من خصائص النساء كالحيض ، ومعرفة ذهاب البكارة ؛ أو بقاءها ، واستهلال المولود ، وما أشبه ذلك مما يختص به النساء .

فيؤخذ بشهادة المرضعة في ذلك ، والحديث صحيح رواه البخاري وغيره ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٠٦٨ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

أقول : القول بأنّ للرضاع تأثير في الطباع قول يمكن التسليم به ، فإن أوجبت الحاجة على الرضاع أو الاسترضاع ؛ فينبغي أن تختار المرأة العاقلة ؛ مع أنّ هذا الحديث مرسل ، والمرسل لا يعتمد عليه إلاّ من باب الاحتياط ، فيقال أنّ الأولى ذلك ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .



[الباب الخامس]

باب النفقات

قال الصنعاني رحمه الله : " النفقات جمع نفقة ، والمراد بها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو ؛ أو غيره ؛ من الطعام ، والشراب ، ونحوهما " انتهى .

١ / ١٠٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : { دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ، ويكفي بنيَّ ؛ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ، ويكفي بنيك { متفق عليه .

أقول : أمّا هند فهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف رضي الله عنه ؛ أبوها عتبة بن ربيعة ؛ الذي بارز يوم بدر ؛ هو ، وأخوه ، وولده الوليد بن عتبة ، وبارزهم حمزة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنه ؛ وفـ_____يهم نـ_____زل قولـ_____ه تـ_____الى : ﴿ هَذَانِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ [الحج : ١٩] وهندُ هي زوجة أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس رضي الله عنه وهو رئيس قريش بعد بدر ؛



سبل السلام النكاح

أسلم يوم الفتح ؛ حين خرج ، فرأى نيران الصحابة ؛ وهم نازلون بمِرّ الظهران ، فأسره العباس ، ومن معه ، وذهب به إلى النبي ﷺ ، فأسلم ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

أمّا زوجته هندٌ ، ففي وفاتها خلافاً ؛ أشار إليه الشارح بقوله : " توفيت في المحرم سنة أربع عشرة ، وقيل غير ذلك " انتهى .

ويؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : جواز ذكر الإنسان بما يكره ؛ إن حصل ذلك على سبيل الشكوى ؛ أو طلب الفتيا ، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة .

المسألة الثانية : هل قول النبي ﷺ لهندٍ { خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ، ويكفي بنيك } هل هذا حكم أم فتوى ؟
فمن أهل العلم من جنح إلى كونه حُكْمً ، وإذا قلنا بذلك ؛ فإنّه يلزم عليه جواز الحكم على الغائب من غير أن يطلب ؛ ولو كان قريباً ، وأهل العلم على خلاف ذلك ؛ وأنّه لا يجوز الحكم على الغائب ؛ إلا إذا تعذر حضوره في مجلس الحُكْم ، ولم يكن أبو سفيان رضي الله عنه غائباً في مكان بعيدٍ عن مكة ؛ بل كان قريباً .

والذي يظهر لي أنّ سؤال هندٍ هذا هو طلب فتيا ، وليس شكوى ، وقول النبي ﷺ لها فتوى ، وليس حكماً لأمر :

الأول : أنّ قولها : { فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ } يدل على أنّ سؤالها سؤال فتوى ، ولم يكن شكوى .



سبل السلام النكاح

الثاني : أمَّا لو كانت شاكية ؛ لأحضر النبي ﷺ زوجها الذي يعتبر خصماً لها ، فلمَّا أجابها بدون ذلك ؛ دَلَّ ذلك على أن المسألة مسألة فتوى .^(١)

الثالث : وكان الأمر أمر شكوى لطلب النبي ﷺ إقرار الزوج بالقصور ، وإن أنكر أوجب النبي ﷺ عليها البينة ، فلمَّا لم يكن شيء من ذلك دَلَّ على أن المسألة مسألة طلب فتوى ، وليست طلب حكم .

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً ما ورد في مستدرك الحاكم أن النبي ﷺ لما أراد أن يبايع النساء ، فقال : ولا يسرقن ، فَقَالَتْ هِنْدُ : { لَا أَبَايُكَ عَلَى السَّرِقَةِ ، إِنِّي أَسْرِقُ مِنْ مَالِ زَوْجِي ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، وَكَفَّتْ يَدَهَا حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ ، فَتَحَلَّلَ لَهَا مِنْهُ } فهذه الأمور كُلُّها تبين على أن المسألة مسألة فتوى ، وليست حكماً .

المسألة الثالثة : يؤخذ منه أن نفقة الزوجة ، وأبناءها على الزوج ؛ لقوله ﷺ : { خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ، ويكفي بنيك } وهذا هو ما نصت عليه الآية ؛ وهي قول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فقلوه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ المراد به الزوج .

١ () أي بدون إلزام زوجها أبا سفيان بحضور مجلس النبي ﷺ .

٢ () أي أن مسألتها ليست مسألة شكوى وحكم فيها .

٣ () برقم الحديث ٣٨٠٥ قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٥٢٩ : " قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي . قلت : وإسناده حسن "



سبل السلام النكاح

المسألة الرابعة : استدل بالحديث لمسألة الظفر ، ومسألة الظفر هي : أن يكون للشخص عند شخص آخر شيء ؛ أو دين لم يمكنه التوصل إليه ، ولا أخذه ، فإذا ظفر بشيء من ماله ؛ جاز له أخذه ؛ بغير علم صاحبه ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، ومن أجازها استدل بهذا الحديث .

المسألة الخامسة : يؤخذ من الحديث : أن الأم أمانة على نفقة أولادها ؛ لقوله ﷺ : { خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ، ويكفي بنيك } وليست هذه المسألة من مسألة الولايات ؛ بل هي من الاختصاصات ، فالأم العاقلة تعرف ما يكفي بنيتها من غير إسراف ، ولا تقتير .

المسألة السادسة : أن النفقة تقدر بالمعروف ، والمقصود بالمعروف هو : أن لكل قوم عرفاً ، وحينئذ يرجع في تقدير النفقة بحسب حال الزوج ؛ كما يقول الله عز وجل : { وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَاعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [البقرة : ٢٣٦] فإذا حصل الإشكال في معرفة النفقة ؛ بعث الحاكم رجلين من أهل المعرفة ، والخبرة ، ومن يعرفون حال الزوج ، فيقدرونها بحسب ذلك .

المسألة السابعة : هل النفقة معتبرة بحال الزوج فقط ؛ أو بحالة الزوجة فقط ؛ أو بحالهما معاً ؟

ذهب الشافعي والجمهور إلى الأول ؛ مستدلاً بقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] وهذا هو الراجح ؛ لأنه أسعد بالدليل .



سبل السلام النكاح

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ النفقة تقدَّر بحال المرأة ؛ سواء كانت غنية ؛ أو متوسطة ؛ أو فقيرة .

وذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه ، والمدونة في المذهب إلى أنَّ الاعتبار بحالهما معاً .

المسألة الثامنة : هل النفقة تكون بمقدار واحدٍ من الغني ، والفقير ،

وتتفاوت في الصفة ؛ أو أنها تتفاوت بالكمية بحسب الغني والفقير ؟

فمن أهل العلم من ذهب إلى أنَّ النفقة في حقِّ الغني ، والفقير تتفاوت كمّاً لا كيفاً ، فالغني عليه مُدَّان ، والمتوسط مدٌّ ونصف ، والفقير مدٌّ واحد .

أمّا من قال أنَّ نفقة الغني ، والفقير ؛ تتفاوت بحسب الغني والفقير في الكيف ؛ لا في الكم ؛ فيرون أنَّ مقدار النفقة مدّاً للشخص الواحد ، ولكن ذلك يتفاوت بحسب الجودة ، ولعل هذا هو الأقرب ؛ أي أنَّ الغني يلزمه ما يتبع المد ؛ من إدام ، وأن يكون المد من الطعام الجيد ، والفقير دون ذلك .

المسألة التاسعة : يؤخذ من الحديث أنه يجوز للزوجة إذا نقص الزوج عليها في النفقة ، فلها أن تأخذ من ماله ؛ ولو بغير علمه ما يكمل الكفاية

(١) وقال أيضاً شيخنا أحمد بن النجمي رحمه الله في شرح لأحاديث سنن الترمذي في أبواب النكاح (٤٠) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر برقم (١١٤٩ - ١١٥٠) مخطوط : " وذهب الشافعي والجمهور إلى أن النفقة تُعتبر بحال الزوج لقول الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: ٧] ولقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] ، فجعل الإسكان والإنفاق مُعْتَبَرًا بحال الزوج دون الزوجة وهذا هو الراجح لموافقته الدليل " .



بالمعروف .

المسألة العاشرة : لا يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بدون حاجة ، ولا أن تتصدق بشيء من غير علمه ؛ إلاّ مما يفضل من الطعام الناضج ، وهو ما يسمى بالرّطّب ، فالرّطّب مأذون فيه من الشارع ؛ لكن بشرط ألا يضر ذلك بالزوج ، ومن تجب عليه نفقته ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٠٧٠ - وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : { قدمنا المدينة ؛ فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ؛ ويقول : يد المعطي العليا ، وأبدأ بمن تعمل : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك } رواه النسائي ، وصحّحه ابن حبان ، والدارقطني .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " طارق المحاربي ؛ هو طارق بن عبد الله المحاربي بضم الميم ، وحاءٍ مهملةٍ ؛ روى عنه جامع بن شداد ، ورُبُعِيٌّ ؛ بكسر الراء ، وسكون الموحدة ، وكسر العين المهملة ، وتشديد المثناة التحتيّة ؛ ابن حراشٍ ؛ بكسر الحاء المهملة ، وتخفيف الراء ، والشين المعجمة " انتهى .

يؤخذ من هذا الحديث : أنّ اليد العليا هي المعطية ، وهذا هو الظاهر ؛ لأنّ المعطي هو الأعلى ، والمعطى هو الأسفل ؛ أي اليد المعطاة هي السفلى فعلاً ، وهذا يدل على بطلان ما قاله الصوفية : " أنّ اليد العليا هي الآخذة ، واليد السفلى هي المعطية " وهذا قول يخالف ما جاء عن النبي ﷺ وإنما أراد



سبل السلام النكاح

الصوفية أن يُبرِّروا خطأهم في تركهم التكسب ، واتكأهم على ما يعطيهم الناس ، وهذا التحريف منهم ضَمُّوا به جرماً إلى جرمهم ؛ نسأل الله أن يعافينا مما ابتلاهم .

ويؤخذ من قوله ﷺ : { وأبدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك } لعلَّ هذا كان في وقتٍ قد ذكر فيه النبي ﷺ نفقة الزوجة ، وسيأتي في الحديث : { اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة : أطعمني ؛ أو طلقني } ^(١) رواه الدار قطني ، وإسناده حسن ، وفي رواية : { أَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ أَيْدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ؛ قَالَ زَيْدٌ : فَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ تَعُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : امْرَأَتُكَ تَعُولُ : أَنْفَقَ عَلَيَّ ؛ أَوْ طَلَّقَنِي ، وَعَبْدُكَ يَقُولُ : أَطْعِمْنِي ، وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَابْنُكَ يَقُولُ : إِلَى مَنْ تَذُرْنِي } ^(٢) وقد تبين من هذا على أنَّ نفقة الزوجة ، والولد واجبة ، وقد اتضح ذلك من الحديث الأول وأحاديث أخرى .

وفي حديث الباب المراد به بيان من تجب نفقته على غير الزوجة ، والولد ، فقلوه : { أمك وأباك } يدل على أنَّ الأمَّ مقدمة على الأب ؛ كما جاء في الحديث : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ ؛ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ؛ قَالَ :

(١) انظر حديث أبي هريرة ؓ رقم : ١٠٧٦ / ٨ .

(٢) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم الحديث ٩١٦٦ وبنحوه في مسند الإمام أحمد برقم



سبل السلام النكاح

ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ؛ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ { متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : { قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أَبُوكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ } فلأُم ثلاثة حقوق ، وللأب الحق الرابع .

ويؤخذ منه تقديم الأم في البر ؛ لأنَّ الله سبحانه قد بيَّن ذلك بقوله تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] وعلى هذا ؛ فإنَّ من لم يجد إلا نفقة أحد والديه ؛ أنفق على الأم ؛ لكون المرأة غالباً تكون عاجزة عن التكسب ، ولكون الأمُّ أحقُّ بالبرِّ . كذلك أيضاً لو أراد أن يحج عن أمِّه ، وأبيه ؛ فمن يقدِّم منهما ؟ يقدِّم أمِّه .

ولو كان على أبيه ، وأمِّه ؛ دينٌ ، وهو يريد أن يقضي دينهما ، ولا يستطيع في الحالة الراهنة ؛ إلا قضاء دينٍ واحدٍ منهما ، وجب أن يقدِّم الأمُّ ، وهكذا ...

ويؤخذ من حديث الباب وجوب نفقة الأصل ، والمراد بالأصل ؛ الأب والجد ، والأمُّ ، والجدَّة ، وإن علوا ، والفرع هو الولد ، وولد الولد ، وإن سفلًا .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٥٩٧١ وأخرجه الإمام مسلم برقم ٢٥٤٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الإمام مسلم برقم ٢٥٤٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

ويؤخذ من قوله : { وأختك وأخاك } أَنَّ النَّفَقَةَ واجبة للإخوة ؛ إن كانوا صغاراً ؛ أو كان أحدهم مريضاً ؛ أو مجنوناً ؛ فإنَّها تجب نفقته .
واتفق أهل العلم على وجوب النفقة ؛ للأصل ، والفرع ؛ مقيّداً في الفرع بالصِّغَر .

أمّا النفقة على الكبير ؛ ففيها خلاف إذا كان قادراً على التكسب ؟
واختلفوا فيمن عداهم ؛ من ذوي الأرحام ؟
فذهب بعضهم إلى أَنَّ النفقة تجب على الوارث لمن يرثه ، ولا تجب في غير الوارث ؛ إنما هي مستحبة .

وذهب قومٌ إلى وجوبها بالقرابة ، والرحم ؛ سواء كان ذلك في الموروث ، وغير الموروث .

وممن ذهب إلى المذهب الأول الحنابلة ، ويظهر أَنَّ الهادوية يقولون بذلك كما أشار إليه الصنعاني رحمه الله ؛ دليلهم قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ويظهر أَنَّ هذا الدليل يجعل قولهم راجحاً على غيره ، والله أعلم .

أمّا سقوط النفقة في الماضي ؛ فالذي تطمئن إليه النفس ؛ أَنَّ نفقة الزوجة واجبة على الزوج في الماضي ، والحاضر ، والمستقبل ؛ وإن لم ينفق في وقت ما لزمه أن يعطي مقابل النفقة فيما مضى عند المطالبة ؛ لأنَّ نفقة الزوجة إنما أعطيت لها بشرط انحباسها على الزوج ؛ أي انحباسها له ، وقد قال النبي ﷺ في وصف الزوجات : { أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانُ



سبل السلام النكاح^(١)

عِنْدَكُمْ { أي أسيرات ، فالزوجة حبيسة ، وأسيرة في بيت زوجها ؛ لحاجته ، واستمتاعه ، والقيام بشئون بيته ، فمن أجل ذلك تجب نفقتها في الماضي ، والحاضر ، والمستقبل .

أمّا من عداها من القربات ؛ فإذا مضى وقت لم ينفق فيه هذا الموسر ؛ فإنّه لا يلزمه القضاء لغيرها ؛ أي لغير الزوجة ، وعليه أن يقضي لها فقط ، وعليه أن ينفق لغيرها في المستقبل ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { للمملوك طعامه ، وكسوته ، ولا يكلف من العمل ؛ إلّا ما يطيق } رواه مسلم .
أقول : المملوك : هو الرقيق بالرّق الشرعي ؛ تلزم له على سيده النفقة ؛ من طعام ، وكسوة ، ومسكن بالإجماع ؛ استناداً إلى النصوص الشرعية .
 وهل يلزم له أن تعطيه مثل طعامك ، وتكسوه مثل كسوتك ؟ هذا فيه نظر ؛ أي في الوجوب ، لحديث : { المعرور بن سويد ، قال : لقيتُ أبا ذرٍّ رضي الله عنه بالربذة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سابتُ رجلاً فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : يا أبا ذرٍّ أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهليّة ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١١٦٣ و ٣٠٨٧ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٩١٢٤ ، وحسن الحديث الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٠٣٠ من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

أَيْدِيَكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ ^(١) } وفي رواية : { رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا ، فَقُلْتُ : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حُلَّةً ، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَنِلْتُ مِنْهَا ، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : أَسَابَيْتَ فَلَانًا ؛ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ ؛ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ؛ قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي : هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا يُكْلِفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ } والشاهد من هذا الحديث قوله : { فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ } وهل يترتب على هذا أن الإطعام والكسوة تكون من جنس طعام السيد ، وكسوته ؟ هذا ما يتبادر من هذا الحديث ، ولكنه معدولٌ عن ظاهره من الوجوب بدليل قول النبي ﷺ : { إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَعِلَاجُهُ } فقوله : { فَلْيُنَاوِلْهُ

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٠ و ٢٥٤٥ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٠٥٠ .

٣ (أي إلى الاستحباب والسنية .

٤ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٤٦٠ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه برقم ١٦٦٣ من حديث أبي هريرة ؓ .



سبل السلام النكاح

{ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ } يدل على أنه لا يلزمه أن يشركه في طعامه ؛ الذي يختص به ، وما حكاه الصنعاني من الإجماع على عدم الوجوب أيضاً يكون مستنداً آخر ، وعلى هذا ؛ فيحمل قوله : { فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ } يحمل على الأفضل .
أمّا الواجب ؛ فهي النفقة التي هي الكفاية بالمعروف ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٠٧٢ - وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه معاوية بن حيدة رضي الله عنهما قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : { أن تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ } الحديث ، وتقدّم في عشرة النساء .

٥ / ١٠٧٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء : { وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ رَزَقَهُنَّ ، وَكَسَوْتَهُنَّ بالمعروف } أخرجه مسلم .

أقول : في هذه الأحاديث دليل على وجوب النفقة ، والكسوة ؛ للزوجة وقد تقدم تحقيقه .

قوله : { بالمعروف } إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كلّ على قدر حاله ؛ كما قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾



سبل السلام النكاح

فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴿٧﴾ [الطلاق : ٧] .

أما قول الصنعاني رحمه الله " ثم الواجب لها طعام مصنوع ؛ لأنه يصدق عليه أنه نفقة ، ولا تجب القيمة ؛ إلا برضا من يجب عليه الإنفاق ، وقد طَوَّلَ ذلك ابن القيم ، واختاره ، وهو الحق " انتهى .

قلت : إنَّ وجوب الطعام المصنوع أيضاً فيه نظر ؛ لأنَّ الأدلة تدل على خلاف ذلك ، فما كنَّ أزواج النبي ﷺ ولا أزواج أصحابه يؤتى لهنَّ بطعام مصنوع ، ولكن كان الرجل يأتي بالطعام ؛ وهي تتولى طحنه ، وطبخه وإصلاحه ، والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : { أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ } فلو كان الواجب طعاماً ناضجاً ؛ لطالبت به ناضجاً ، وفي الحديث : { قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَخَذَهَا رِزْقاً لِعِيَالِهِ } ، وجاء في الحديث أيضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ مَا تَلَقَّى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيٍّ ، فَاِنْطَلَقَتْ ، فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

١ (الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٤٨٠ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢١٠٩ وأصله في صحيح البخاري بلفظ : " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، فَرَهْنَهُ دِرْعَهُ } برقم

الحديث ٢٢٠٠ و ٢٥٠٩ و ٢٥١٣ وبنحوه في مسلم برقم ١٦٠٣ .



سبل السلام النكاح

إِلَيْنَا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا . فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ : أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ { وفي الحديث : { عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَحْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ؛ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا ؛ وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ إِنْ ؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ ، وَغَيْرَتُهُ ، وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ ، فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاحَ لِالرَّكَبِ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي { فهذه الأحاديث كلها ، وغيرها مما

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٧٠٥ و ٥٣٦١ و ٦٣١٨ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٧٢٧ و ٢٧٢٨ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٢٢٤ .



سبل السلام النكاح

هو موجودٌ في كتب السنة ؛ كُلُّها تدلُّ على أَنَّ النساء كن يتولين طحن الطعام ، وطبخه ، وعلاجه كما يتولَّى الرجل كسبه ، والكُدُّ في تحصيله ؛ فهي تتولى علاجه بعد أن يكسبه الرجل ، ويأتي به إليها .

أمَّا إذا قلنا للرجل اذهب ، فاكتسب ، ثم تعال ، فاطبخ الطعام ، وأعط الزوجة ناضجاً ، فإنَّ هذا ليس من العدل ، والله سبحانه قد جعل بين الزوجين تبادل المنافع ، والتعاون على البر والتقوى .

لهذا فإنَّ القول بأنَّه يجب على الزوج أن يعطي الزوجة طعاماً مصنوعاً قولٌ باطلٌ ؛ لا دليل عليه ، والأدلة تدل على خلافه ؛ نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ، وأن يرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ؛ ويرزقنا اجتنابه .

أمَّا المقدار^(١) ؛ فذلك يرجع إلى المعروف ؛ كما قد قدَّمنا ذلك في حديث عائشة الذي ذكرت فيه قصة هند بنت عتبة رضي الله عنهما .

وإذا قلنا أنَّه لا يجب مصنوعاً ؛ فكذلك أيضاً لا تجب عليه القيمة ؛ إلا أن تكون معاوضةً في زمنٍ مضى ؛ أنفقت فيه على نفسها ؛ وهو غائبٌ ، ففي هذه الحالة لا بأس بذلك ، وإن حصل التراضي بين الزوجين إذا كان المتيسر هو النقود ، وكانوا في مدينة يوجد بها الطعام ناضجاً ، وتراضيا على ذلك ؛ فلا بأس به ؛ كما قرَّره العلماء .

أمَّا أن توجب على الزوج القيمة ؛ أو توجب عليه طعاماً ناضجاً ، فهذا لا

١ (أي مقدار النفقة ومنه الطعام .

٢ (انظر المسألة السادسة من شرح الحديث الأول من هذا الباب .



مستند له من الأدلة ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٠٧٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : { كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت } رواه النسائي .
وهو عند مسلم بلفظ : { أن يحبس عمن يملك قوته } .

أقول : هذا الحديث فيه وعيدٌ على من ضيَّع من يقوته ؛ أو من يمونه ، وحبس عنهم النفقة ؛ مع قدرته عليها ، والظاهر أنَّ هذا الشرط ؛ كونه قادراً على الإنفاق ، ثم يحبس النفقة عمن تجب له ؛ إنَّ هذا الشرط ملاحظٌ ؛ من عمومات الشرع كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] .

ثمَّ إنه جعل في الحديث هذا الإثم كافياً في إهلاك من فعله ؛ نسأل الله السلامة ؛ لذا فإنَّه يجب على المسلم أن يتقي الله ؛ فيمن يملك ، وأن يعطيهم ما يجب لهم من النفقة ؛ التي هي واجبة بحكم الشرع ؛ فإن صرفها إلى شيء من شهواته ، وضيع من تجب لهم ؛ فإنَّ هذا متوعدٌ بالإثم العظيم ؛ الذي يكون كافياً في إهلاكه ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٠٧٥ - وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها ؛ قال : { لا نفقة لها } أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات ؛ لكن قال : المحفوظ وقفه .
وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ؛ كما تقدم



رواه مسلم .

أقول : حديث جابر رضي الله عنه هذا يستدل به ؛ لعدم النفقة للحامل ؛ إذا كانت متوفى عنها زوجها ؛ ذلك لأنَّ المتوفى عنها قد حازت إرثاً من مال الزوج ، فتكون نفقتها من إرثها ، وإن كانت حاملاً ؛ فتكون نفقتها محتسبة مما يخصها ، ويخص حملها من الإرث ، والقول بعدم النفقة عليها من أصل مال الزوج قولٌ وجيه ؛ لأنَّ المال قد انتقل بالموت من ملكه إلى الورثة .

وعلى هذا فإنَّه لا يلزم لها ؛ إلا ما يجب لها من ميراثٍ ، فإن كانت حاملاً أنفق عليها من نصيبها ، ونصيب حملها حتى تضع ، وإن لم تكن حاملاً ؛ أنفق عليها من نصيبها فقط .

أمَّا المبتوتة في الطلاق ، فليس بينها وبين المتوفى عنها مشابهة ؛ لأنَّ المتوفى عنها قد حازت الميراث .

أمَّا المبتوتة فقد انقطعت عنها سلطة زوجها ؛ وهي بعد العدة حرة تنكح إذا شاءت ، وبالله التوفيق .

ملحوظة : ذهب الإمام أحمد ، وأصحاب الحديث إلى أنَّ المبتوتة لا نفقة لها .

وذهب الشافعي ، ومالك إلى أنَّ لها السكنى دون النفقة .

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب السكنى والنفقة لها .

والأئمة الثلاثة كلُّهم محجوجون بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، تقولُ : { أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ



سبل السلام النكاح

بِطَّلَاقِي ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ ، فَقُلْتُ : أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا ؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : كَمْ طَلَّقَكَ ؟ قُلْتُ : ثَلَاثًا ، قَالَ : صَدَقَ ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمَلِكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي ؛ قَالَتْ : فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو الْجَهْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ ، خَفِيفُ الْحَالِ ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { .

وأما المتوفى عنها زوجها ، فقد ذهبت الشافعية ، والحنفية ، والمؤيد إلى عدم الإنفاق عليها ؛ لحديث الباب ، ولأنَّ الأصل براءة الذمة .
وذهب آخرون إلى وجوب النفقة لها ، وقد فهمت أنها قد حازت ميراثها ، وأنَّ المال أصبح موروثاً ، فالقول بعدم النفقة ؛ هو الأصح كما تقدم ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٠٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة : أطعمني ؛ أو طلقني { رواه الدار قطني ، وإسناده حسن .
أقول : تقدّم أنَّ اليد العليا ؛ هي المنفقة ، وأنَّ اليد السفلى هي الآخذة ؛

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠ .



سبل السلام النكاح

ثم أرشد النبي ﷺ المعطي المنفق أن يبدأ بمن يعول ، تقول المرأة : { أطعمني ؛ أو طلقني } وفي رواية : { امرأتك تقول : أنفق عليّ ؛ أو طلقني ، وعبدك يقول : أطعمني ، واستعمني ، وابنك يقول : إلى من تذرني }^(١) .

ويتبين من هذا على أنّ المرأة تحب النفقة عليها ، وكذلك المملوك ، وكذلك الولد .

وقد اختلف في هذا الحديث هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ أو أنه موقوف على أبي هريرة ؟ وقد جنح محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى إلى كونه مرفوعاً ، وتأول قوله : { يا أبا هريرة شيءٌ تقوله عن رأيك ؛ أو عن قول رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا من كيسي } أنه إنما قاله على سبيل التهكم بالسائل ؛ لأنه قال في الحديث قال رسول الله ﷺ .

قلت : إذا كان قد قال في الحديث قال رسول الله ﷺ فيستبعد أن يسأله السائل هذا السؤال ؛ لقوله : { يا أبا هريرة شيءٌ تقوله عن رأيك ؛ أو عن قول رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا من كيسي } .

(١) الحديث سبق تخرجه على شرح حديث رقم ١٠٧٠ / ٢ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٧٤٢٩ بلفظ : " إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِيًى ؛ تَقُولُ امْرَأَتُكَ : أَطْعِمْنِي ، وَإِلَّا فَطَلِّقْنِي ، وَيَقُولُ خَادِمُكَ : أَطْعِمْنِي ، وَإِلَّا فَبِعْنِي ، وَيَقُولُ وَلَدُكَ : إِلَى مَنْ تَكِلُنِي ، قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ هَذَا مِنْ كَيْسِكَ ؟ قَالَ : بَلْ هَذَا مِنْ كَيْسِي " وبنحوه عند الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٩١٦٥ وعند الإمام البيهقي في السنن الصغرى برقم ٢٨٨٨ وفي السنن الكبرى برقم ١٥٧١١ .



سبل السلام النكاح

فيحتاج إلى مراجعة رواية الإسماعيلي ؛ فإن وجد فيها أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال في أول الحديث : { قال رسول الله ﷺ } تعين حمله على التهكم بالسائل ؛ كما قال الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى ، وإن لم يوجد ؛ فإنَّ المؤكد أنَّه من قول أبي هريرة رضي الله عنه ؛ كما رواه البخاري ^(١) .

علماً بأنَّ وجوب النفقة على الزوجة أمرٌ متعين ، وواجبٌ ؛ باتفاق أهل العلم ؛ إلا في مواضع اختلفوا فيها .

وعلى هذا فمحل الاستدلال متفق عليه ؛ سواء كان الحديث مرفوعاً أو موقوفاً .

وقد اتفق أهل العلم في وجوب نفقة الأولاد قبل البلوغ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وإنما اختلفوا في وجوب النفقة بعد البلوغ ؛ سواء كانوا ذكراً أو إناثاً ؟

فذهب الجمهور إلى أنَّ الواجب الإنفاق إلى أن يبلغ الذكر ، وتزوج الأنثى ، ثم لا وجوب على الأب ؛ إلا إذا كانوا زمني ؛ أي معوقين ؛ لا يستطيعون الكسب ، فإنَّ نفقتهم تجب مطلقاً ، وإن كان الولد له مالٌ فعليه أن ينفق على نفسه من ماله .

وتجب نفقة الأنثى حتى ؛ ولو بعد البلوغ ، وكذلك إذا تزوجت ، ثم طَلِّقت ؛ فإن وجوب نفقتها على الولي ؛ وهو المتعين ؛ لأنَّ المرأة غالباً ؛

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٤٢٨ .



سبل السلام النكاح

لا تستطيع الكسب .

أمّا الرجل ؛ فمتى بلغ ، فنفقة الأب عليه تكون من باب التفضل والإحسان ؛ إلى أن يتمكن من الكسب ، وهذا مما امتاز به الإسلام على غيره ، والله تعالى أعلم .

أمّا إذا أُعسر الرجل بنفقة الزوجة ؛ فهل يجب الفسخ لذلك ؛ أو لا يجب ؟ هذا ما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا :

٩ / ١٠٧٧ - وعن سعيد بن المسيب رحمه الله - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال : { يُفَرَّقُ بينهما } أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه ؛ قال : فقلت لسعيد بن المسيب : سُنَّةٌ ؟ فقال : سُنَّةٌ . وهذا مرسلٌ قويٌّ .

أقول : يستدل بهذا الحديث المرسل على أنّ للمرأة الفسخ ؛ إذا أُعسر الزوج بالنفقة ، وهذا محل خلاف بين أهل العلم ؟

القول الأول : من يرى أنّ لها الفسخ يستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ، وبحديث سعيد بن المسيب رحمه الله هذا ؛ إلّا أنّ حديث سعيد بن المسيب مرسلٌ ، ولكنّه مرسلٌ قوي ؛ أي قوي الإسناد ، ومراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله معمولٌ بها عند بعض أهل العلم ، ومنهم الشافعي ؛ ذلك لأنّه بالتتابع ، وجدوا أنّ مراسيل سعيد قوية ، وهذا القول أي القول بالفسخ عند مطالبة المرأة به إذا أُعسر الزوج بالنفقة ؛ وهو قول علي بن أبي طالب ، وعمر



سبل السلام النكاح

بن الخطاب ، وأبي هريرة رضي الله عنه أجمعين ، وقول جماعة من التابعين ، وبه يقول الثلاثة من أئمة المذاهب ؛ وهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ مستدلين ^(١) بحديث { لا ضرر ولا ضرار } .

القول الثاني : ما ذهب إليه الهادوية ، والحنفية ؛ وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة ؛ مستدلين بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] وبأن أصحاب النبي ﷺ كان يكون فيهم المعسر ؛ ولم يعرف أن نساءهم طالبين بالفسخ .

قلت : أمّا وجود الإعسار في مجتمع الصحابة ؛ فهو كثير ، ومما يدل على ذلك ؛ قول سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه الذي وقع على أهله في نهار رمضان ، فكلّفه النبي ﷺ بالكفارة ، ولما لم يجد أعطاه شيئاً من الزكاة ، وقال له : { خذها ، فتصدق به ؛ فقال : الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي } وحديث الرجل الذي

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٨٦٥ ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي حديث عبادة بن الصامت برقم ٢٢٧٧٨ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ من حديث عبادة أيضاً ، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٢٦٨ و ١٠٣٣ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي رقم ٣٧٧٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٣٨٧ من حديث ثعلبة بن أبي مالك ، وفي رقم ١١٥٧٦ و ١١٨٠٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٨٩٦ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٠٨٧ و ٦٧٠٩ و ٦٧١١ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١١١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

أضاف ضيف النبي ﷺ حين قال رسول الله ﷺ : { مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ } ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا قُوثٌ صَبْيَانِي ، قَالَ : فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا ؛ فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ ، قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ ^(١) { وفي قصة الرجل الذي في حديث سهل بن سعد حين طلب من النبي ﷺ أن يزوجه بالمرأة التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ فلم يُردّها ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له : { التمس ولو خاتماً من حديد } فالتمس ولم يجد ولا خاتماً من حديد إلى غير ذلك مما يدل على وجود الإعسار في مجتمع الصحابة ؛ بل هو كثير .

ولكن لقائل أن يقول إِنَّ نساء الصحابة لم يطالبن بالفسخ ، وصبرن على ما يسره الله لهنَّ ، وعلى هذا ؛ فلا دليل فيه على وجوب الفسخ ؛ بسبب الإعسار بالنفقة ؛ إِلَّا إِذَا طَالَبَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

القول الثالث : أَنَّ الزَّوْجَ يَحْبَسُ حَتَّى يَنْفَقَ ؛ أَوْ يَكْتَسِبَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ

قال به العنبري ، وقالت به الهادوية .

قلت : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا يَتَجَهُّ عَلَى مَنْ مَاطَلَ بِالنَّفَقَةِ ؛ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا

١ (الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٠٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ (الحديث ذكره لفظه في أول كتاب النكاح على رقم ٩ / ٩٢٠ .



سبل السلام النكاح

أمّا من لم يماطل ، ولا كان قادراً على الإنفاق ، فلا يتجه حبسه ؛ لأنّ في حبسه تفويت للمطلوب ، وهو الإنفاق ، والله سبحانه وتعالى قد منع حبس المعسر بالدين ، فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ .

القول الرابع : التوقف ، وهذا محكي عن محمد بن داود .

القول الخامس : أنّ الزوجة إذا كانت موسرة كُلفت بالإنفاق ، ولا ترجع به على الزوج ، واستدل أهل هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

القول السادس : قول ابن القيم ؛ وهو أنّ المرأة إن كانت تزوّجت بالرجل ؛ وهي عالمة بعسره ، وفقره ؛ فلا فسخ لها ، وكذلك إذا كان موسراً ، ثم أصيب بجائحة ، فهذه أقوال أهل العلم في هذه المسألة .

والذي يظهر لي : أنّ المرأة إذا دخلت على الرجل ؛ وهي عالمة بفقره ، وإعساره ؛ أنّه لا فسخ لها .

أمّا إذا كانت جاهلةً بالحال ، وعلمت عسره ؛ فيما بعد ، ولم ترض بالبقاء ، والصبر على ما يسّر الله لها ، فالذي يظهر لي اتجاه القول بالفسخ ؛ لأنّ هذا حقّ لها ؛ فإن رضيت عنه بما تيسّر ؛ فإن ذلك جائز ، وإن منعت ؛ فلم تقبل إلّا الفسخ ؛ فإنّ ذلك جائز ، وعلى القاضي إذا طالبت بالفسخ ، ولم يكن للزوج ما يرجو به تحسن الحال ، فالذي ينبغي إزالة الضرر عنها ، والله تعالى أعلم .

وقد اختلف القائلون بالفسخ : هل يؤجل الزوج بالنفقة ؟



سبل السلام النكاح

فقال قوم لا يؤجل ، وقال قوم يؤجل .

واختلفوا في مدة التأجيل ؟

فمنهم من قال شهراً ، ومنهم من قال سنة ، ومنهم من قال ثلاثة أيام ،
وترجيح الصنعاني ؛ بأن التأجيل متّجه ما لم يحصل من ذلك ضرر ؛ هذا هو
الظاهر من الأدلة الشرعية ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٠٧٨- وعن عمر رضي الله عنه : { أنّه كتب إلى أمراء الأجناد في رجالٍ
غابوا عن نسائهم : أن يأخذوهم بأن ينفقوا ، أو يُطْلَقوا ؛ فإن طَلَّقوا بَعَثُوا
بِنَفَقَةٍ ما حَبَسُوا } أخرجه الشافعي ، ثم البيهقي بإسنادٍ حسن .
أقول : يؤخذ من هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أنّه يرى الفسخ
بعدم الإنفاق ، وأنّ الزوج مكلفٌ بالإنفاق ؛ أو الطلاق ، وهذا متّجه فيمن
هو واجدٌ للنفقة .

ويؤخذ منه أنّ من يماطل بالنفقة ، ومضى على ذلك زمن ؛ أنّه مكلفٌ بأن
يدفع نفقة الزمن الذي مضى ، ويحتمل أنّ عمر رضي الله عنه كلفهم بالإنفاق ؛ أو
الطلاق ؛ حتى لا يجتمع على المرأة ضرران : عدم العشرة ، وعدم النفقة ،
وهذا هو الظاهر ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٠٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { جاء رجل إلى النبي ﷺ ،
فقال يا رسول الله : عندي دينارٌ ؟ قال أنفقه على نفسك ؛ قال : عندي



سبل السلام النكاح

آخر ؟ قال : أنفقه على ولدك ؛ قال : عندي آخر ؟ قال : أنفقه على أهلك
قال عندي آخر ؟ قال : أنفقه على خادمك ؛ قال : عندي آخر ؟ قال أنت
أعلم { أخرجه الشافعي ، واللفظ له ، وأبو داود ، وأخرجه النسائي ، والحاكم
بتقديم الزوجة على الولد .

يؤخذ من هذا الحديث : أن من لم يجد نفقةً إلا لنفسه ؛ بدأ بنفسه ،
وأنَّ الترتيب أن يبدأ بنفسه ، ثم زوجته ، ثم ولده ؛ أو بنفسه ، ثم ولده ، ثم
زوجه ، ثم خادمه .

وأنَّه يجب على المسئول في البيت ؛ وهو الأب أن ينفق على من تحت يده
، وقد مرَّ بنا حديث : { كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول } وفي رواية :
{ من يمون } وفي رواية : { من يقوت } وأنَّه لا يجوز أن يمنع النفقة ما دام
واجداً لها .

ويؤخذ من قوله : { أنت أعلم } فيما زاد عن الحاجة الضرورية ؛ أن
المكلف ينبغي له أن ينفق الزائد ، فيما يعود عليه بالنفع في دنياه ؛ أو في
آخريته ؛ أو فيهما معاً ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٠٨٠- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه عليه السلام ؛ قال : {
قلت يا رسول الله من أبرُّ ؟ قال : أمُّك ؛ قلت : ثمَّ من ؟ قال : أمُّك ؛ قلت
ثمَّ من ؟ قال : أمُّك ؛ قلت : ثمَّ من ؟ قال أباك ، ثمَّ الأقرب فالأقرب }
أخرجه أبو داود ، والترمذي ؛ وحسنه .



سبل السلام النكاح

أقول : هذا الحديث جاء من طريق بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، ومعاوية بن حيدة القشيري ؛ صحابيٌّ .

وقد اختلف في حديث بهز عن أبيه عن جدّه : هل هو من قسم المقبول ؛ أم فيه نظر ؟ ولعلّ الأولى أنّه من قسم المقبول .

ويؤخذ من هذا الحديث : وجوب تقديم الأمّ بالبر ، وقد سبق الكلام على ذلك ؛ أنّه إذا تعارض حق الأب ، والأم ، فحقُّ الأمّ أقدم ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) انظر شرح حديث رقم ١٠٧٠ / ٢ .



[الباب السادس]

باب الحضانة

الحضانة : لغة مشتقة من الحضن ؛ وهو ما بين الإبط ، والكشح ؛ أو العضد ؛ من الجنب ، وذلك أنّ الطفل يحمل إذا حمل في الحضن .
 وشرعاً : حفظ من لا يستقل بنفسه ؛ وهو محتاج إلى من يقوم عليه ، ويربيه ، ويعتني بأمره ، ويقيه ما يهلكه ؛ أو يضره ؛ من الأطفال ، ويلحق بهم المعتوه ، والمجنون ، ولو كان كبيراً .

١ / ١٠٨١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ امرأة قالت : { يا رسول الله إنّ ابني هذا ؛ كان بطني له وعاءً ، وثديي له سقاءً ، وحجري له حواءً ، وإنّ أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ؛ فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحقُّ به ما لم تنكحي } رواه أحمد ، وأبو داود ، وصحّحه الحاكم .

يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : بلاغة العرب ، وفصاحتهم ؛ حيث أنّ هذه المرأة ادّعت إدعاءً هيأ لها الحكم ، ويّين لها الاستحقاق .

المسألة الثانية : أنّ المدعي إذا ادعى ما يُعلم بالضرورة ؛ فإنّه لا يطلب منه بينة ، ولا إثبات على ما ادّعاه .



سبل السلام النكاح

المسألة الثالثة : في إقرار النبي ﷺ لها على هذه الدعوى ؛ دليل على أن الأم لها امتياز على الأب ؛ لهذه الأمور المذكورة ، والتي أشار إليها القرآن في قول الله تعالى في سورة الأحقاف : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

المسألة الرابعة : يؤخذ من قول النبي ﷺ : { أنت أحق به ما لم تنكحي } أن الأم هي الأحق بحضانة ابنها ؛ ما لم تتزوج ، وهذا هو مذهب الجماهير ؛ من أهل العلم .

وزهد الحسن البصري ، وابن حزم الظاهري ؛ إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح ، واستدل على ذلك بعدة أدلة :

منها أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان عند أمه ؛ وهي مزوجة ، ومنها أن أم سلمة رضي الله عنها كانت كافلة لأبنائها ؛ وهي تحت النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ حكم بابنة حمزة لخالتها ؛ وهي مزوجة .

وأجيب : بأن حق الأم في الحضانة يسقط إذا كان هناك منازع من أب ؛ أو غيره ، وكانت قد تزوجت بأجنبي .

أمّا إذا لم يكن منازع ، ولم تتزوج بأجنبي يظن عدم رضاه بذلك ، وأنه لا يرضى بمزاحمة ولد غيره ؛ على حقوقه الزوجية ؛ فحينئذ لا تسقط حضانتها ، ومتى سقطت تنتقل الحضانة إلى الأب ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : " ريجها ، وفراشها ، وحرها خيرٌ له منك ؛ حتى يشب ، ويختار لنفسه " ^(١) وروي مثل ذلك

(١) الحديث أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث ١٢٦٠ .



سبل السلام النكاح

عن أبي بكر في حق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما جميعاً^(١).
 فيتبين أنَّ الأم أحنى ، وأشفق ، وأعظم عنايةً من غيرها بالولد .
 أمَّا الأب ؛ فإنه إذا تولى حضانة ابنه ، فسيوليها زوجته ، وغالباً أنَّ المرأة لا
 تحب ابن ضرثها ، وكم قد سمع الناس في مثل هذا من حوادث ، وعلى هذا
 فإنَّها إذا تزوجت بأجنبي ؛ ففي هذه الحالة تنتقل الحضانة إلى الأب ، والله
 تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٠٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ امرأةً قالت : يا رسول الله إنَّ زوجي
 يريد أن يذهب بابني ، وقد نفَّعني ، وسقاني ؛ من بئر أبي عنبَة ، فجاء زوجُها
 ، فقال النبي ﷺ : { يا غلام ؛ هذا أبوك ، وهذه أمُّك ، فخذ بيد أيَّهما
 شئت ، فأخذ بيد أمِّه فانطلقت به } رواه أحمد ، والأربعة ، وصححه
 الترمذي .

أقول : في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الصبي يُخيَّر بعد بلوغ السابعة ؛ بين
 أبيه ، وأمِّه ؛ وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء ، وهو قول إسحاق بن
 راهويه ، وأحمد بن حنبل .

وذهبت الهادوية ، والحنفية إلى عدم التخيير ؛ وقالوا الأمُّ أولى إلى أن
 يستغني بنفسه ، فإذا استغنى ، فالأب أولى بالذكر ، والأمُّ أولى بالأنثى .

(١) الحديث أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث ١٢٦٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام ابن أبي ششبية في مصنفه برقم الحديث ١٩١٢٣ .



سبل السلام النكاح

وذهبت الهادوية ، والحنفية إلى عدم التخيير ، وقالوا الأمُّ أولى إلى أن يستغني بنفسه ؛ فإذا استغنى ، فالأب أولى بالذكر ، والأم أولى بالأنثى .
 وذهب مالكٌ إلى أنَّ الأمَّ أحقُّ بالولد ذكراً كان ؛ أو أنثى ؛ حتى يبلغ ؛ وهذا القول ، والذي قبله يخالف هذا النص ؛ الذي أمر فيه النبي ﷺ بالتخيير ، والقول بالتخيير ؛ هو الحق ؛ لأنَّ النبي ﷺ عمل به ، وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون .

أمَّا سنُّ التخيير ؛ فهو بعد تمام السابعة ؛ وذلك لكمال التمييز بعد السابعة ، ويكون مع من اختار ؛ فإن اختار الأمُّ ؛ فالنفقة على الأب ؛ لأنَّه هو المكلف بالنفقة ؛ كما تقدَّم .

أمَّا القرعة ؛ وإن كانت قد وردت في بعض الأحاديث ؛ إلا أنَّ الحديث الذي وردت فيه قد عدل النبي ﷺ فيه عن القرعة إلى التخيير ، ويظهر أنَّ ذلك نسخٌ لها ، والله تعالى أعلم ، ولا يشترط في النسخ أن يعمل بالمنسوخ أولاً ؛ على الصحيح عند أهل الأصول .

وهذا الكلام هو في الولد الذكر ؛ والأنثى لم يرد أنَّ النبي ﷺ خير أنثى ، ولذلك ، فقد اختلف فيها :

ف قيل أنَّ الأحق بها الأمُّ ؛ لتعلمها ما يحتاج إليه النساء ، وتعلِّمها مهنة البيت ، وكيفية الطبخ ، والغسل ، والتنظيف ؛ وهذا القول حسنٌ ؛ إلا إذا كانت الأم غير مأمونة ، ففي هذه الحالة ؛ يكون الأحق بها الأب ؛ إذا تهيأت للزواج ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .



سبل السلام النكاح

فائدة : إذا كان أحد الأبوين معروفاً بالفسق ، والفجور ، وعدم التورع من المحرمات ؛ فإنَّ هذا يهيئ الحكم للجانب الآخر بالحضانة ؛ لأنَّ المقصود هو مصلحة الولد ، ومن يربيه على الدين ، واحترامه ، والبعد عن المحرمات ، وأداء الواجبات ؛ هو الجدير بأن يكون حاضناً ، ومن لا يكون كذلك ينبغي أن تبعد عنه حضانة الطفل ؛ حتى لا ينشأ على فجوره ، وفسقه ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٠٨٣ - عن رافع بن سنان رضي الله عنه : { أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ ؛ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا ؛ فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ ، فَأَخَذَهُ } أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه الحاكم .

أقول : قوله : " أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه الحاكم " قال الصنعاني : " إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمَنْذَرِ قَالَ : لَا يَثْبُتُهُ أَهْلُ النُّقْلِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ رَافِعٍ ؛ ضَعَّفَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ " انتهى .

وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية ، والهادوية ، وأثبتوا الحضانة للأم الكافرة .
أمَّا الجمهور ؛ فقد ذهبوا إلى عدم ثبوت الحضانة للأم الكافرة ؛ بل حتى ولا للأم الفاسقة ؛ فقالوا لا حضانة لكافرة ، ولا فاسقة .

وهذا القول هو الحق فيما أرى ؛ لأنَّ هذا الحديث الذي استدل به من



سبل السلام النكاح

أثبت الحضانة للكافرة ؛ فيه مقال ، ومثله لا يعارض به الأدلة الصحيحة الصريحة في الشرع الإسلامي .

فمنها قول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ومنها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [المتحنة : ١٣] ومنها الحديث : { الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه } ومعلوم أنَّ الأم إذا كانت كافرة ؛ أو أحد الأبوين إذا كان كافراً ؛ فإنه يريد أن ينشئ الطفل على عقيدته ، ودينه ، ولا يجوز أن يوَلَّى الكافر على الطفل المسلم ؛ فيقلبه عن دينه ، ويفتنه عنه ، ويحوِّله إلى عقيدة الباطل .

أمَّا اشتراط عدم الفسق في الأم الحاضنة ؛ فهذا أيضاً ظاهر ؛ لكنَّه لا يكون لهذا الشرط تأثير ؛ إلَّا إذا كان أحد الأبوين مسلماً عدلاً ، والآخر فاسقاً ؛ فاجراً ؛ متجرئاً على محارم الله ، فحينئذ يُقدِّم المسلم العدل على الفاسق ؛ الفاجر ؛ المتجرئ على محارم الله ؛ خوفاً من أن يُنشئ الطفل على ما هو عليه ؛ من الفجور ، والفسق .

أمَّا قول الصنعاني رحمه الله : " ولو كان شرطاً في الحاضنة ؛ لضاع أطفال العالم ، ومعلوم أنَّه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن

(١) الحديث أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم الحديث ٥٢٦٧ وينحوه أخرجه الإمام البخاري معلقاً في كتاب الجنائز باب اللحد والشق في القبر ، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٥٩٩٦ وأخرجه في المعجم الكبير برقم ٩٤٨ وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٣٦٢٠ وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٣٩٩٤ وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى برقم ١٢١٥٥ ، وحسن إسناده في إرواء الغليل برقم ١٢٦٨ .



سبل السلام النكاح

تقوم الساعة ؛ أطفال الفساق بينهم يُرَبُّونَهُمْ لا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ؛ مع أَنَّهُمُ الْكَثْرُونَ " انتهى .

أقول : إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَعتبر دليلاً على عدم العمل بهذا الشرط ؛ لأنَّ هذا الشرط لَا يُنظر إليه ، ويحكم به ؛ إِلَّا إذا كان أحد الأبوين المتنازعين في حضانة الطفل مسلماً عدلاً ، والآخَرُ فاسقاً فاجراً ، فحينئذ يُحكم به للمسلم العدل .

أَمَّا إذا كانا في ذلك سواء ، ولم تحصل منازعة ؛ فلا داعي للعمل بما ذُكر ؛ بل أَنَّ كُلَّ أَهْلٍ بَيْتٍ يَتولون أبناءهم ؛ ما داموا على اتفاق ، ويربونها كما شاءوا ، ولا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ ؛ لعدم المنازعة .

فتبيّن من هذا أَنَّ القول بهذا الشرط ، والأخذ به ، واعتباره مؤثراً في الحكم إنما يكون عند التنازع بين العدل والفسق في حضانة ابنهما ، والله تعالى أعلم .
 أما حديث : { لَا تَوَلَّهِ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا } وحديث : { مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فذلك الترهيب ؛ إِنَّمَا

(١) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٥٧٦٧ قال الصنعاني رحمه الله : " أخرج الأول البيهقي من حديث أبي بكر ، وحسنه السيوطي " قال المحقق الحلاق : " في الجامع الصغير رقم ٩٨٧٢ " اهـ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١٥٦٦ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٤٠٨٠ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين برقم ٢٣٣٤ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٩٠٣ وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى برقم ١٨٣٠٩ وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٣٤٩٩ ، وصحَّ الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٤١٢ .



سبل السلام النكاح

هو عندما تمنع الأم من ابنها بدون مبرر ، ولا حكم شرعي ، والله تعالى أعلم .

كذلك من فروع هذه المسألة أنَّ الحاضن يشترط فيه الحرية ، ويشترط فيه البلوغ ، والعقل ؛ لأنَّ الحضانة ولاية ، والرقيق لا يولَّى ؛ بل لم يَعتَبرِ الشرع ولايته على نفسه ؛ فكيف يعتبرها على غيره .

ومن المعلوم أنَّ المجنون ، والمعتوه لا ولاية لهما ، ومثل ذلك الصغير ؛ فكلُّ هؤلاء الثلاثة يحتاجون أن يولَّى عليهم من هو كفءٌ للولاية ، فكيف يولَّون مع نقصهم عن هذه الولاية ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٠٨٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : { أنَّ النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم } أخرجه البخاري .
وأخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه فقال : { والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدَّة } .

يؤخذ من هذا الحديث : " دليل على ثبوت الحضانة للخالة ، وأنها كالأم ، ومقتضاه أنَّ الخالة أولى من الأب ، ومن أم الأم .
ولكن حُصِّ ذلك بالإجماع ، وظاهره أنَّ حضانة الخالة المتزوجة ؛ أولى من الرجال " هذا ما قاله الصنعاني رحمه الله تعالى .

قلت : إنَّ الحضانة يقدَّم فيها النِّساء ؛ لأنَّ النساء يتولَّين حضانة الطفل بأنفسهنَّ .



سبل السلام النكاح

أمّا الرجال فإنّ الرجل ؛ وإن تولّى حضانة الطفل لا يتولاه بنفسه ؛ بل يولّيه من تحت يده ؛ من زوجة ؛ أو غيرها .

لذلك كان النّساء أولى في الحضانة من الرجال ؛ إلّا إذا كان المنازع هو الأب .

فإذا كان المنازع غير الأم حكم بالحضانة للأب .

وإن كانت المنازعة أمّ كانت مقدّمة على الحضانة ؛ إلّا أن تتزوج .

لذلك ؛ فإن الرسول ﷺ لم يحكم بابنة حمزة لجعفر بن أبي طالب ، ولا لعلي ، ولا لزید بن حارثة .

رغم أنّ كلّاً منهم قد طالب ، وأدلى بما لديه من سبب ؛ ربما يجعله أهلاً للحضانة .

فقال علي : ابنة عمي ، وقال زيد بن حارثة : ابنة أخي ؛ لأنّ النبي ﷺ آخى بين زيد ، وحمزة بعد قدومهم إلى المدينة ، وقال جعفر : ابنة عمي ، وخالتها تحتي ، فكان الحكم للخالة .

وعلّل ذلك النبي ﷺ بقوله : { إنّما الخالة بمنزلة الأم } ومن المعلوم ، والمعروف بالتجربة أنّ الخالة دائماً تحب ابن أختها ، وتتحنّن عليه ، وتعطف عليه .

ولا شكّ أنّ قول الشارع ﷺ : { إنّما الخالة بمنزلة الأم } أنّه قول صحيح قلّ أن يتخلف ، والطفل بحاجة إلى الحنان ، والعطف .

فكان من يظن أنّ الحنان ، والعطف عنده أوفر هو الأحق بالحضانة .



سبل السلام النكاح

أما رواية أن النبي ﷺ حكم بها لجعفر ، فهذه الرواية موهومة ؛ فيما يظهر ؛
لأن الراوي لها عند ما رأى أنها كانت عند زوجة جعفر ؛ ظن أن الحكم له ،
وليس كذلك .

بل أن زوجته أسماء بنت عميس ؛ التي هي خالتها ؛ هي التي كان الحكم لها
، ومما يدل على ذلك ؛ أن النبي ﷺ قد قال لكل من الثلاثة قولاً طيب به
نفسه ، فقال لعلي عليه السلام : { أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لاني
بعدي } وقال لجعفر عليه السلام : { أشبهت خلقي وخلقي } وقال لزيد بن حارثة
عليه السلام : { أنت أخونا ومولانا } وبالله التوفيق .

٥ / ١٠٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا أتى
أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناول له لقمة أو لقمتين { متفق
عليه ، واللفظ للبخاري .

١ (الحديث أخرجه الإمام الطحاوي في شرح شكل الآثار برقم الحديث ٣٠٨١ و٤٨٦٩ وأخرجه الإمام
الحاكم في مستدركه برقم ٤٩٣٩ وبنحوه أخرجه الإمام أبو داود برقم ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ وأخرجه الإمام
البيهقي في السنن الصغرى برقم ٢٩٠٨ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٥٧٧١ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٤٠٤ وبنحوه في صحيح مسلم برقم ٣٢
وفي صحيح الإمام البخاري في برقم ٣٧٠٦ و٤٤١٦ من حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٣ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٦٩٩ و٤٢٥١ من حديث البراء بن
عازب رضي الله عنه .

٤ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٦٩٩ و٤٢٥١ من حديث البراء بن
عازب رضي الله عنه .



أقول : قوله : { أحدكم } مفعول به مقدّم .

قوله : { خادمه } فاعل .

وهذا الحديث يتعارض مع حديث : { المعزور بن سويد ، قال : لقيت أبا ذرٍّ رضي الله عنه بالربذة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سابت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : يا أبا ذرٍّ أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم حولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم } ^(١) .

والجمع بين الحديثين حاصلٌ بحمل حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه على الأفضل ؛ أي أنّ الأفضل أن يطعم السيد عبده مما يطعم ، وأن يكسوه مما يكتسي ، وهذا الحديث يحمل على الجواز .

وأن النبي ﷺ قال : { إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله لقمة أو لقمتين } وفي رواية { أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حرّه ، وعلاجّه } ^(٢) يعني أنّ الخادم ؛ الذي تعب في إنضاج الطعام ، وتهيأته ينبغي أن يواسى منه ؛ إن لم يجلسه السيد معه ؛ بأن يعطيه شيئاً تطيب به نفسه ، ويكون به أدنى مشاركة .

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٠ و ٢٥٤٥ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٥٥٧ و ٥٤٦٠ وبنحوه في صحيح الإمام مسلم برقم ١٦٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



سبل السلام النكاح

أمّا إذا لم يفعل هذا ، ولا هذا ، فرمّا ناله من الإثم ما ناله ، وقال ابن المنذر عن جميع أهل العلم كما قاله الصنعاني رحمه الله : " إنّ الواجب إطعام الخادم من غالب القوت ؛ الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة " وهذا ظاهره أنّه لا يلزم السيد أن يؤكّله من طعامه ؛ الذي استأثر به .

غير أنّ الحديث يدل على مواساته ، وإن أجلسه ؛ فهو أفضل ، والله تعالى أعلم .

فائدة : يحمل قول ابن المنذر على الخادم ؛ الذي لم يتولّ علاج الطعام .

أمّا من تولّى علاج الطعام ، وطبخه ؛ فهذا قد تعلّقت نفسه به .

وإنّ من اللؤم أن يتولّى هذا الخادم حرّه ، وعلاجه ، ثم لا ينال منه شيئاً ؛ لذلك فقد أرشد الشارع الحكيم إلى أنّه إن لم يجلسه معه ؛ فليعطه لقمةً ، أو لقمتين ؛ أو أكلةً أو أكلتين ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٠٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : { عُدِّبَتْ امرأةٌ في هِرّةٍ سجنتها حتى ماتت ، فدخلت النارَ فيها ، لا هي أطعمتها ، وسقّتها ؛ إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكلُ من خشاشِ الأرضِ } متفقٌ عليه .

أقول : قوله : { عُدِّبَتْ امرأةٌ في هِرّةٍ } في هنا سببية ؛ أي بسبب الهرة .

قوله : { سجنتها حتى ماتت } أي ربطتها ؛ فلم تطعمها ، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض .

قوله : { فدخلت النارَ فيها } أي بسببها ، وظاهر هذا الحديث أنّ فعلها



بالهرة كان هو السبب في دخولها النار .

وهذا يدل على أنها مسلمة ، فلو كانت كافرة ؛ لكان دخولها النار بسبب كفرها ، والكفر أعظم ذنب عصي الله به .

وقد قال النبي ﷺ في خطبته يوم كسوف الشمس : { عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا ، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا ، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمَرَوْ بَنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ } الحديث فدل على أن دخولها النار كان بسبب حبسها للهرة وتركها لها بدون طعام ولا شراب حتى ماتت .

يؤخذ من هذا الحديث : تحريم تعذيب الحيوان .

ويؤخذ منه أن الواجب على صاحب الماشية أن يعطيها قوتاً ، ويسقيها من الماء ، وإلا كان آثماً .

ويؤخذ منه أنه لا يجب إطعام الهرة إذا تركت مفلوتة ؛ تأكل من خشاش الأرض .

ويؤخذ منه : تحريم قتل الهر إذا لم يكن مؤذياً ، فإن كان مؤذياً جاز قتله عند بعض أهل العلم ؛ بسبب إيذائه .

أمّا قول القاضي بجواز قتلها في حال سكونها ؛ إلحاقاً لها بالخمس الفواسق ؛ فهو قول باطل ، وقد قال النبي ﷺ : { إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث : ٩٠٤ وأخرج بنحوه الإمام البخاري برقم ٤٦٢٤ ومسلم بترقم ٤٦٢٣ .



(١) الطوافين عليكم ، والطوافات { .

ويؤخذ منه : أنَّ حبس الحيوان ، وتعذيبه من الكبائر ، وأنَّه يوجب دخول النار ، وأن الحيوان يسلط على من يعذبه ؛ فيعذبه ؛ بسبب ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : { فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةً ، قُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ، لَا أَطْعَمْتُهَا ، وَلَا أَرْسَلْتُهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَشِيشٍ - أَوْ حَشَاشِ الْأَرْضِ { (٢) وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ ، وعلى آله ، وصحبه .

تم بحمد الله شرح المجلد السادس من سبل السلام ، ويليه إن شاء الله شرح المجلد السابع ، والذي سيبدأ بالكتاب الحادي عشر كتاب الجنائيات

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٢٥٨٠ و ٢٢٦٣٦ وأخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم ٧٦٣ ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٧٥ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٩٢ وأخرجه الإمام النسائي في سننه برقم ٦٨ و ٣٤٠ وأخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم ٢٠١ و ١٣ و ٥٤ و ٩٠ وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع وزيادته برقم ٢٤٣٧ من حديث كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٧٤٥ و ٢٣٦٤ من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .



فهرس الجزء السادس

الموضوع	
رقم الصفحة	
الكتاب الثامن	
كتاب النكاح	
٣	
الباب الأول : أحكام النكاح	
٥	
الباب الثاني : باب الكفاءة والخيار	
٦٧	
الباب الثالث : باب عشرة النساء	
٩٠	
الباب الرابع : باب الصِّدَاق	
١٢٩	
الباب الخامس : الوليمة	
١٤٨	
الباب السادس : باب القَسْمُ بين الزوجات	
١٠٩	
الباب السابع : الخُلْع	
١٨٧	
الكتاب التاسع : الطلاق	
١٩٣	
الكتاب العاشر : كتاب الرجعة	
٢٣١	



سبل السلام النكاح

الباب الأول : باب الإيلاء ، والظهار ، والكفارة

٢٣٤

الباب الثاني : باب اللعان

٢٥٤

الباب الثالث : باب العدة ، والاحداد

٢٦٧

الباب الرابع : باب الرضاع

٣٠٤

الباب الخامس : باب النفقات

٣٢٣

الموضوع

رقم الصفحة

الفهرس

٣٦٤